تراث الشيخ الأعظم

كتاب الصلاة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الثالث

اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

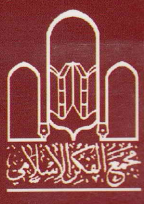

كتاب الصلاة
تراث الشيخ الأعظم

٨

كتاب الصلاة

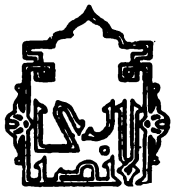

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

كتاب الصلاة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الثالث

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمّد أمين، ١٢١٤ ـ ١٢٨١ ق.
كتاب الصلاة / مرتضى الأنصاري. ـ قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
٣ ج. (دوره مصنفات شيخ اعظم انصارى؛ ٦، ٨
ISBN 964 - 5662 - 08 - 7 (ج ٢)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسى پيش ازانتشار).
فهرستنويسى بر اساس جلد دوم، ١٣٧٨.
عربى.
چاپ قبلى: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصارى، ١٤١٥ = ١٣٧٣.
ISBN 964 - 5662 - 22 - 2 ج. ٣ (١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠)
١. نمـاز. الف: عنوان.
٢ك ٨الف / BP ١٨٦ ٢٩٧ / ٣٥٣
ى ١٣٠٠
كتابخانه ملى ايران ٧٨ ـ ٥٠٨٢م

قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ ـ ٣٧١٨٥ ـ ت: ٧٧٤٤٨١٠

كتاب الصلاة / ج ٣

المؤلف: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الرابعة / ١٤٣١ هـ. ق
تنضيد الحروف: مجمع الفكر الإسلامي
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
المطبعة: شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

بسم الله الرحمن الرحيم

في أحكام

صلاة المسافر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

﴿ المقصد الرابع ﴾

﴿ في ﴾ بيان أحكام ﴿ صلاة السفر ﴾

وجوب تقصير الصلاة في السفر

اعلم أنّه ﴿ يجب التقصير ﴾ إجماعاً بل ضرورةً ﴿ في ﴾ الصلوات ﴿ الرباعيّة ﴾ من الفرائض ﴿ خاصّةً ﴾ دون النوافل، بإسقاط الركعتين الأخيرتين، لكن ﴿ بستّة شروط ﴾ أو خمسة بإدخال القصد في المسافة، كما في النافع[1]. وقد تعدّ سبعةً بإضافة استمرار القصد إلى أصله[2]، والأمر في ذلك كلّه سهل.

شرائط التقصير:

الشرط الأوّل: المسافة، وحدّها ثمانية فراسخ

فـ﴿ الأوّل ﴾ من الشروط: ﴿ المسافة ﴾ بلا خلافٍ بين الفريقين عدا داود الظاهري[3]، ﴿ وهي ﴾ على ما في الأخبار المستفيضة[4] كالإجماعات[5] ﴿ ثمانية فراسخ ﴾ مبدؤها من آخر بلده ـ على ما صرّح به

---

(١) المختصر النافع: ٥٠.

(٢) عدّها كذلك المحدّث البحراني، راجع الحدائق ١١: ٢٩٨ و ٣٣٣.

(٣) أُنظر المجموع ٤: ٢١٢.

(٤) أُنظر الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٥) الشيخ في الخلاف ١: ٥٦٨، المسألة ٣٢٠، والمحقّق في المعتبر ٢: ٤٦٥، والعلّامة في التذكرة ٥: ٣٦٩، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٢٨.

ما هو مبدأ المسافة ؟

غير واحد[١]، ويمكن استفادته من تضاعيف الأخبار ـ وقيل: من منزله[٢]، وقيل: من حدّ الترخّص[٣]، وفي موثّقة عمّار: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[٤].

ولو كان له بيتٌ واحدٌ في بريّةٍ فمبدؤها من بيته، ولو كان في قريةٍ فمن قريته.

تحديد الفرسخ والميل

كلّ فرسخٍ ثلاثة أميال بلا خلاف كما في المنتهى[٥] وغيره[٦]، ويدلّ عليه بعض الأخبار[٧].

والميل: أربعة آلاف ذراع على ما هو المشهور بين الناس كما في الشرائع[٨]، ومقطوعٌ به بين الأصحاب كما في صريح المدارك[٩] وظاهر غيره[١٠]

---

(١) لم نجد من صرّح بذلك بصورة مطلقة، نعم فصّل بعضهم بين البلد المتّسع فمبدأ المسافة آخر محلّته وبين البلد المعتدل فآخر البلد، كالشهيد الأوّل في الذكرى ٤: ٣١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٣، نعم في الجواهر (١٤: ٢٠٣): والظاهر حصوله عرفاً بالخروج عن خطّة البلد.

(٢) قاله عليّ بن بابويه، على ما نقله العلّامة، أُنظر المختلف ٣: ١١٠.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (٣: ٤٩٥) عن الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٧.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٥) المنتهى (الطبعة الحجريّة) ١: ٣٩٠.

(٦) السرائر ١: ٣٢٨.

(٧) الوسائل ٥: ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥، والصفحة ٤٩٥، الباب ٢ منها، الحديث ٤.

(٨) الشرائع ١: ١٣٢.

(٩) المدارك ٤: ٤٣٠.

وحكي عن بعض أهل اللغة[١١].

كلام الأزهري في تقدير الميل

وفي البحار: عن الأزهري أنّه قال: الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدَثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف بينهم لفظيٌّ؛ فإنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ستّ شعيراتٍ بطن كلّ واحدةٍ يلصق بظهر الأُخرى. ولكن القدماء يقولون: إنّ الذراع إثنان وثلاثون إصبعاً، والمحدِثون يقولون: إنّه أربعة وعشرون إصبعاً[١٢]، انتهى.

والظاهر أنّ ما ذكرنا يكفي في تقدير الميل الوارد في الأخبار[١٣].

ما ذكره الجوهري وغيره في ذلك

وعن الصحاح[١٤] وغيره[١٥]: أنّ الميل قدر مدّ البصر. ولم يعلم مخالفته للتحديد السابق، مع أنّه على تقدير المخالفة أرجح؛ للشهرة العرفيّة المعيّنة لحمل اللفظ الوارد في الأخبار عليه المعتضدة بدعوى قطع الأصحاب[١٦] وعدم معروفيّة الخلاف[١٧]، وأنّه أوفق ـ كما في كلام بعض[١٨] ـ بالتحديد الآخر

---

(١٠) كفاية الأحكام: ٣٢.

(١١) المصباح المنير: ٥٨٨، مادّة «ميل»، والقاموس المحيط ٤: ٥٣، مادّة «مال».

(١٢) البحار ٨٩: ١٧، ولكن نقله عن المصباح، راجع المصباح المنير: ٥٨٨.

(١٣) الوسائل ٥: ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤ و ١٥، والصفحة ٤٩٤، الباب ٢ منها، الحديث ٣ و ٤.

(١٤) حكاه السيّد الطباطبائي في الرياض ٤: ٤٠٧، وراجع الصحاح ٥: ١٨٢٣، مادّة: «ميل».

(١٥) مثل مجمع البحرين ٥: ٤٧٦، مادّة: «ميل».

(١٦) كما تقدّم عن المدارك في الصفحة المتقدّمة.

(١٧) كما في الحدائق ١١: ٣٠١.

(١٨) راجع المعتبر ٢: ٤٦٧، وفيه: يقارب.

تحديد آخر للمسافة بمسير يومٍ تام

الآخر للمسافة المتّفق عليه فتوىً ونصّاً، أعني مسير يومٍ تامٍّ لسير القطار من الإبل، وإن اختلفوا في ترجيحه على التحديد الأوّل كما عن محتمل الروض[١]، أو العكس كما عن الذكرى[٢]، أو الاكتفاء في لزوم القصر على بلوغ المسافة بأحدهما كما في المدارك[٣]؛ لظاهر قول الصادق عليه السلام في مصحّحة أبي بصير[٤] وصحيحة أبي أيّوب: «إنّه في بريدين أو بياض يوم»[٥]، والظاهر منه كفاية العلم بتحقّق أحدهما وإن لم يعلم بالآخر، وشموله لصورة العلم بالتخالف محلّ نظر.

التحديد الأوّل أقوى؛ لأنّه أضبط

وما عن الذكرى لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ التقدير أضبط، فيمكن أن يكون نقصان التقدير كاشفاً عن اختلالٍ في اعتدال المسير من بعض الجهات بخلاف العكس.

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج[٦] والكاهلي[٧] ما يشعر بضبط مسير اليوم به.

وفي علل الفضل عن الرضا عليه السلام: «وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ ولا أكثر؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسير يومٍ للعامّة والقوافل

---

(١) روض الجنان: ٣٨٣، وحكاه عنه وعمّا بعده المحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٣٠٥.

(٢) الذكرى ٤: ٣١٠.

(٣) المدارك ٤: ٤٣٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥.

(٧) الوسائل ٥: ٤٩١، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يومٍ لم يجب في مسيرة سنة[١]؛ لأنّ كلّ يومٍ يكون بعد هذا يوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»[٢]، ويمكن الاستظهار به لكلٍّ من القولين.

المراد من «اليوم» في مسير اليوم

ثمّ إنّ المراد بـ«اليوم» في مسير اليوم وإن كان هو يوم الصوم، على ما عزي إلى الأصحاب[٣]، إلّا أنّ الظاهر من المسير الواقع فيه هو ما تعارف وقوعه فيه، لا استيعابه من أوّل طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة؛ لأنّ السير على هذا الوجه غير متعارف. مع أنّ المناط في ذلك ـ كما عرفت[٤] من رواية العلل ـ مسير اليوم للعامّة والقوافل، ولا ينافي ذلك تحديده ببياض يوم في الصحيحة المتقدّمة ـ كما توهّم ـ بل قد يؤيّده، كما لا يخفى.

عدم الفرق في الثمانية بين الذهابيّة فقط أو الملفّقة لمن يرجع من يومه

ثمّ إنّه لا فرق في الثمانية بين كونها ذهابيّة فقط ﴿ أو ﴾ ملفّقة من ﴿ أربعة ﴾ ذهابيّةٍ وأُخرى إيابيّة ﴿ لمن ﴾ يريد من أوّل الذهاب أن ﴿ يرجع ﴾ إلى منزله ﴿ من يومه ﴾ على المشهور. وعن الأمالي: أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٥]، وهو صريح المحكي عن الفقه الرضوي[٦].

---

(١) في أكثر المصادر: «ألف سنة»، وفي عيون أخبار الرضا: «في مسيرة سنة»، وفي الوسائل: «ألف سنة».

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل، وعيون أخبار الرضا ٢: ١١٣، وعلل الشرائع: ٢٦٦، ذيل الحديث ٩.

(٣) عزاه إليهم المحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٣٠٣.

(٤) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

(٦) فقه الرضا: ١٥٩، وعنه في المستدرك ٦: ٥٢٨، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

الاستدلال عليه بأخبار التلفيق

ويدلّ عليه: الأخبار الكثيرة الدالّة على التلفيق[١] الكاشفة عن أنّ المراد بالثمانية ـ فيما ورد ـ هو الأعمّ من الملفّقة، والمتيقّن من التلفيق ما إذا وقع الرجوع ليومه.

هل يكفي التلفيق لو لم يرجع ليومه؟

ثمّ إنّ هذه الأخبار تدلّ بإطلاقها على كفاية مطلق تلفيق الأربعة ولو لم يرجع ليومه بل رجع قبل تخلّل إقامة العشرة القاطعة للمسافة أو غيرها من القواطع، كما ذهب إليه العماني فيما حكي عنه[٢]، وجنح إليه بعده طائفةٌ من متأخّري المتأخّرين[٣] والمعاصرين[٤].

ويدلّ عليه أيضاً: الأخبار المستفيضة[٥] الآمرة بالقصر في سفر أهل مكّة ومن بمنزلتهم إلى عرفات، وفيها قوله ـ في مقام الإنكار على العامّة ـ: «ويحهم، وأيّ سفرٍ أشدّ منه لا تتم».

لا موهن للقول بالكفاية إلّا إعراض الأصحاب عنه

وبالجملة، فهذا القول قويٌّ من حيث الدليل لا موهن له إلّا إعراض الأصحاب عنه من زمن العماني إلى زمن المحدّث الكاشاني وصاحب البحار، بل لم ينقل بعضهم[٦] هذا الخلاف، بل عن الحلّي[٧] وغيره[٨] دعوى الإجماع

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٤، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ١٠٢.

(٣) منهم المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٥، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٤٠٦، والمحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٣١٥ و ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) منهم كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٢٧١، والمحقّق القمّي في غنائم الأيام ٢: ٩٢.

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٠ وما بعدها.

(٧) السرائر ١: ٣٢٩.

(٨) راجع الرياض ٤: ٤٥٠.

وعدم الخلاف على عدم تحتّم القصر في المقام، بل لم ينسب إلى العماني إلّا القصر فيما لو رجع لدون العشرة، وهو غير ما نسبوه إليه، إلّا على توجيهٍ بحمل العشرة على الإقامة وجعل ذكرها من باب المثال لسائر القواطع.

أقوال أُخر في المسألة

وهُنا أقوالٌ أُخر: كالقول بالتخيير في صورة التلفيق[١] إمّا مطلقاً، أو مع عدم الرجوع ليومه[٢]. ويردّهما صريح أخبار عرفة[٣] وغيرها.

والقول بتحتّم القصر بمجرّد الأربعة ولو لم يرد الرجوع، وربما نسبه القائل[٤] إلى ثقة الإسلام حيث اقتصر على إيراد أخبار الأربعة[٥]. ويردّه صريح كثير من الأخبار[٦]، وهذا أضعف الأقوال في المسألة.

ثمّ إنّ الرجوع في ليلته بمنزلة الرجوع ليومه مع اتّصال السير عرفاً

---

(١) ممّن قال بذلك الشيخ في التهذيب ٣: ٢٠٨ ذيل الحديث ٤٩٦، وصاحب المعالم في المنتقى ٢: ١٧٣.

(٢) وممّن قال بذلك الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٦٨، والهداية: ١٤٢، والشيخ في المبسوط ١: ١٤١، والنهاية: ١٢٢، وراجع تفصيل الأقوال في الحدائق ١١: ٣١٣، ومستند الشيعة ٨: ١٩٤.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) راجع مرآة العقول ١٥: ٣٧٥، ورسالة بحر العلوم في صلاة المسافر في مفتاح الكرامة ٣: ٥١١، وقال في الحدائق ١١: ٣١٦: «ذهب إليه بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين ونسبه مذهباً لثقة الإسلام الكليني في الكافي».

(٥) الكافي ٣: ٤٣٢.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

على ما حكي عن جماعة[١]، ومستندهم غير واضح. نعم، في صحيحة أبي ولّاد: تحتّم القصر على من سار في يومه بريداً وبدا له في الليل أن يرجع إلى منزله[٢]، وسيجيء ذكره في مسألة استمرار القصد.

اشتراط العلم بالمسافة

واعلم أنّه يشترط في المسافة العلم بها، والظاهر أنّ الظنّ لا يكفي؛ للأصل. ويحتمل كفايته؛ لتعذّر العلم وتعسّر قيام البيّنة.

الأقوى قبول البيّنة

وأمّا البيّنة، فالأقوى قبولها؛ للاستقراء، وعموم قوله عليه السلام في الصحيحة: «إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم»[٣].

ولذلك ـ مضافاً إلى ما ورد في تصديق المؤمن ـ يحتمل الاكتفاء بالعدل الواحد، وبنى الاكتفاء به في الذكرى[٤] على كونها رواية، والأظهر اعتبار الشياع هنا وإن احتمل منعه؛ بناءً على الأصل.

لو تعارضت البيّنتان

ولو تعارضت البيّنتان ففي تقديم المثبت لأنّ البيّنة وظيفته وهو خارج، أو النافي لاعتضاده بالأصل، أو التخيير لأنّهما دليلان تعارضا، وجوهٌ، بل أقوالٌ: أوسطها الوسط مع استناد النافي إلى العلم بالنقص.

---

(١) حكاه بحر العلوم في رسالته عن جماعة، منهم: الشهيد في الذكرى ٤: ٣١١، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٨٥، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣٩، وانظر مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل، ويجيء في الصفحة ٢٣ و ٩٤.

(٣) في المصادر: «المؤمنون»، راجع الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث الأوّل.

(٤) الذكرى ٤: ٣١٢.

لو جهل بلوغ المسافة ولا بيّنة

﴿ ولو جهل البلوغ ولا ﴾ شيء يرجع إليه من ﴿ بيّنة ﴾ ونحوها ﴿ أتمّ ﴾؛ لأصالة عدم تحقّق الموجب للقصر. ولو صلّى قصراً أعاد ولو بعد كشف كونه مسافة.

هل يجب الفحص؟

وهل يجب الفحص أم لا؟ وجهان:

من أصالة العدم التي لا يعتبر فيها الفحص عند إجرائها في موضوعات الأحكام.

ومن تعلّق الحكم[1] بالقصر على المسافة النفس الأمريّة، فيجب لتحصيل الواقع عند الشكّ: إمّا الجمع وإمّا الفحص، والأوّل منتفٍ هنا إجماعاً، فتعيّن الثاني.

التفصيل بين تعسّر الفحص وعدمه

وربما فصّل بين صورة تعسّر الفحص وعدمه؛ للوجه الثاني مع ملاحظة أدلّة العسر، ولا يبعد؛ استناداً إلى حكم العرف بتعلّق الخطاب الوجوبي في أمثال المقام على[2] الموضوع الذي يمكن العلم به بسهولة، لا المعلوم بالفعل وإن لم نقل بذلك في الخطابات التحريميّة.

لو كان للبلد طريقان

ولو كان للبلد طريقان يبلغ أحدهما المسافة دون الآخر، فإن سلك الأبعد قصّر ولو كان سلوكه مَيلاً إلى التقصير؛ لعموم الأخبار[3]، خلافاً للقاضي[4] فجعله كاللاهي.

---

(١) في «ق»: ومن تعلّق الحكم الحكم بالقصر.

(٢) في النسخ: «إلى»، وهو سهو.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٤) المهذّب ١: ١٠٧، وفيه: «فسار في أحد الطريقين لغير علّة»، نعم حكى ذلك عنه الشهيد في الذكرى ٤: ٣١٣، وفيه: «كاللاهي بصيده».

ولو سلك الأقرب وكان أربعة وأراد الرجوع ليومه قصّر، وإن لم يكن أربعة أتمّ وإن قصد الرجوع بالأبعد ليومه؛ بناءً على المشهور: من عدم كفاية التلفيق ما لم يبلغ الذهاب أربعة، بل حكي دعوى الإجماع عليه[١]، فإن تمّ فهو وإلّا فالقول بكفاية مطلق التلفيق قويٌّ؛ لما دلّ على إناطة الحكم بحصول الثمانية مع التلفيق مطلقاً، كصحيحة زرارة: «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على أربعة فراسخ من المدينة، قال: وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ»[٢]، ونحوها غير واحد من الأخبار[٣].

وإن كان أربعةً ولم يرد الرجوع ليومه بني على المسألة السابقة في كفاية مطلق الرجوع قبل تخلّل الإقامة.

الشرط الثاني: القصد إلى المسافة والدليل عليه

﴿ الثاني ﴾ من الشروط: ﴿ القصد إليها ﴾ ابتداءً ﴿ فالهائم ﴾ الذي لا مقصد له ﴿ وطالب الآبق ﴾ الذي يقصد الرجوع متى وجده ﴿ لا يقصّران وإن زاد سفرهما ﴾ على أضعاف المسافة إجماعاً، على ما حكاه غير واحد[٤].

ويدلّ عليه: روايتا صفوان وعمّار المرويّتان متعاقبتين في صوم

---

(١) ادّعاه الشهيد الثاني في نتائج الأفكار: ١٨٠، وحكاه عنه المحقّق القمّي في غنائم الأيام ٢: ٩٥.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٨، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٨، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٨ و ١٩.

(٤) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣٦٩، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٤: ٤١١ ـ ٤١٢، والمحقّق القمّي في غنائم الأيام ٢: ٩٩.

التهذيب[١].

تحقّق القصد تبعاً

وكما يتحقّق القصد استقلالاً يتحقّق تبعاً، كالعبد والزوجة إذا لم يقصدا النشوز والإباق في الأثناء ولم يحتملا العتق والطلاق لأمارةٍ ظهرت لهما.

يعتبر العلم بقصد المتبوع مسافة

ويعتبر علمهما بقصد المتبوع مسافة. وفي وجوب السؤال والفحص، الوجهان. وكذا في وجوب إخبار المتبوع.

لو ظهر كون المقصود المعيّن مسافةبعدالجهل

ولا يضرّ جهلهما بكون المقصود المعيّن مسافةً، كالقاصد المستقلّ، فيقصّر بعد ظهور كونه مسافةً كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لأنّ العبرة تعلّق القصد بما هو مسافةٌ واقعاً، خلافاً لبعض متأخّري المتأخّرين[٣]؛ لأنّه في حال خروجه مع جهله بالمسافة لم يقصد السفر الشرعي، ولهذا يجب عليه التمام في هذا الحال.

ويضعّفه: أنّه لم يحصل من الأدلّة اعتبار قصد السفر الشرعي بعنوان أنّه سفرٌ شرعيٌّ وإن كان ظاهر بعض الأخبار يوهمه، بل الحاصل هو اعتبار ما هو مصداق لهذا العنوان ولو واقعاً، ووجوب التمام عليه حكمٌ ظاهريٌّ وإن قلنا بإجزائه بعد كشف تحقّق المسافة.

لو طرأ القصد في الأثناء

ثمّ لو طرأ لغير القاصد القصد في الأثناء اعتبر كون مقصوده بنفسه مسافةً، ولا يكفي بلوغها بضمّ الرجوع إليه؛ بناءً على ما سبق: من أنّ

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥، الحديث ٦٦١ و ٦٦٢، والوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٣.

(٢) منهم السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٣٣، والفاضل النراقي في المستند ٨: ٢١٢، والمحقّق القمّي في غنائم الأيام ٢: ٩٨.

(٣) وهو المحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٣٠٨.

التلفيق عندهم مختصٌّ بصورة بلوغ الذهاب أربعة، بل حكموا هنا بالتمام وعدم الضمّ حتّى لو بلغ الرجوع بنفسه المسافة، كما إذا قطع من غير قصد سبعة فراسخ فقصد فرسخاً آخر ذهاباً ثمّ الرجوع إلى منزله، حيث خصّوا التقصير بحال الرجوع إذا بلغ مسافة. وإطلاق رواية عمّار المشار إليها[١] في دليل المسألة يدلّ على وجوب الإتمام على مثل هذا الشخص مطلقاً، خرج منه حال الرجوع فبقي الباقي، إلّا أنّها معارضةٌ بموثّقة [عمّار][٢]: «عن الرجل يخرج في حاجةٍ وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضيّ حتّى يمضي ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله»[٣].

وحملت على التقصير في حال الرجوع جمعاً، ولا يخفى بعده.

اعتبار استمرار القصد إلى بلوغ المسافة والاستدلال عليه برواية عمّار

واعلم أنّه كما يعتبر القصد ابتداءً يعتبر استمراره إلى بلوغ المسافة بمعنى عدم العدول في أثنائها عن قصد أصل السفر الشرعي، لا خصوص هذا السفر على المعروف بين الأصحاب، بل حكي عن بعضٍ[٤] دعوى الإجماع.

ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام في رواية عمّار المشار إليها سابقاً: «لا يكون الرجل مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[٥] والمعنى ـ بقرينة السؤال ـ: حتّى يسير مع القصد.

---

(١) تقدّمت الإشارة إليها في الصفحة ١٢.

(٢) محلّه بياض في النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٤) مفتاح الكرامة ٣: ٥٥٤.

(٥) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، وتقدّمت في الصفحة ١٢.

الاستدلال عليه بصحّة أبي ولّاد وغيرها

واستدلّوا عليه أيضاً بصحّة أبي ولّاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينةٍ إلى قصر [ابن][1] هبيرة، وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة. فلم أدرِ أُصلّي في رجوعي بتقصيرٍ أو تمامٍ، فكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت بريداً لكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالقصر؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، وإن كنت لم تسر بريداً فإنّ عليك حين رجعت أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك؛ ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[2].

ونحوها ما روي في الكافي في منتظر الرفقة[3] ورواية المروزي[4]؛ بناءً على حمل الفرسخ فيها على الفرسخ الخراساني الذي قيل: إنّه يقرب من فرسخين[5].

---

(١) من المصدر.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٣، الحديث ٥، والوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٥) قاله الحرّ العاملي، راجع الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل الحديث ٤.

المناقشة في الاستدلال بالروايات

لكنّ التمسّك بالأُولى على وجهٍ ينطبق على فتوى الجماعة مشكلٌ؛ إذ الحكم بتحتّم التقصير لمن سار أربعة فراسخ فبدا له في الرجوع، لا ينطبق على فتوى الجماعة بعدم تحتّم القصر مع سير الأربعة وعدم قصد الرجوع ليومه، إلّا إذا قلنا: بأنّه يكفي في استمرار القصد العدول من قصد المسافة الشخصيّة إلى المسافة النوعيّة حتّى الملفّقة، لكنّهم وإن صرّح غير واحدٍ[1] منهم بكفاية استمرار قصد النوع إلّا أنّ ظاهر كلماتهم عدم كفاية العدول إلى الملفّقة؛ حيث صرّحوا بوجوب التمام مع التردّد قبل بلوغ حدّ المسافة[2].

وحمل المسافة في كلامهم على الأربعة؛ حيث إنّه يحصل به المسافة عند الرجوع، كما ترى.

فالظاهر أنّ هذه الروايات منطبقةٌ على مذهب غير المشهور: من كفاية الأربعة مع الرجوع قبل تخلّل القاطع.

وأمّا خبر منتظر الرفقة، فهو بصريحه لا ينطبق على مذهب الجماعة في اعتبار الرجوع ليومه في التلفيق، مضافاً إلى ما ذكرنا في سابقته.

وكذا رواية المروزي الضعيفة، وضعفها لا ينجبر إلّا على تقدير حمل الفرسخ فيها على الخراساني ليخرجها عن مخالفة الإجماع، ووجوب ارتكاب هذا الحمل موقوفٌ على اعتبار سندها؛ إذ الخبر الضعيف المخالف بظاهره للإجماع لا داعي إلى تأويله وإخراجه عن مخالفة الإجماع إلى موافقة المشهور لينجبر ضعفه فيعمل به ـ كما لا يخفى ـ مضافاً إلى البُعد الظاهر في

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٥، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٤: ٤١٤، والفاضل النراقي في المستند ٨: ٢١٩.

(٢) ستأتي أقوالهم في الصفحة التالية.

حمل الفرسخ على الخراساني من وجوهٍ لا تخفى.

إذا تردّد في الذهاب والرجوع قبل بلوغ المسافة

ولو خرج قاصداً للمسافة فبلغ إلى ما دونها فتردّد في الذهاب والرجوع أتمّ على ما ذكره الفاضلان[١] وغيرهما[٢] وإن كان بلغ أربعة فراسخ؛ بناءً على ما تقدّم[٣]: من عدم كون العدول إلى الرجوع بعد الأربعة عدولاً من المسافة الذهابيّة إلى الملفّقة.

خلافاً لبعض متأخّري المتأخّرين[٤] فحكموا بالقصر مع بلوغ الأربعة، إمّا لجعلها مع الرجوع قبل العشرة مسافةً؛ تمسّكاً بصحيحة أبي ولّاد[٥] ورواية إسحاق بن عمّار في منتظري الرفقة[٦] ورواية المروزي[٧].

وإمّا لكفاية استمرار القصد إلى نوعٍ ولو بالعدول إلى الملفّقة إذا وقع التلفيق بالرجوع ليومه؛ تمسّكاً بالصحيحة ورواية المروزي، وقد عرفت حال الكلّ.

لو عزم على الذهاب بعد التردّد

ولو عزم على الذهاب بعد التردّد، فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافةً، أم يكفي بلوغها بضمّه إلى السابق؟ الأظهر الثاني؛ لعدم الدليل على اعتبار القصد على وجه الاستمرار بحيث لا يتخلّل في أثنائه تردّد.

ويدلّ عليه: قوله عليه السلام في ذيل رواية إسحاق في منتظري الرفقة:

---

(١) المحقّق في الشرائع ١: ١٣٥، والعلّامة في نهاية الإحكام ٢: ١٧٤.

(٢) كالشهيد في الذكرى ٤: ٣٠٢، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٣٩.

(٣) في الصفحة ٢١ ـ ٢٢.

(٤) راجع غنائم الأيّام ٢: ١٠٠، والرياض ٤: ٤١٥، ومستند الشيعة ٨: ٢٢٠.

(٥) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٧) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

«وإذا مضوا فليقصروا»[١].

نعم، لو قطع شيئاً من الطريق مع التردّد فلا يبعد عدم احتسابه في الضمّ مع احتمال الاحتساب.

ولو صلّى تماماً مع التردّد ثمّ عزم على السفر، فالظاهر عدم وجوب الإعادة؛ لقاعدة الإجزاء.

الشرط الثالث: عدم قطع السفر بالإقامة عشراً أو الوصول إلى بلد بنى على دوام القرار فيه

﴿ الثالث ﴾ من الشروط: ﴿ عدم قصد[٢] قطع السفر ﴾ الشرعي ﴿ بنيّة الإقامة عشراً فما زاد في الأثناء ﴾ أي في أثناء الثمانية، فلو قصد ذلك من أوّل الأمر ﴿ أو ﴾ بدا له ذلك في الأثناء أتمّ في موضع الإقامة وقبله وبعده إذا لم يبلغ مسافةً؛ لعموم ما دلّ على وجوب الإتمام إذا دخل أرضاً وقصد المقام فيها[٣]، وأنّ المقيم في مكّة عشراً بمنزلة أهلها[٤]، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف والاستصحاب.

ويعتبر أيضاً عدم قصد قطعه ﴿ بوصوله إلى بلدٍ ﴾[٥] بنى على دوام القرار فيه على وجه الاستيطان في جميع السنة أو بعضها، فإنّ ذلك في حكم وطنه الأصلي الذي نشأ فيه، فينقطع سفره بمجرّد الدخول فيه بل في حدوده ـ كما سيجيء ـ ولا يشترط في ذلك شيءٌ ممّا سيذكر؛ لعموم ما دلّ على قطع السفر بمجرّد الدخول إلى أهله وبيته[٦]، وأنّ سبب التقصير هو البعد عن

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢) لم ترد «قصد» في الإرشاد.

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ٩.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٥) سوف يأتي البحث عن ذلك في الصفحة ١٠٦ أكثر تفصيلاً.

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الأحاديث ٢، ٣ و ٤.

البيت والمقرّ، بل به يتحقّق الضرب في الأرض والسفر كما يستفاد من تعليل إتمام الأعراب بأنّ بيوتهم معهم[١]، واختصاص ما دلّ على اشتراط ما سيذكر بغير ما ذكر، بل بالمسألة التي ذكرها أكثر الأصحاب، وهي أنّه في حكم الوطن الأصلي كلّ بلد ﴿ له فيه ملكٌ قد استوطنه ستّة أشهر[٢] ﴾، ولو في سنةٍ واحدةٍ، على ما نسب إليهم وحكي اتّفاقهم[٣] عليه عن المصنّف في التذكرة[٤] وشيخنا الشهيد الثاني في الروض[٥]؛ استناداً إلى صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه. قلت: وما الاستيطان؟ قال: أن يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ متى دخلها»[٦].

من كان له ملك في بلد قد استوطنه ستّة أشهر فهل هو في حكم الوطن، كما هو المشهور؟

وفي دلالتها على مقصودهم قصورٌ لا يخفى ـ كما نبّه عليه غير واحد[٧] ـ ولذا فهم الصدوق[٨] منها الاستيطان كلّ سنّة، مضافاً إلى معارضتها على هذا التقدير بغير واحدٍ من الصحاح[٩] الدالّة على اعتبار الاستيطان الفعلي السليمة

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٦، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٢) في الإرشاد زيادة: فصاعداً.

(٣) راجع الرياض ٤: ٤١٦.

(٤) التذكرة ٤: ٣٩٠.

(٥) روض الجنان: ٣٨٦.

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٧) راجع المدارك ٤: ٤٤٤، والرياض ٤: ٤١٧.

(٨) الفقيه ١: ٤٥١.

(٩) الوسائل ٥: ٥٢٠ ـ ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٦.

عمّا توهّم من المعارضة بما يدلّ بظاهره المتراءى على كفاية كون الملك ممّا سكنه كصحيحة سعد بن أبي خلف[١]، أو ممّا توطّنه كصحيحة الحلبي[٢]؛ لمنع ظهورهما في المضيّ؛ لأنّ المضيّ في قولنا: «سكنت كذا» و«توطّنت كذا» باعتبار ظهور أصل المبدأ لا باعتبار انقضائه، وعلى فرض الشمول فلا بدّ من تخصيصهما بصورة فعليّة السكون والتوطّن؛ لتلك الصحاح.

ولا يتوهّم جواز العكس؛ لكون النسبة عموماً من وجه، وعلى فرض جواز العكس فالمرجع إلى عمومات السفر لا عمومات وجوب الإتمام في الضيعة.

ويحتمل الملك ولو كان شجرةً واحدةً كموثّقة[٣] عمّار[٤] وأضرابها، كما لا يخفى.

مستند المشهور غير واضح

وكيف كان، فمستند المشهور فيما نسب إليهم غير واضح، ولذا اختار جماعةٌ[٥] اعتبار الاستيطان الفعلي على اختلاف بينهم في اعتبار الإقامة ستّة أشهر كلّ سنة.

وعلى كلّ تقدير، فاعتبار الإقامة ستّة أشهر والملك، ليس مورده الوطن المتّخذ دار مقامه في جميع السنة أو بعضها على الدوام؛ لاختصاص

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٢، الحديث ٥١٧، وراجع الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٣) كذا، والصحيح: لموثّقة.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢١، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٥) منهم الوحيد البهبهاني في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٠٥، والطباطبائي في الرياض ٤: ٤١٩، والمحقّق القمّي في غنائم الأيّام ٢: ١٠٨ ـ ١١٠.

أدلّة اعتبارهما بغير مثل هذا الوطن، بل بمثل الضيعة ونحوها، إلّا أن يقال: بأنّ التحديد المذكور في الصحيحة لمطلق الاستيطان، ولكنّه بعيد جدّاً، بل منافٍ لما يشاهد عرفاً في معنى الاستيطان، فتأمّل.

لو كان ما بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةً شرعيّة

وكيف كان، ﴿ فلو كان ما بين مخرجه وموطنه ﴾ المحدود سابقاً ﴿ أو ما نوى الإقامة فيه ﴾ عشراً تبلغ[1] ﴿ مسافةً ﴾ شرعيّةً ﴿ قصّر في الطريق ﴾ وأتمّ في المنزل والمقام ﴿ خاصّةً، وإلّا ﴾ يبلغ الطريق مسافةً ﴿ أتمّ فيه أيضاً ﴾ كالمنزل.

لو كانت له عدّة مواطن

﴿ ولو كانت له عدّة مواطن ﴾ عرفيّة أو شرعيّة بناءً على عدم اعتبار الإقامة في كلّ سنةٍ ستّة أشهر ﴿ أتمّ فيها واعتبرت المسافة فيما بين كلّ موطنين فيقصّر مع بلوغ ما بينهما[2] الحدّ في الطريق خاصّة ﴾.

وفي مرسلة عبد الله بن بكير المرويّة في صوم التهذيب: «في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر»[3] دلالةٌ على ذلك. واحتمل المحقّق الثاني[4] صدق كثير السفر عليه في الثالثة، وفيه نظر.

الشرط الرابع: كون السفر سائغاً بنفسه وبغايته

الشرط ﴿ الرابع ﴾: ﴿ أن يكون السفر سائغاً ﴾ بنفسه وبغايته، ﴿ فلا يترخّص العاصي ﴾ بأحدهما إجماعاً على ما حكاه[5] [...][6]، مضافاً إلى

---

(١) كذا، والمناسب: «يبلغ».

(٢) لم ترد «ما بينهما» في الإرشاد.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١، الحديث ٦٤٨، والوسائل ٥: ٥٢١، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٤) راجع حاشية الإرشاد (مخطوط): ٨٠.

(٥) راجع التذكرة ٤: ٣٩٥، والمدارك ٤: ٤٤٥، وغنائم الأيام ٢: ١٢٥، والرياض ٤: ٤٢١.

(٦) بياض بمقدار كلمتين.

الأخبار المستفيضة[١]، لكن المستفاد من أكثرها عدم الترخّص مع كون الغاية معصية، ويمكن إلحاق القسم الآخر به من باب الفحوى.

مضافاً إلى العموم المستفاد من تعليل عدم ترخّص الصائد بكون الصيد سفراً باطلاً[٢]، وأنّه ليس بمسيرِ حقٍّ ومسيرُ باطلٍ، كتعليل ترخّص المشيّع لأخيه: بأنّه حقٌّ عليه[٣].

مضافاً إلى عدم الخلاف في المسألة إلّا عن ظاهر المحكيّ عن الروض[٤].

هل السفر المستلزم لترك الواجب معصية؟

ثمّ إنّ السفر المستلزم لترك الواجب ليس معصيةً بناءً على منع تأثير الاستلزام، إلّا أن يدخل في عموم السفر الباطل، فإنّ صدقه لا يتوقّف على كون نفس السفر معصية؛ ولذا أُطلق في الأخبار[٥] على سفر صيد اللهو، مع أنّ حرمة الغاية لا يستلزم حرمة ذيها.

اعتبار إباحة السفر استدامةً أيضاً

وكما يعتبر إباحة السفر ابتداءً فكذا يعتبر استدامةً، فلو عدل عن المباح وتلبّس بالسفر المحرّم أتمّ وإن كان بعد تحقّق المسافة. نعم، لو لم يتلبّس بما قصده من المحرّم بعد تحقّق المسافة على الوجه المباح بقي على التقصير حتّى يتلبّس، ولو عدل عن المعصية اعتبر أيضاً تلبّسه بالسفر المباح البالغ

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٩، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٥١٤، الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٨.

(٤) روض الجنان: ٣٨٨؛ وحكى عنه ذلك السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وراجع الحدائق ١١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٥) الوسائل ٥: ٥١١ ـ ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٧.

بنفسه مسافةً من دون ضمّ الماضي ولا الإياب على ما عرفت من المشهور. نعم، لو عدل عن المعصية المعدول إليها كفى بلوغ الباقي المنضمّ إلى ما قبل المعصية، إلّا أن يطول الفصل بينهما ففي الضمّ حينئذٍ إشكال.

الصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على المشهور

﴿ و ﴾ اعلم أنّ سفر صيد غير اللهو ليس بمحرّمٍ إجماعاً على الظاهر، فمقتضى القاعدة أنّ ﴿ الصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على ﴾ ما هو ﴿ رأي ﴾ المشهور بين المتأخّرين؛ لعمومات القصر في السفر[١]، ولا يخصّصها ما دلّ بعمومه على عدم ترخّص الصائد بقولٍ مطلق[٢] أو أنّ الصيد سفر باطل[٣]؛ لكونها مخصَّصةً بما دلّ منطوقاً ومفهوماً على اختصاص هذا الحكم بصيد اللهو، كما يظهر من غير واحدٍ من الروايات[٤]، فهي حجّةٌ أُخرى أيضاً بعد العمومات، كعموم ما دلّ على التلازم بين التقصير والإفطار[٥] بعد ثبوت كون الإفطار إجماعيّاً في المقام.

ولا معارض لهذه كلّها عدا ما يستفاد من الشيخ[٦] والحلّي[٧]: من

---

(١) راجع الوسائل ٥: ٤٩٠ ـ ٤٩٤، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٩ ـ ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ٤، والصفحة ٥١١، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٣، ٤ و ٦.

(٣) الوسائل ٥: ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٥: ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، والصفحة ٥١١، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و ٥: ٥٠٩ ـ ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ٤.

(٦) المبسوط ١: ١٣٦.

(٧) السرائر ١: ٣٢٧.

القول بالتفصيل بين الصوم والصلاة

وجود روايةٍ نسباها إلى الأصحاب: من أنّه «يفطر ولا يقصّر» منجبرةٍ بدعوى ثانيهما الإجماع على مضمونها واستثنائه من قاعدة التلازم بين القصر والإفطار.

مضافاً إلى الرضوي[١]، وما ورد في أنّ الصيد إن كان للقوت فليقصّر وإن كان لطلب الفضول فلا ولا كرامة[٢].

ولا يخفى ضعف الجميع، فالقول بالإفطار والإتمام كما نسب[٣] إلى معظم القدماء ضعيف جدّاً.

الشرط الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر بجعل السفر صنعة وكسباً له

الشرط ﴿ الخامس ﴾: ﴿ عدم زيادة السفر على الحضر ﴾ بجعل السفر صنعةً وكسباً ﴿ كالمكاري والملّاح ﴾ وإن لم يستوطن السفينة، ﴿ و ﴾ من هذا القبيل ﴿ طالب القَطَر والنَّبْت ﴾ إن كان راعياً ﴿ و ﴾ مثله طالب ﴿ الأسواق والبريد ﴾، وأمّا الأعراب الظاعنون من موضعٍ إلى موضعٍ طلباً لمواضع القَطَر والنَّبْت فيتمّون؛ لأنّ السفر حضرٌ لهم، حيث إنّ بيوتهم ومنازلهم معهم كما في الأخبار[٤]، وهذا الحكم مقطوعٌ به بين الأصحاب عدا شاذّ منهم[٥].

دلالة الأخبار على ذلك

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة، مثل قوله عليه السلام في صحيحة هشام[٦]

---

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٦٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٣، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٣) راجع الرياض ٤: ٤٢٣، وفيه: أكثر القدماء.

(٤) الوسائل ٥: ٥١٦ ـ ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و ٦.

(٥) وهو العماني، حيث أطلق وجوب القصر على كلّ مسافر على ما نقله عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٠، وراجع الرياض ٤: ٤٢٥، أيضاً.

(٦) الوسائل ٥: ٥١٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

ومقطوعة سندي بن الربيع: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقامٌ يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[١].

ونحوها مصحّحة زرارة: «أربعةٌ يجب عليهم التمام في سفرٍ كانوا أو حضر: المكاري، والكريُّ[٢]، والراعي، والإشتقان[٣]؛ لأنّه عملهم»[٤].

التعليل فيها بكون السفر عملاً له

ونحوها في التعليل ـ بزيادة تفسير الإشتقان بالبريد ـ ما عن الخصال في مرسلة ابن أبي عمير المصحّحة إليه[٥].

وقريبٌ منهما في استفادة التعليل مكاتبة ابن جزك المرويّة في الكافي[٦]، والخبر المحكي عن كتاب زيد النرسي، وفيه ـ في حكم الصيد وإن كان ممّن يطلبه للتجارة وليست له حرفة من طلب الصيد ـ: «فإنّ سعيه حقٌّ

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢) الكريُّ: المكاري. الصحاح ٦: ٢٤٧٣، مادّة «كرا»، لكن قال الشهيد في الذكرى: «والمراد بالكري في الرواية المكتري، وقال بعض أهل اللغة: قد يقال الكري على المكاري، والحمل على المغايرة أولى بالرواية لتكثّر الفائدة؛ ولأصالة عدم الترادف»، الذكرى ٤: ٣١٧.

(٣) قال الطريحي: «... قيل: هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حِفاظ البيادر، وقيل الاشتقان: البريد، وفي الذكرى: أمير البيدر. والبيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام». مجمع البحرين ٦: ٢٧٢، مادّة «شقن».

(٤) الوسائل ٥: ٥١٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٥) الخصال: ٣٠٢، الحديث ٧٧، والوسائل ٥: ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٨، الحديث ١١، والوسائل ٥: ٥١٨، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

وعليه التمام في الصلاة والصيام؛ لأنّ ذلك تجارته، فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق... الخبر»[١].

المعيار صدق كون السفر عملاً له، لا صدق كثير السفر

ويستفاد من هذه التعليلات إناطة الحكم بكون السفر عملاً له، فالمعيار صدق هذا العنوان، لا صدق كثير السفر، حتّى ينظر في أنّ الكثرة بأيّ شيءٍ تتحقّق، بل يحكم بالتمام وإن لم تتحقّق الكثرة.

خلافاً لمن اعتبرها معه؛ نظراً إلى أنّ المتبادر من الإطلاق هو التكرّر.

وفيه: أنّ عموم العلّة يشمل غير المتبادر.

ولمن اعتبر أحد الأمرين: من الكثرة أو العمليّة.

ويدفعه: عدم الدليل على اعتبار الكثرة المجرّدة عن العمليّة، وأنّه لو صدق كثير السفر مع عدم كون السفر عملاً له يقصّر وإن سافر عشر سفرات متواليات؛ للعمومات، بل يمكن استفادة ذلك من حصر المتمّين في الأخبار بهؤلاء الذين يكون السفر عملاً لهم دون من اتّفق منه سفراتٌ متواليات لبعض الدواعي الاتّفاقيّة.

الضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيام

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار لزوم الإتمام على المذكورين كيف كان، إلّا أنّ المقطوع به بين الأصحاب على ما حكي[٢] أنّ ﴿ ضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة ﴾ أيام، ولعلّه لتقييد لفظ «المقام» في صحيحة هشام والمقطوعة المتقدّمتين[٣] بمقام العشرة؛ إذ لا يعتبر غيره في الإتمام والصوم إجماعاً، ولمرسلة يونس المرويّة في صوم التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٢، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) راجع المدارك ٤: ٤٥٢، ومستند الشيعة ٨: ٢٨٠.

(٣) تقدّمتا في الصفحة ٣٢ و ٣٣.

«سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال عليه السلام: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام، وإن كان له مقامٌ في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[١].

وقريبٌ منها رواية عبد الله بن سنان ـ وفيها[٢] إسماعيل بن مرار المكاري ـ: «إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام وأقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقامٌ في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر»[٣].

وأُورد[٤] على الاستدلال به[٥] إشكالٌ يسهل التفصّي منه.

وحكيت[٦] عن الفقيه[٧] بطريقٍ مصحّحٍ ومتنٍ مغايرٍ للتهذيب[٨] يمكن إرجاعه إليه من حيث المعنى.

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٩، الحديث ٦٣٩، والوسائل ٥: ٥١٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) كذا ظاهراً، ويحتمل قراءتها: ومنها.

(٣) الوسائل ٥: ٥١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٤) أورده السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٥٢، والمحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٣٩٦.

(٥) كذا، والمناسب: بها.

(٦) حكاها السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٥٢.

(٧) الفقيه ١: ٤٣٩، الحديث ١٢٧٧، وراجع الوسائل ٥: ٥١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٨) التهذيب ٣: ٢١٦، الحديث ٥٣١.

لو أقام عشراً في غير بلده مع النيّة

وألحق المحقّق ـ في النافع[١] ـ والمصنّف[٢] ـ في غير الكتاب ـ قدّس سرّهما الإقامة في غير بلده مع النيّة، وتبعهما جمهور[٣] من تأخّر عنهما، ولا بأس به؛ لهذه الروايات.

مضافاً إلى عموم تنزيل المقيم عشراً في بلدٍ بمنزلة أهله المستفاد من بعض الروايات[٤]، فإذا صار الشخص بمجرّد نيّة الإقامة بمنزلة أهل البلد، والمفروض أنّ حكم كثير السفر من أهل البلد ينقطع بإقامة العشر، فكذا ناوي الإقامة.

لو أقام عشراً بعد مضيّ ثلاثين متردّداً

ومن هنا يظهر الوجه في إلحاق إقامة العشرة بعد مضيّ الثلاثين متردّداً، المنزّل للمسافر منزلة أهل البلد بمقتضى بعض الأخبار[٥].

حاصل هذا الشرط

فحاصل هذا الشرط يرجع إلى اعتبار إقامة العشرة في محلٍّ ينقطع سفره فيه بمجرّد الوصول أو بنيّة الإقامة أو بمضيّ الثلاثين مع التردّد، لكن في دلالة التنزيل في بعض الأخبار على العموم ثمّ استفادة حكم المسألة من العموم تأمّلٌ، فالمرجع في الإقامة في غير البلد إلى الروايات، ويبقى الإشكال في إلحاق الإقامة بعد الثلاثين.

---

(١) المختصر النافع : ٥١، وفيه : «لو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصّر»، وليس فيه ذكر لاشتراط النيّة.

(٢) التذكرة ٤ : ٣٩٤، وقواعد الأحكام ١ : ٣٢٥.

(٣) منهم الشهيد في الذكرى ٤ : ٣١٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٥١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٣٩١.

(٤) الوسائل ٥ : ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل ٥ : ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

هل يكتفى بنفس مضيّ الثلاثين ؟

وأشكل من ذلك الاكتفاء بنفس مضيّ الثلاثين؛ نظراً إلى صيرورته بمنزلة الحاضر، ولا يخفى ضعفه بعد تسليم عموم المنزلة؛ لأنّ غاية الأمر كون محلّ التردّد بعد مضيّ الثلاثين بمنزلة الوطن، لكن الوطن بمجرّده لا يقطع كثرة السفر ما لم يحصل فيه إقامة العشرة، إلّا أن يقال: إنّ المناط تحقّق الإقامة عشراً وانقطاع السفر لا تحقّقها بعده، فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة عدم اشتراط النيّة في إقامة العشرة في غير بلده كإقامتها في بلده، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف بين من طرّد الحكم في غير البلد في اعتبارها، وحكي عن جماعةٍ[1] دعوى الإجماع عليه صريحاً، ولا بأس به، اقتصاراً في العمل بالروايات المذكورة على مقدار انجبارها والعمل فيما عداه على العمومات.

إذا أقام عشراً ثمّ سافر قصّر في ذلك السفر

وعلى كلّ حالٍ، ﴿ فإن قام أحدهم ﴾ في بلده مطلقاً أو غيره مع النيّة ﴿ عشراً ﴾ فصاعداً ثمّ أنشأ سفراً ﴿ قصّر ﴾ في ذلك السفر.

هل يستمرّ القصر إلى ثلاث سفرات ؟

وهل يستمرّ إلى أن يسافر ثلاث سفراتٍ بناءً على اعتبارها في حدوث عنوان الحكم، أو يختصّ بالأوّل؟ قولان: أقواهما الثاني وإن قلنا باعتبارها في الحدوث؛ للاقتصار في مخالفة العمومات على المتيقّن، وأنّ الإقامة أزالت الحكم دون الاسم.

وقد يتمسّك لإثبات المختار باستصحاب وجوب التمام بعد انقطاع السفر الأوّل. وفيه نظر؛ لتغيّر الموضوع، فتأمّل جيّداً.

إذا أقام أقلّ من خمسة

﴿ وإلّا ﴾ يقم عشرةً، فإن أقام أقلّ من خمسةٍ أتمّ مطلقاً إجماعاً، وإن

---

(١) منهم العلّامة في المنتهى ١: ٣٩٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٩١، والمجلسي في البحار ٨٩: ٢٥، وراجع الرياض ٤: ٤٢٩.

إذا أقام خمسة

أقام خمسةً ﴿ أتمّ ليلاً ونهاراً على رأي ﴾ الحلّي[١] وجمهور من تأخّر عنه[٢]، وعن الحلّي: دعوى الإجماع عليه[٣]؛ للعمومات[٤].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[٥] وأتباعه[٦]، فحكموا بأنّه يتمّ ليلاً ويقصّر نهاراً ويصوم شهر رمضان؛ لصدر رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة[٧] السقيمة سنداً الضعيفة دلالةً من جهة التسوية بين الخمسة والأقلّ الصادق على اليوم وبعضه ومن جهاتٍ أُخرى، وإن رويت في الفقيه[٨] بطريقٍ صحيحٍ كما قيل[٩] وأمكن الذبّ عن ضعف دلالتها، لكن لا تنهض مخصِّصةً للعمومات الكثيرة المعتضدة بعمومات التلازم بين القصر والإفطار[١٠].

وبذلك ظهر ضعف القول باعتبار الخمسة في التقصير مطلقاً، كما عن

---

(١) السرائر ١: ٣٤١.

(٢) منهم المحقّق في الشرائع ١: ١٣٤، والعلّامة في المختلف ٣: ١٠٨، والصيمري في غاية المرام ١: ٢٢٧، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٥٤، والرياض ٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) السرائر ١: ٣٤١.

(٤) الوسائل ٥: ٥١٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

(٥) النهاية: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٤١.

(٦) منهم القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٨.

(٧) تقدّمت في الصفحة ٣٥.

(٨) كما تقدّم في الصفحة ٣٥.

(٩) قاله السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٥٢.

(١٠) الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من لم يصحّ منه الصوم، و ٥: ٥٠٩ ـ ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ٤.

الإسكافي، كضعف قول العماني[١] بعموم القصر من غير استثناء أحد.

المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير

واعلم أنّه قد ورد في غير واحدٍ من الأخبار: «أنّ المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[٢] والأصحاب بين من فسّرها بجعل المنزلين منزلاً ـ كما في الكافي[٣] والتهذيب[٤] ـ مستشهداً له ببعض ما دلّ[٥] على أنّه يقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل، ومن حملها على ما إذا أنشآ سفراً جديداً غير صنعتهما ـ كما في الذكرى[٦] وقرّبه في المدارك[٧] وحكي عن جماعة[٨] ـ ومن حملها على ما إذا أقاما عشرة[٩] أو ما إذا قصدا المسافة قبل تحقّق وصف الكثرة[١٠].

ولا يخفى بُعد الجميع من حيث الحمليّة وإن كان في الحمل الثاني نظرٌ أيضاً من حيث الحكم بوجوب التقصير عليهما إذا أنشآ سفراً جديداً؛ نظراً إلى العمومات[١١] السليمة عمّا عدا ما ربما يستفاد من تعليل إتمام هؤلاء

---

(١) لا يوجد كتابهما لدينا، لكن حكى ذلك عنهما العلّامة في المختلف ٣: ١١٣ و ١٠٦.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٩، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٧، ذيل الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٥، ذيل الحديث ٥٢٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٥، الحديث ٥٣٠.

(٦) الذكرى ٤: ٣١٦.

(٧) المدارك ٤: ٤٥٦.

(٨) حكاه السيّد الطباطبائي في الرياض ٤: ٤٣٣.

(٩) المختلف ٣: ١٠٧.

(١٠) روض الجنان: ٣٩٠.

(١١) الوسائل ٥: ٥١٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

بكونه عملاً لهم[١]: من أنّ الإتمام مختصّ بالسفر الذي هو عملهم، ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الشارع علّل إتمام هؤلاء بكون أصل السفر عملاً لهم، فيدلّ على أنّ من كان أصل السفر عملاً له يتمّ فيه، لا بأنّ سفرهم عملٌ لهم، فيدلّ على أنّ كلّ سفرٍ كان عملاً لشخص يتمّ فيه.

وكيف كان، فلا يبعد ـ وفاقاً لظاهر المحقّق الأردبيلي[٢] ومن تبعه[٣] ـ العمل بظاهر تلك الأخبار، والحكم بأنّ من جدّ به السير من هؤلاء يقصّر نظراً إلى خروجه عن السفر المعتاد الذي صار بالعادة بمنزلة الحضر له، وعليه فلا اختصاص له بمن جعل المنزلين منزلاً.

الشرط السادس: خفاء الجدران أو الأذان

﴿ السادس ﴾ من الشروط: ﴿ خفاء ﴾ الصورة بل الشبح من ﴿ الجدران ﴾ لبيوت البلد.

والظاهر اعتبار الاعتدال في كلٍّ من الجدار والبلد والحاسّة وموضع المسافر؛ لأنّ ذلك كلّه هو المتبادر من صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت»[٤] بناءً على أنّ المراد تواري البيوت عنه، كما لا يخفى توجيهه.

وظاهر الصحيحة انحصار حدّ الترخّص في خفاء الجدران، كما عن

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٥ ـ ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ١٢.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

(٣) منهم السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٥٦، وصاحب المعالم في المنتقى ٢: ١٧٧، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٤.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

الأكثر على الاكتفاء بخفاء أحدهما

ظاهر المقنع[١]، إلّا أنّ الأكثر[٢] على الاكتفاء به ﴿ أو[٣] ﴾ بخفاء سماع صوت ﴿ الأذان ﴾ على أنّه أذانٌ وإن لم يميّز فصوله أو أصل الصوت؛ ومستندهم الجمع بين الصحيحة المتقدّمة[٤] وبين صحيحة عبد الله المرويّة في صوم التهذيب: «إذا كنت في موضعٍ تسمع فيه الأذان فأتمّ فيه، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك، فمثل هذا»[٥] بتخصيص مفهوم الصحيحة الأُولى بالفقرة الثانية من الصحيحة الثانية، وتخصيص الأُولى منها بمنطوق الصحيحة.

وعليه: فلو خفي الأذان وظهر الجدران أو انعكس وجب القصر.

المتأخّرون على اعتبار خفاء الأمرين

وهذا الجمع حسنٌ لو كان المقام مقام بيان السبب للتقصير، فيحمل على تعدّد السبب، كما في نظائره، لكن المقام بيان التحديد، والحمل على تعدّد الحدّ غير مستقيم بين الأقلّ والأكثر، ولعلّه لذا عكس المتأخّرون[٦] الجمع بين الصحيحين، فاعتبروا اختفاء الأمرين.

---

(١) المقنع ١: ١٢٥.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٣٦ و ١٤٠، والقاضي في المهذّب ١: ١٠٦، والمحقّق في الشرائع ١: ١٣٤، والعلّامة في التذكرة ٤: ٣٧٧.

(٣) في الإرشاد بدل «أو»: «و».

(٤) في الصفحة المتقدّمة.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٠، الحديث ٦٧٥، والوسائل ٥: ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٦) منهم العلّامة في أكثر كتبه، منها القواعد ١: ٣٢٤، والشهيد في الذكرى: ٢٥٩، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٩٠، ونسبه في المهذّب البارع ١: ٤٨٩، إلى

مضافاً إلى عدم شمول إطلاق الصحيحة الأُولى ـ كالفقرة الثانية من الثانية ـ لصورة تحقّق العلم باختلافهما، بل الظاهر منهما هو وجوب القصر متى تحقّق أحدهما للمكلّف، فكأنّ الأمرين لمّا كان الأغلب موافقتهما واقعاً حكم الشارع بالتلازم الظاهري بينهما، فاكتفى بأحدهما عن الآخر ما لم يعلم تخالفهما.

وأمّا التمسّك في ترجيح هذا الجمع بموافقته لاستصحاب التمام، فيردّه عمومات التقصير[١].

ظاهر المقنعة اعتبار خفاء الأذان فقط

وفي ظاهر المقنعة[٢] كالمحكي عن الديلمي[٣] اعتبار خفاء الأذان فقط؛ ولعلّه لترجيح الصحيحة الثانية على الأُولى لاعتضادها بغيرها من الأخبار المستفيضة[٤] المقتصر فيها على خفاء الأذان، مع احتياج الصحيحة الأُولى إلى التوجيه، كما عرفت.

المحكيّ عن والد الصدوق التحديد بالخروج عن المنزل فقط

وعن والد الصدوق[٥] عدم التحديد إلّا بالخروج عن المنزل؛ للمرسلة[٦] وبعض ما رواه الشيخ في صوم التهذيب[٧] وهو شاذّ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٢) المقنعة: ٣٥٠.

(٣) المراسم: ٧٥.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٢، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١ و ١٤، والصفحة ٥٠٦، الباب ٥ منها، الحديث ٣، وفقه الرضا عليه‌السلام: ١٥٩، ومستدرك الوسائل ٦: ٥٢٩، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٥) حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٠.

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٨، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٨، الحديث ٦٦٩، والوسائل ٧: ١٣٣، الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٠.

لو فقد الجدران والأذان أو أحدهما

ثمّ إنّه يجب تقدير أحد الأمرين على مذهب القدماء مع فقدهما، كما إذا خرج عن حضرٍ ليس فيه أذانٌ ولا بيوتٌ متعارفة، وتقدير كليهما على قول المتأخّرين إذا استندوا فيه إلى عكس جمع القدماء بين الصحيحتين، وتقدير المعدوم منهما مع وجود الآخر والفحص عن الموجود المجهول منهما بعد معرفة الآخر. وأمّا إذا استندوا في قولهم إلى الانصراف الذي ادّعينا، فالظاهر أنّه لا يجب تقدير المعدوم منهما، ولا الفحص عن الموجود بعد تحقّق الآخر، بل ولا تقدير كليهما مع عدمهما، بل يكتفى بتقدير أحدهما على تأمّل فيه.

منتهى التقصير

﴿و﴾ ما ذكر في مبدأ الترخّص ﴿هو﴾ بعينه ﴿نهاية التقصير﴾ عند الأكثر؛ لعموم قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة السابقة: «وإذا قدمت من سفرك فمثل هذا»[1] والمصحّحة المحكيّة عن المحاسن: «وإذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[2].

وبهما يرفع اليد عن ظاهر ما دلّ من الأخبار المستفيضة: على أنّه «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل أهله أو بيته أو منزله»[3] المعتضد باستصحاب التقصير وعموماته[4]؛ لرجحانهما بالشهرة العظيمة القريبة من

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، وسبقت في الصفحة ٤١.

(٢) المحاسن ٢: ١٢٠، الحديث ١٣٣٠، والوسائل ٥: ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٧، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

الإجماع كما يظهر من الذكرى[١]، وموافقة تلك الأخبار لمذهب العامّة كما عن الوسائل[٢] وغيره[٣]، وقابليّتها للتأويل في لفظ «الأهل» و«المنزل» بإرادة ما يعمّ محلّ الترخّص ومخالفتها في الجملة لما دلّ[٤] على وجوب التمام في الحضر، فظهر ضعف القول بمضمونها، كما عن السيّد[٥] والإسكافي[٦].

هل يكتفى في الإياب بظهور أحد الأمرين ؟

ثمّ إنّ الاكتفاء في الإياب بظهور أحد الأمرين على قول من اعتبر اختفاءهما في الذهاب واضح.

وأمّا على قول من اكتفى فيه بأحدهما[٧] فهو موقوفٌ على ثبوت الدليل على أنّ ظهور الجدران في الإياب موجبٌ للتمام حتّى يجمع بينه وبين ما دلّ على إيجاب سماع الأذان له، على نحو ما تقدّم[٨] في اختفائها.

لكن الدليل في الإياب لم يرد إلّا في خصوص الأذان[٩]؛ ولعلّه لذا

---

(١) الذكرى ٤: ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل الحديث ٦.

(٣) كالمقدّس البغدادي على ما حكى عنه صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٣٠٢، واحتمله في مستند الشيعة ٨: ٣٠١.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢٠ ـ ٥٢٤، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٤، ٥، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ و ١٨.

(٥) و (٦) حكى عنهما الفاضل النراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٩٨.

(٧) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٣٦ و ١٤٠، والقاضي في المهذّب ١: ١٠٦، والمحقّق في الشرائع ١: ١٣٤.

(٨) تقدّم في الصفحة ٤١.

(٩) الوسائل ٥: ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

اقتصر عليه في الشرائع[١] كما عن التحرير[٢].

إلّا أنّ ظاهر الأكثر ـ على ما حكي[٣] ـ عدم الاقتصار؛ ولعلّهم ظفروا على الدليل المذكور أو استفادوا من صحيحة محمّد بن مسلم[٤] ـ وإن اختصّ موردها بالذهاب ـ كون اختفاء البيوت حدّاً شرعيّاً بين السفر والحضر، ولا مدخل فيه في الذهاب والإياب، وهذا هو الأقوى، لكن هذا لا يناسب الحكم بكفاية اختفاء أحدهما في القصر ولو مع العلم بظهور الآخر، كما يقتضيه ظاهر إطلاق المحكيّ[٥] عن القدماء، إلّا أن يريدوا بذلك تحقّق وجود أحد الأمرين من دون تحقّق الآخر، لا ولو مع العلم بتحقّق عدم الآخر، فيتّحد مع فتوى المتأخّرين على الوجه الذي ذكرنا أخيراً.

حكم منتظر الرفقة

﴿ و ﴾ اعلم أنّ مسألة ﴿ منتظر الرفقة ﴾ في أثناء المسافة قد علم سابقاً من مسألة استمرار القصد وأنّه ﴿ يقصّر مع ﴾ تحقّق ﴿ الخفاء ﴾ لأحد الأمرين ﴿ والجزم ﴾ بالسفر ﴿ أو بلوغ ﴾ حدّ ﴿ المسافة ﴾.

﴿ وإلّا ﴾ يحصل أحد الأمرين: من الخفاء مع الجزم، وبلوغ المسافة ﴿ أتمّ ﴾؛ أمّا مع عدم الخفاء فلأنّه دون محلّ الترخّص، وأمّا مع عدم الجزم فلحصول التردّد في أثناء المسافة، ولا يجدي لمن بلغ بريداً العزم على قطع

---

(١) الشرائع ١: ١٣٤.

(٢) التحرير ١: ٥٦.

(٣) راجع الحدائق ١١: ٤١٢، والرياض ٤: ٤٣٩.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٥) الحدائق ١١: ٤٠٥.

إحدى المسافتين من الذهابيّة والملفّقة؛ لما عرفت: من أنّ قصد المسافة النوعيّة المتحقّقة في الملفّقة لا تنفع عند الأصحاب، فتذكّر.

لو نوى المقصّر الإقامة في بلدٍ عشرة أيام

﴿ ولو نوى المقصّر الإقامة ﴾ إمّا بالقطع بتحقّقها أو بالعزم عليها مع الظنّ بعدم طروّ المانع ﴿ في بلدٍ ﴾ بل أيّ مكانٍ ﴿ عشرة أيّام ﴾ انقطع سفره و﴿ أتمّ ﴾ إجماعاً محقّقاً ونصّاً متواتراً، ففي الصحيح: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها ـ تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ ـ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[1].

والمراد بالأرض في الرواية هو العنوان الذي ينسب إليه الإقامة عرفاً بلا واسطةٍ كالبلد وما ضاهاه، فالمقيم عشراً بأرض العراق مثلاً المتردّد في بلاده لا يتمّ؛ لأنّ الإقامة عرفاً تسند إلى البلد أوّلاً وإلى أرض العراق بواسطته، بخلاف المقيم في بلد المتردّد في محلّاته؛ فإنّ الإقامة تنسب إلى البلد لا بواسطة نسبتها إلى محلّاته؛ إذ الإقامة عرفاً لا تسند إلى المحلّة حقيقةً.

المعيار في محلّ الإقامة

فالظاهر أنّ المعيار العرفي في محلّ الإقامة هو أخصّ عنوانٍ تنسب إليه الإقامة حقيقةً، وعلى هذا ينزّل ما ذكره المصنّف قدس سره في المنتهى: من أنّه لو عزم على إقامةٍ طويلةٍ في رستاقٍ ينتقل فيه من قريةٍ إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدةٍ منها، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنّه لم ينوِ الإقامة في بلدٍ بعينه[2].

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢) المنتهى ١: ٣٩٨.

لو كانت نيّته الخروج في أثناء الإقامة

ثمّ إنّ ظاهر اعتبار قصد الإقامة عشراً في المحلّ هو أنّه لو نوى الخروج في أثنائها إلى ما هو خارجٌ عن مصداق ذلك العنوان لم يتحقّق نيّة الإقامة عشراً، بل المتحقّق نيّة الإقامة في بعض العشر، إلّا أن يكون المحلّ في غاية القرب بحيث لا يعدّ خروجاً عن محلّ الإقامة، أو كان زمان الخروج في غاية القصور بحيث لا يعدّ نقصاً في العشرة.

ومنه يظهر ضعف ما يحكى عن بعضٍ[1]: من أنّه لا يقدح الخروج إلى ما دون المسافة مع الرجوع ليومه أو ليلته.

وقد ضعّفه جماعةٌ من الأصحاب[2] بعدم حصول التوالي في العشرة، ولا يخلو من تأمّلٍ؛ لعدم ابتنائه على مسألة تواليها، بل على مسألة نقص العشرة، والمبتني على مسألة التوالي هو ما لو قصد الخروج في الأثناء إلى ما دون المسافة أو فوقها زماناً ثمّ العود وإكمال ما قبل الخروج عشرة.

لا فرق في المحلّ الخارج بين كونه على حدّ الترخّص أو دونه أو فوقه

ثمّ إنّه لا فرق في المحلّ الخارج عرفاً بين كونه على حدّ الترخّص أو دونه أو فوقه، وبالجملة: كلّ مكانٍ يجوز قصد إقامة شيءٍ من العشرة فيه لا يقدح قصد الخروج إليه في الأثناء، وكلّ ما لا فلا. فلو فرضنا بلدين مستقلّين أحدهما على دون حدّ الترخّص من الآخر، فكما لا اعتبار بقصد إقامة العشرة في المجموع، كذا لا اعتبار بقصدها في أحدهما مع قصد الخروج في الأثناء إلى الآخر.

---

(١) حكاه الشهيد الثاني في رسالة نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٩١، عن بعض الحواشي المنسوبة إلى الإمام فخر الدين المطهّر قدّس سرّه.

(٢) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار: ١٩٠ ـ ١٩١، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٦٠، والطباطبائي في الرياض ٤: ٤٦٢.

ودعوى: أنّ ما دون الترخّص صار في حكم محلّ الإقامة شرعاً من جميع الجهات ممنوعةٌ؛ لعدم الدليل، إلّا على ترتيب بعض آثار ذلك المحلّ عليه، وهو التمام لمن كان من أهله.

ومن هنا يظهر أنّ من نوى الإقامة في بلدٍ قبل الوصول إليه لا ينقطع سفره بالوصول إلى محلّ الترخّص.

بعض اليوم يلفّق

ثمّ إنّ الظاهر أنّ بعض اليوم لا يحتسب بيومٍ كامل. نعم، يلفّق، فلو نوى الإقامة عند الزوال اعتبر إلى زوال الحادي عشر.

ويظهر من المدارك[1] منع التلفيق، وهو وإن كان تصديقاً للحقيقة إلّا أنّه تكذيبٌ للعرف حيث يفهمون من مثل المقام إرادة المقدار، كما في التحديد بالأشهر مع الاجتزاء فيه بالتلفيق إجماعاً على الظاهر.

كفاية تسع ليال بين عشرة أيّام

ومن هنا ظهر عدم اعتبار الليل مع كلّ يوم، بل يكفي توسّط تسع ليالٍ بين عشرة أيّام؛ للصدق العرفي.

اعتبار استمرار النيّة إلى أن يصلّي تماماً

ويعتبر استمرار النيّة إلى أن يصلّي تماماً، فلو بدا له أو تردّد اعتبر إقامة جديدة. ويدلّ على حكم البداء صريحاً: صحيحة أبي ولّاد الآتية[2].

المعروف عدم الانقطاع بإقامة الخمسة

واعلم أنّ المعروف هو عدم الانقطاع بإقامة الخمسة، كما هو صريح صحيحة ابن وهب[3] المعتضدة بعمومات القصر[4] وعمومات اعتبار

---

(١) المدارك ٤: ٤٦٠.

(٢) تأتي في الصفحة ٩٤، وقد تقدّمت في الصفحة ٢٣ أيضاً.

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢٠ ـ ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٣، ٨ و ١٠.

العشرة[١]، وعن الإسكافي[٢]: حصوله بإقامة الخمسة؛ لحسنة أبي أيّوب[٣] القابلة لمنع الدلالة والحمل على التقيّة، وحمله الشيخ[٤] على خصوص الحرمين بقرينة رواية محمّد بن مسلم[٥].

لو أقام ثلاثين يوماً مع التردّد

﴿ وإن تردّد ﴾ أو عزم على الخروج ولم يتّفق له ﴿ قَصَّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلاةً واحدةً ﴾ إجماعاً نصّاً وفتوىً.

وفي الاكتفاء بما بين الهلالين وإن نقص عن ثلاثين وجهان: أقواهما العدم، إمّا لانصراف روايات الشهر[٦] إلى الغالب: من انكسار شهر التردّد الموجب لإكمال الثلاثين قولاً واحداً على الظاهر، وإمّا لتقييدها بحسنة أبي أيّوب المصرِّحة بالثلاثين[٧] الشاملة لمن أدرك ما بين الهلالين في محلّ التردّد، ولو أثّرت الغلبة في إطلاق المقيّد لأثّرت في إطلاق المطلق، فيرجع في حكم الفرد النادر إلى أصالة القصر المستفادة من عموماته واستصحابه. لكنّ التقييد يشكل بأنّ إرادة خصوص الثلاثين من الشهر ولو مع عدم الانكسار غريبٌ عرفاً وشرعاً؛ إذ لفظ «الشهر» في مقام عدم الانكسار

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٤ ـ ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، المسافر ١، ٣، ٤، ٥، ٦ و ٩.

(٢) حكى عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٣.

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٩٣.

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٦.

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٥ ـ ٥٢٩، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٥، ٩، ١١، ١٣، ١٦، ١٧ و ٢٠.

(٧) الوسائل ٥: ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

لا يطلق على أزيد ممّا بين الهلالين، كما لا يخفى.

ولا فرق في ظاهر إطلاق النصّ والفتوى بين وقوع التردّد في باديةٍ أو بلدٍ وإن كان ظاهر الأخبار يوهم الاختصاص.

هل يشترط عدم الخروج عن محلّ التردّد؟

وهل يشترط هنا كما في الإقامة عدم الخروج عن محلّ التردّد إلى الخارج عنه عرفاً؟ ظاهر الأخبار ذلك وإن أمكن أن يستفاد منها أنّ المناط هو مجرّد أن لا يتّفق له الخروج بعزم الارتحال عن ذاك المحل. نعم، لو خرج مرتحلاً عنه ولو إلى ما دون المسافة ثمّ عاد ولو في يومه فالظاهر اعتبار ثلاثين بعد العود.

لو نوى الإقامة ثمّ بدا له يقصّر إذا لم يكن قد صلّى واحدة بتمام

﴿ ولو نوى المقصّر الإقامة ثمّ بدا له ﴾ فيها ﴿ قصّر ﴾؛ لأنّ الإتمام في النصوص[1] معلّق على المتلبّس بنيّة الإقامة أو تيقّنها[2]، مضافاً إلى الإجماع ظاهراً عليه.

نعم قد يتردّد ـ كما عن الروض[3] ـ فيما إذا كان مقصوده لا يبلغ مسافة؛ بناءً على أنّ نيّة الإقامة قاطعةٌ للسفر، فلا بدّ من إنشاء سفرٍ جديد.

ويضعّف بإطلاق صحيحة أبي ولّاد الآتية وغيرها[4] ممّا دلّ على وجوب القصر إلى الثلاثين مع عدم نيّة الإقامة المقيّدة ﴿ بما ﴾ إذا ﴿ لم يكن قد صلّى ولو ﴾ فريضةً ﴿ واحدةً بتمام ﴾ مع صحّتها بحسب حال المصلّي،

---

(١) الوسائل ٥ : ٥٢٤، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) كذا في ظاهر الأصل، ويحتمل قراءتها «متيقّنها» أو «بتيقّنها».

(٣) راجع روض الجنان : ٣٩٤.

(٤) الوسائل ٥ : ٥٢٤، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

فلا أثر حينئذٍ للبداء إجماعاً؛ لصحيحة أبي ولّاد[١]، ورواية الجعفري[٢] مؤوّلةٌ، ولا يكفي فعل نافلة الحضر ولا الفريضة الغير المقصورة ولا قضاء التامّة.

لو صلّى تماماً في أحد مواضع التخيير

ولو صلّى تماماً في أحد مواضع التخيير كفى؛ لأنّ التمام بعد النيّة صار عزيمةً.

ولو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له في الإقامة فأتمّها فالظاهر كفايته في لزوم الإقامة لو بدا له بعد الصلاة.

لو دخل في الصلاة المنويّة تماماً فبدا له

ولو دخل في الصلاة المنويّة تماماً فبدا له، فإن كان قبل الركوع في الثالثة قصّرها؛ للعمومات الآمرة بالتقصير مع عدم النيّة، السليمة عن المخصّص المختصّ بما إذا صلّى تماماً.

وإن كان بعده، ففي وجوب إتمامها مع تأثيرها في لزوم حكم الإقامة، أو لا معه، أو وجوب إبطالها واستئنافها قصراً، وجوهٌ: خيرها أوسطها؛ لأصالة صحّة العمل وإجزائه، وعمومات تعلّق الحكم على المتلبّس بنيّة الإقامة الحاكمة على استصحاب وجوب التمام، وصحيحة أبي ولّاد لا تشمل المقام كما لا يخفى.

لو وجب عليه الصلاة تماماً فلم يصلّها

ولو وجب عليه الصلاة تماماً فلم يصلّها حتّى خرج وقتها، فإن بدا له قبل قضائها، فالظاهر تأثير البداء، قضاها بعده أم لا، والظاهر أنّ قضاءها على التمام؛ لأنّها فاتت كذلك.

خلافاً للمنتهى[٣]؛ ولعلّه لكشف البداء عن وجوب القصر عليه. وفيه

---

(١) الوسائل ٥ : ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٥ : ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٣) المنتهى ١ : ٣٩٨.

نظرٌ؛ لأنّ ظاهر الأخبار[١] أنّ النيّة سببٌ للتمام، والبداء قبل الصلاة رافعٌ له.

وبعبارةٍ أُخرى: الصلاة تماماً ملزمةٌ لحكم الإقامة.

ولو بدا له بعد قضائها تماماً فالظاهر عدم التأثير، وإن كان قد يتأمّل في ذلك من جهة انصراف إطلاق النصّ والفتوى إلى غير ذلك.

هل يقوم الصوم مقام الصلاة؟

وفي قيام إكمال الصوم منزلة الصلاة إشكالٌ: من قصر الحكم في النصّ على الصلاة، ومن الحكم باتّحاد التقصير والإفطار في قوله عليه السلام في صحيحة ابن وهب: «هما واحد»[٢] المستلزم لاتحاد الصيام والإتمام فيما يترتّب عليهما من الأحكام الشرعيّة.

وعلى كلّ تقديرٍ، فلو بدا له قبل إكمال الصوم، ففي وجوب إتمامه مطلقاً، أو إذا كان البداء بعد الزوال، أو عدمه مطلقاً، وجوهٌ، بل أقوالٌ: خيرها أوسطها؛ لأصالة صحّة الصوم ووجوب إتمامه، وفحوى ما دلّ على وجوب إتمام الصوم إذا خرج بعد الزوال[٣]. وبه يخصّص عموم قوله عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت»[٤].

لو خرج المقيم ناوياً لمسافة جديدة

ولو خرج المقيم ناوياً لمسافةٍ جديدةٍ فالظاهر أنّه يقصّر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة وإن لم يبلغ إلى حدّ الخفاء؛ لعمومات القصر القاطعة لاستصحاب عدمه السليمة عن أدلّة اعتبار حدّ الترخّص[٥] المختصّة عند

---

(١) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل ٧: ١٣١ ـ ١٣٢، الباب ٥ من أبواب صلاة من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

(٤) الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٥: ٥٠٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر.

التأمّل بمن خرج من وطنه، وإن كان ظاهر صحيحة ابن مسلم[١] توهم الشمول لمطلق الخارج.

لو خرج الحاضر إلى ما فوق حدّ الترخّص وصلّى مقصّراً ثمّ رجع

﴿ ولو خرج ﴾ الحاضر ﴿ إلى ما فوق حدّ الترخّص[٢] وصلّى مقصّراً ثمّ رجع عن السفر لم يعد ﴾ الصلاة؛ للأصل، ومصحّحة زرارة، ولا يعارضها ضعيفة المروزي وإن اعتضدت بمصحّحة أبي ولّاد[٣].

﴿ و ﴾ اعلم أنّ ﴿ مع ﴾ اجتماع ﴿ الشرائط ﴾ السبعة المذكورة بعنواناتٍ خمسة ﴿ يجب القصر ﴾ عيناً بالضرورة من المذهب كما قيل[٤] ﴿ إلّا في ﴾ أربعة مواطن:

تخيير المسافر في المواطن الأربعة بين القصر والإتمام

﴿ حرم الله وحرم رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴾ وهما مكّة ومدينة ـ على ما فسّرا به في مصحّحة ابن مهزيار[٥] ـ أو مسجداهما الأعظمان، ﴿ ومسجد الكوفة والحائر؛ فإنّ ﴾ المكلّف مخيّرٌ فيها بين قصر الصلاة وإتمامها، و ﴿ الإتمام أفضل ﴾ بلا خلافٍ في جواز التمام، إلّا عن الصدوق[٦] فحكم باستحباب قصد الإقامة ليتمّ؛ وكأنّه حمل على هذا الأخبار الآمرة بالتمام عيناً[٧]

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٥، الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) في الإرشاد بدل «ما فوق حدّ الترخّص»: الخفاء.

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٤) مستند الشيعة ٨: ٣٠٤.

(٥) الوسائل ٥: ٥٤٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٦) حكاه السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٦٧، وراجع الفقيه ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٣، والخصال: ٢٥٢، ذيل الحديث ١٢٣، ولكن ليس فيهما الحكم باستحباب الإقامة.

(٧) الوسائل ٥: ٥٤٤ ـ ٥٤٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٧، ٨، ٩ وغيرها.

والمصرّحة بالتخيير[١] بقرينة ما دلّ على وجوب القصر مع عدم نيّة الإقامة مثل مصحّحتي ابن بزيع[٢] وابن وهب[٣] ونحوهما[٤]، مع اعتضادها بما يظهر من المحكيّ عن الكامل عن أيّوب بن نوح: من أنّ جميع الأصحاب كانوا يقصّرون في المواطن الأربعة[٥]، ويقرب منه مكاتبة ابن مهزيار المصحَّحة[٦]، لكن فيها الأمر من الإمام بالتمام.

نعم، هنا رواياتٌ آبيةٌ عن الحمل المذكور، مثل المصحَّح الآمر بالتمام في مكّة والمدينة وإن لم يصلّ فيهما إلّا صلاةً واحدة[٧]، قيل[٨]: ونحوه الموثّق[٩] وغيره[١٠]. والمحكيّ عن كامل الزيارة عن الصلاة في الحرم قال: «أتمَّ ولو مررت ماراً»[١١] والمصحّح: «أنّ من مخزون علم الله تبارك وتعالى

---

(١) الوسائل ٥: ٥٤٥ و ٥٤٦، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠، ١١ وغيرهما.

(٢) الوسائل ٥: ٥٥٠، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٢.

(٣) الوسائل ٥: ٥٥١، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٤.

(٤) الوسائل ٥: ٥٤٦، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥.

(٥) كامل الزيارات: ٢٤٨، الحديث ٧، والمستدرك ٦: ٥٤٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٥: ٥٤٤، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٥: ٥٤٤، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٨) قاله في الرياض ٤: ٤٤١.

(٩) الوسائل ٥: ٥٤٧، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(١٠) الوسائل ٥: ٥٤٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(١١) كامل الزيارات: ٢٥٠، الحديث ٩، وانظر الوسائل ٥: ٥٥٠، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣١.

الإتمام في أربعة مواطن»[١] وكذا ظاهر المكاتبة المتقدّمة[٢]، ولا يبعد ترجيح هـذه الطائفة مـن الأخبار على مـا تقدّم من شواهد الحمل؛ لمخالفتها لمذهب أبي حنيفة[٣] وموافقتها لفتوى معظم أرباب الفتاوى[٤]، المرجّحة على عمل أيّوب بن نوح ومعاصريه ـ لو لم يحمل على التقيّة ـ لاقتصارهم في العمل على ما عندهم من الروايات، وعدم إحاطتهم بجميع ما ورد من الأخبار؛ فإنّ الآمرة منها بالتمام تبلغ ـ على ما قيل[٥] ـ إلى خمسةٍ وعشرين حتّى أنّ السيّد[٦] والإسكافي[٧] عيّنا الإتمام على ما حكي عنهما وإن كان الأخـبار المصرّحة بالتخيير[٨] حجّة عليهما.

عـــدم جواز الصـــوم في المواطن الأربعة

ثمّ إنّ الظاهر بل المقطوع: أنّ الإتمام مختصٌّ بالصلاة، فـلا يـصوم المسافر؛ للعمومات[٩]، وما يظهر من أخبار المسألة وإن عارضها ظـاهر

---

(١) الوسائل ٥: ٥٤٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٦٦.

(٤) منهم الشيخ في النهاية: ١٢٤، والحلّي في السرائر ١: ٣٤٢، والعلّامة في المختلف ٣: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٥) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٣٣١.

(٦) راجع جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ٤٧.

(٧) حكى عنه وعن السيّد العلّامة في المختلف ٣: ١٣٥.

(٨) راجع الوسائل ٧: ١٢٣، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، وغيره من الأبواب.

(٩) سورة البقرة: ١٨٥، والوسائل ٧: ١٢٤ ـ ١٢٦، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥، ٨، ١٠، ١١ و ١٥.

قاعدة التلازم بين الإفطار والتقصير.

عدم تعدّي الحكم إلى سائر المشاهد

ولا يتعدّى الحكم المزبور إلى سائر المشاهد الشريفة؛ لتواتر حرمة القياس عن أربابها، خلافاً للمحكي عن السيّد[١] والإسكافي[٢]؛ ولعلّه لما يظهر من بعض أخبار المسألة: من أنّ الإتمام لشرف تلك البقاع، كذيل المكاتبة المتقدّمة[٣].

ظاهر الأخبار اختصاص الصلاة بالأدائيّة

وظاهر تلك الأخبار اختصاص الصلاة بالأدائيّة، فلو قضى فيها ما فات في غيرها سفراً قضى قصراً، ولو فات فيها فيقضي في خارجها قصراً على الظاهر؛ لأنّ الإتمام إنّما كان لشرف البقعة، واستظهر بعضٌ[٤] التخيير في القضاء كالأداء، وهو بعيد. وقد يتمسّك في تعيين القصر: بأنّه يتعيّن عليه عند التضيّق، فقد فات قصراً، وفيه تأمّل.

وجوب القصر لو ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات

ولو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فالظاهر وجوب قصر الصلاتين لتقعا في الوقت، وكذا لو بقيت خمس، وعموم «من أدرك ركعة»[٥] لا يدلّ على جواز ذلك تعمّداً. وعن بعض الأصحاب[٦] في الصورة الأُولى: احتمال إتمام العصر وقضاء الظهر، وهو ضعيف جدّاً.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى)، المجموعة الثالثة: ٤٧، حيث قال بعد ذكر الحرمين: ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة.

(٢) حكاه عنه وعن السيّد، العلّامة في المختلف ٣: ١٣٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٥٤.

(٤) استظهر في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢٧، ومستند الشيعة ٨: ٣٢٠.

(٥) الوسائل ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ و ٥.

(٦) حكاه السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٧١، ولكن لم نعثر عليه.

والتحقيق: أنّ أدلّة التخيير لا تنصرف إلى مثل المقام، ولو سلّم فالتخيير الذاتي لا ينافي التعيين العرضي، كما في سائر موارد التخيير.

لو أتمّ المقصّر عالماً

﴿ ولو أتمّ المقصّر عالماً ﴾ بالحكم ﴿ أعاد مطلقاً ﴾ في الوقت وخارجه إجماعاً فتوى ونصّاً.

لو أتمّ ناسياً

﴿ و ﴾ لو أتمّ ﴿ ناسياً ﴾ وجب عليه أن ﴿ يعيد في الوقت[1] ﴾ على المشهور، وعن جماعةٍ[2] دعوى الإجماع؛ للأصل ولمصحّحة أبي بصير: «عن الرجل نسي فصلّى في السفر أربع ركعات. قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة»[3] وهي مختصّةٌ بالظهرين ويثبت في العشاء بعدم الفرق.

وفي مصحّحة العيص: «عن رجلٍ صلّى وهو مسافرٌ فأتمّ الصلاة. قال: إن كان في وقتٍ فليعد»[4] وظاهره النسيان، بل صريحه، بعد إخراج العامد بالإجماع والجاهل بما يأتي، مع أنّه يكفي الإطلاق..

وعن والد الصدوق[5] والشيخ[6] في المبسوط الإعادة مطلقاً؛ لعموم المستفيضة[7] الحاكمة ببطلان الصلاة بالزيادة. ويجب تخصيصها بما ذكر،

---

(١) في الإرشاد زيادة: «خاصّةً».

(٢) منهم السيّد في الانتصار: ١٦٣، ذيل المسألة ٦٢، والشيخ في الخلاف ١: ٥٨٦، ذيل المسألة ٣٤٧، والحلّي في السرائر ١: ٣٢٨.

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٠، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٠، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٥) حكى عنه وعن الشيخ العلّامة في المختلف ٣: ١١٤.

(٦) المبسوط ١: ١٤٠.

(٧) الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل.

مضافاً إلى منع دلالة المستفيضة على أزيد من الإعادة.

لو أتمّ جاهلاً بالحكم

﴿ و ﴾ لو أتمّ ﴿ جاهلاً ﴾ بالحكم ﴿ لا ﴾ يجب أن ﴿ يعيد مطلقاً ﴾ للأخبار المستفيضة[١] وحكاية الإجماع عن ظاهر بعضٍ[٢] في الجملة.

وعن الإسكافي[٣] والحلبي[٤] الإعادة في الوقت؛ لصحّحة العيص المتقدّمة[٥] المعارضة للمستفيضة بالعموم من وجه المرجَّحة عليها بالأصل. وفيه: أنّ المستفيضة أقوى دلالةً في نفي الإعادة في الوقت من شمول الصحيحة للجاهل، مضافاً إلى اعتضاد المستفيضة بالشهرة العظيمة وحكاية الإجماع.

وعن العمّاني[٦] الإعادة مطلقاً؛ لعموم أخبار الزيادة[٧] وخصوص المحكيّ عن الخصال: «من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنّه زاد في فرض الله عزّ وجلّ»[٨]، ويجب تخصيصها بالمستفيضة.

---

(١) الوسائل ٥: ٥٣٠ ـ ٥٣٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ٤، والمستدرك ٦: ٥٣٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٢.

(٢) حكاه في الرياض ٤: ٤٥٢.

(٣) حكى عنه العلّامة ٣: ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١١٦.

(٥) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٦) حكى عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٦.

(٧) راجع الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل.

(٨) الخصال: ٦٠٤، ذيل الحديث ٩، والوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

لو صام جاهلاً أو نسياناً

ولا فرق في الحكم بين الصوم والصلاة؛ للصحاح المستفيضة[١]. نعم، لو صام نسياناً فالظاهر وجوب القضاء؛ لعموم صحيحة معاوية بن عمّار ـ على الظاهر ـ: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة»[٢]، وعموم: أنّ «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٣].

لو أتمّ لجهله ببعض مسائل القصر

ولو أتمّ لجهله ببعض مسائل القصر كما لو أتمّ بعد العدول عن نيّة الإقامة قبل الصلاة، فالأقوى معذوريّته؛ لإطلاق قوله عليه السلام في غير واحد من الصحاح: «من صام في السفر بجهالةٍ لم يقضه»[٤].

ويؤيّده: فحوى معذوريّة جاهل أصل القصر في السفر.

لو قصّر الحاضر ناسياً أو جاهلاً

ولو قصّر الحاضر ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة عليه، بل القضاء.

ولو قصّر جاهلاً فالأقوى أنّه كذلك؛ للأصل. نعم، ورد في مصحّحة منصور بن حازم: «إذا أتيت بلدةً وأزمعت على المقام عشراً فأتمّ، فإن تَرَكَهُ رجلٌ جاهلٌ فليس عليه إعادة»[٥]، وحكي العمل به عن ابن سعيد في الجامع[٦]، وهو مشكلٌ، ولو عمل به فيقتصر على مورده، وهو قصر المسافر مع الإقامة.

---

(١) الوسائل ٧: ١٢٧ ـ ١٢٨، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢، ٣، ٥ و ٦، والمستدرك ٧: ٣٧٦، الباب ٢ من الأبواب.

(٢) الوسائل ٧: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ و ١٢٦، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥ و ٦.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٨، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥ و ٦.

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٠، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٦) الجامع للشرائع: ٩٣.

لو سافر بعد الوقت ولم يصلّ

﴿ ولو سافر بعد ﴾ دخول ﴿ الوقت ﴾ عليه في الحضر ﴿ ولم يصلّ ﴾[١] فيه ﴿ أتمّ ﴾ عند المصنّف قدس سره[٢] وغير واحدٍ[٣]؛ لاستصحاب التمام، ولصحيحة محمّد بن مسلم: «وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[٤] ونحوها رواية بشير النبّال[٥].

وفي الاستصحاب في أمثال المقام منعٌ تقرّر في الأُصول[٦]، والصحيحة معارَضةٌ بصحيحة إسماعيل بن جابر: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي. قال: صلّ وأتمّ الصلاة. قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج. قال: فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل، فقد ـ والله ـ خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٧]، وصحيحة محمّد بن مسلم: «في الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين»[٨].

والظاهر ترجيح هاتين على السابقتين بأشهريّة مضمونهما كما قيل[٩]

---

(١) في الإرشاد: قبل أن يصلّي.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ١٦٤، والمختلف ٣: ١٢٠.

(٣) كابن أبي عقيل والصدوق على ما حكى عنهما العلّامة في المختلف ٣: ١١٧، وراجع المقنع: ١٢٥.

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٦، الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٦) راجع فرائد الأُصول ٣: ٢٨٩، الأوّل من الأُمور المذكورة في الخاتمة.

(٧) الوسائل ٥: ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٨) الوسائل ٥: ٥٣٤، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٩) لم نعثر على قائله، نعم ذكر المحقّق في المعتبر (٢: ٤٨٠): أنّ رواية إسماعيل بن جابر أظهر وأشهر في العمل.

ـ بل عن الحلّي دعوى الإجماع عليه[١] ـ وأصرحيّة الصحيحة الأُولى على تلك الصحيحة؛ لاحتمالها إرادة الإتيان بالركعتين قبل الدخول وبالأربع قبل الخروج وإن كان بعيداً، ولو سلّم التكافؤ فالمرجع إلى عمومات[٢] القصر في السفر، فالقول بوجوب القصر في المسألة أقوى.

الأقوى وجوب القصر في المسألة

وعن الخلاف[٣] التخيير مع استحباب التمام، واحتمله في التهذيب[٤] في مقام الجمع بين الأخبار؛ لرواية منصور بن حازم[٥] وفيها محمّد بن عبد الحميد، مع دلالتها على التخيير في عكس المسألة، ولا مجال لدعوى الإجماع المركّب، مضافاً إلى عدم معارضتها لما سبق من تعيين القصر، وموافقتها لما حكي عن بعض العامّة[٦]، مع احتمالها لإرادة التخيير بين أن يصلّي قبل القدوم فيقصّر أو بعده فيتمّ.

المحكيّ عن الخلاف التخيير

وعن ابن بابويه: التفصيل بين ضيق الوقت فالقصر وبين سعته فالإتمام[٧]، وهو ظاهر اختياره في التهذيب[٨]؛ لموثّقة إسحاق بن عمّار[٩] ومرسلة

تفصيل ابن بابويه بين ضيق الوقت وسعته

---

(١) السرائر ١: ٣٣٤.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الخلاف ١: ٥٧٧، المسألة ٣٣٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٦٠.

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٦) حكاه المحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٤٨٠.

(٧) حكاه المحدّث البحراني في الحدائق ١١: ٤٧٣، وراجع الفقيه ١: ٤٤٤، ذيل الحديث ١٢٨٨.

(٨) التهذيب ٣: ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٥٨.

(٩) الوسائل ٥: ٥٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

الحكم[١] بن مسكين القاصرتين سنداً عن تخصيص ما تقدّم، مع عدم دلالتهما إلّا على التفصيل في عكس المسألة.

لو دخل الوقت في السفر وحضر قبل الصلاة

﴿ وكذلك ﴾ يجب الإتمام ﴿ لو ﴾ دخل الوقت في السفر و ﴿ حضر ﴾ قبل الصلاة؛ لصحيحة ابن جابر المتقدّمة[٢]، ونحوها مصحّحة العيص[٣].

وحملهما الشيخ ﴿ في ﴾ التهذيب[٤] على صورة سعة ﴿ الوقت ﴾؛ للموثّقة والمرسلة المتقدّمتين[٥]، واحتمل أخيراً التخيير، كصريح المحكيّ عن الإسكافي[٦]؛ لرواية منصور المتقدّمة[٧]. والكلّ ضعيفٌ لو لم يكن بإزائها إلّا عمومات التمام في الحضر وأنّ المسافر مقصّرٌ حتّى يدخل أهله[٨]، وأضعف منه ما حكي عن الشهيد[٩]: من وجود القول بالتقصير.

وجوب الإتمام في هذه الصورة في القضاء أيضاً

﴿ وكذا ﴾ يجب الإتمام في هذه الصورة في ﴿ القضاء ﴾ لأنّها فاتت تماماً، فتقضى كما فاتت؛ للأخبار[١٠].

---

(١) الوسائل ٥ : ٥٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٦٠.

(٣) الوسائل ٥ : ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٥٨.

(٥) تقدّمتا آنفاً.

(٦) حكى عنه الشهيد في الذكرى ٤ : ٢٩٦.

(٧) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٨) الوسائل ٥ : ٥٠٧ ـ ٥٠٨، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.

(٩) في المدارك (٤ : ٤٧٩) : حكى الشهيدان : «أنّ في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً»، ولم نعرف قائله، راجع الذكرى ٤ : ٢٩٦ فيها القول بالاتمام إلّا أنّ في الطبعة الحجرية القول بالقصر راجع الصفحة ٢٥٦، وروض الجنان : ٣٩٨.

(١٠) الوسائل ٥ : ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

وأمّا على القول بوجوب التقصير، فالظاهر أنّها تقضى بالتقصير؛ لأنّها فاتت كذلك، وفي رواية زرارة: «من نسي أربعاً فليصلّ أربعاً، ومن نسي ركعتين فليصلّ ركعتين»[١]. ولكن في روايته الأُخرى ـ في من دخل عليه الوقت في السفر فلم يصلّ حتّى قدم إلى أهله ثمّ نسي أن يصلّيها بعد القدوم ـ: أنّه «يقضيها ركعتين؛ لأنّ الوقت دخل عليه وهو مسافر»[٢]، ويظهر منه ومن التعليل: أنّ العبرة بحال تعلّق الوجوب كما عن السيّد[٣] والإسكافي[٤]. وعن المعتبر حمل الرواية على من قدم ولم يبقَ مقدارٌ يسع ركعة من الوقت، فإنّه يقضيها قصراً[٥]؛ لأنّها فاتت كذلك. وهذا الحمل إنّما ينفع مورد السؤال، ولا ينفع التعليل لو استدلّ به الخصم.

لو خرج من محلّ الإقامة إلى أقلّ من المسافة عازماً للعود والإقامة فيه

﴿ ولو نوى الإقامة عشراً في غير بلده أتمّ ﴾ كما تقدّم، وإنّما أعاده تمهيداً لقوله: ﴿ فإن خرج إلى أقلّ ﴾ من المسافة ولو بضمّ الإياب مع بلوغ الذهاب أربعة ورجوعه ليومه ﴿ عازماً للعود ﴾ إلى محلّ الإقامة ﴿ و ﴾ استئناف ﴿ الإقامة ﴾ فيه ﴿ لم يقصّر ﴾ مطلقاً بلا خلاف، كما عن كشف الالتباس[٦]، وفي الرياض[٧]؛ لانقطاع سفره الأوّل بالإقامة ولم يقصد بعدها مسافةً غير

---

(١) الوسائل ٥: ٣٦٠، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(٣) حكى عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٤) حكى عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٥) المعتبر ٢: ٤٨١.

(٦) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٨٩.

(٧) الرياض ٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

متخلّلةٍ بإقامة العشرة.

لو نوى بعد العود الإقامة في غير محلّ الإقامة

وكذا لو نوى بعد العود الإقامة في غير المحلّ ممّا لا يكون بينه وبين المقصد مسافة؛ لعين ما ذكر، وإن كان ظاهر كلماتهم الإقامة في المعاد. وكذا لو قصد المرور بقاطعٍ آخر قبل حصول المسافة.

لو لم ينوِ العود أصلاً

ولو لم ينوِ العود أصلاً، فالظاهر وجوب القصر عليه بمجرّد خروجه عن محلّ الإقامة أو عن محلّ ترخّصه على الخلاف؛ للعمومات[1]، وحكي الإجماع عليه عن غير واحد[2].

لو نوى العود إلى مكانٍ محاذٍ لمحلّ الإقامة

ولو نوى العود إلى مكانٍ محاذٍ لمحلّ الإقامة، فالظاهر أنّ حكمه كذلك. ولو نوى العود من غير إقامةٍ فالأقوى أنّه يقصّر في العود ومحلّ الإقامة، وحكي عن غير واحدٍ عدم الخلاف فيه[3]، ولا إشكال فيه؛ للعمومات، فإنّ المرور بمحلّ الإقامة بنفسه ليس من القواطع.

ولا فرق بين كون محلّ الإقامة في جهة البلد التي يريد السفر إليها عند العود أم لا، ولا بين إرادة تكرار الخروج من محلّ الإقامة إلى المقصد والعود منه إليه وعدمها ـ للعمومات[4]، قيل[5]: ويشمله ظاهر عبارة الإجماع

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، والصفحة ٤٩٤، الباب ٢ منها.

(٢) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٣٧٣.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (٣: ٥٩٩) عن فوائد الشرائع وإرشاد الجعفريّة.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٥) أُنظر الجواهر ١٤: ٣٧٣.

المدّعى على القصر مع عدم إرادة العود إلى محلّ الإقامة ـ ولا بين ما إذا بدا له في العود بغير إقامةٍ وغيره.

لو نوى العود إلى محلّ الإقامة من غير إقامة فيه

ولو نوى العود إلى محلّ الإقامة من غير إقامةٍ فالأقرب وجوب القصر في العود، وحكي عن غير واحدٍ نفي الخلاف فيه[1] للعمومات، فإنّ المرور بمحلّ الإقامة بنفسه ليس من القواطع.

ولا فرق بين كون محلّ الإقامة في الجهة التي يريد السفر إليها عند العود وعدمه، ولا بين إرادة مجرّد المرور بمحلّ الإقامة وبين إرادة المكث فيها دون العشرة، ولا بين إرادة تكرار الخروج عن محلّ الإقامة إلى المقصد الذي يخرج إليه بعد الإقامة وعدمها.

نعم، قد يتأمّل في صورة إرادة التكرار من جهة التأمّل في حكم العرف بجزئيّة مسافة الذهاب المكرّر من المسافة الشرعيّة المقصودة الموجبة للتلبّس بحكم السفر؛ فإنّ الشخص إذا خرج من النجف إلى الكوفة قاصداً للرجوع إليه، ثمّ الذهاب إليها، ثمّ الذهاب إلى كربلاء من الكوفة أو بعد الرجوع إلى النجف، فالظاهر أنّ الذهاب والإياب لا يعدّان من المسافة المقصودة، كما أنّه لو تكرّر ذلك من بعض أهل النجف وكان المقصود له الذهاب إلى ذي الكفل[2] لم يحتسب الذهابات المكرّرة جزءاً من المسافة لتحصل من ضمّها إلى المقصود المسافة الشرعيّة.

وكيف كان، فالحكم بالتقصير عند العود إلى المقام مع إرادة الخروج

---

(١) راجع الصفحة السابقة.

(٢) بلدة على الفرات بينها وبين الكوفة نحو عشرين كيلومتراً، فيها قبر نبيٍّ الله ذي الكفل.

منه ثانياً إلى هذا المقصد ثمّ العود منه إليه مشكلٌ؛ من جهة عدم عدّه عرفاً جزءاً من المسافة المقصودة، فلم يتلبّس حينئذٍ بالمسافة المقصودة. نعم، يتعيّن الحكم بالقصر في العود الأخير.

الأقوى في الذهاب والمقصد هو الإتمام والاستدلال عليه

هذا حكم العود والمعاد، وأمّا الحكم في الذهاب والمقصد فالأقوى فيه بناءً على قاطعيّة الإقامة لنفس السفر دون مجرّد حكمه هو الإتمام فيهما؛ إذ بعد الحكم بقاطعيّة الإقامة لنفس السفر لا بدّ من قصد مسافةٍ شرعيّةٍ جديدة؛ لأنّ المفروض صيرورة ما قبل الإقامة كالمعدوم، ولا ريب أنّ مجرّد قصد المسافة لا يجدي في القصر ما لم يتلبّس بالضرب فيه، والمفروض أنّ المسافة المقصودة مبدؤها العرفي من الشروع في العود عن المقصد وأنّ ما قبل العود لا يحتسب من المسافة؛ لما عرفت في الفرع السابق: ـ من أنّ المقدار المتكرّر لا يحتسب عرفاً من المسافة، كما عرفت من المثال المتقدّم في السفر من النجف إلى ذي الكفل، فإذا كان ابتداء المسافة من الأخذ في العود، فحين الخروج لم يتلبّس بعد بالضرب في المسافة، فوجب الإتمام.

حاصل الدليل

وحاصل هذا الدليل يرجع إلى منع ضمّ الذهاب إلى الإياب حتّى لو كان الإياب بنفسه يبلغ المسافة؛ ولذا حكي الإجماع عليه بقولٍ مطلق عن ثاني الشهيدين[1] في رسالته، وعن صاحب الغريّة[2].

ومحصّله: أنّ المستفاد من السفر إلى المسافة الموجب للقصر بالنصّ والإجماع الظاهر المتبادر منه هو الذهابيّة فقط دون الملفّقة، وحكم

---

(١) حكاه عنه في المدارك ٤: ٤٨١، وراجع نتائج الأفكار: ١٨٠.

(٢) حكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٩١.

المشهور بوجوب القصر فيما لو ذهب أربعاً ورجع ليومه إمّا مبنيٌّ على ورود النصّ[١] على أنّ شغل اليوم مع الذهاب إلى بريد يوجب القصر؛ ولذا لم يوجب المعظم[٢] القصر على من لم يرجع ليومه أو ليلته، وإمّا مبنيٌّ على ورود التلفيق في خصوص الأربعة ولا يتعدّى إلى غيره، وما ورد من التعليل بحصول الثمانية بالأربعة مع الرجوع فهو من باب الإبداء للحكمة، لا من باب التنصيص على العلّة حتّى يتعدّى إلى غيره؛ ولذا لم يتعدّ أحدٌ سوى العلّامة في التحرير[٣] إلى التلفيق فيما دون الأربعة، وادّعوا الإجماع هنا أيضاً على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب[٤]، كما ذكروا ذلك في ذي المنازل والهائم[٥].

فإذا استفيد ما ذكرنا فلا شكّ في أنّ من أراد الخروج من مقامه إلى مكانٍ ثمّ العود إليه والذهاب إلى مسافة فلا يقال له: إنّه متلبّس بالضرب في المسافة البالغة ثمانية فراسخ أو أزيد إلّا حين الشروع في العود، ولو فرض كون محلّ العود وطناً له فلا يحكم عليه بالتلبّس إلّا بعد العود وإنشاء السفر إلى المسافة.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢) تقدّم عنهم في الصفحة ١٦ ـ ١٧، وراجع المدارك ٤: ٤٣٤، والحدائق ١١: ٣١٣.

(٣) التحرير ١: ٥٥.

(٤) كما في الجواهر ١٤: ٢٢٨، وقال في المدارك ٤: ٤٣٨: «هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام أكثر الأصحاب»، ومثله قال في الذخيرة: ٤٠٧.

(٥) تقدّم عنهم في الصفحة ٢٠، وراجع نتائج الأفكار: ١٧٩ ـ ١٨٠، والجواهر ١٤: ٣٧٣.

وكيف كان، فدليل وجوب التمام مع نيّة العود هو: أنّه ما تلبّس حين الخروج إلّا بمسافةٍ لم تبلغ الحدّ الشرعي، والمسافة الشرعيّة التي قصدها إنّما يتلبّس بها بعد الأخذ في العود.

نعم، لو فرض أنّه خرج عن موضع الإقامة ناوياً لمقصد يكون على المسافة أو أزيد، لكن طريقه على وجهٍ لا بدّ أن يبعد عن المقام مقداراً لا يبلغ المسافة ثمّ يعاد في حدود المقام أو في نفسه ليذهب إلى مقصده، وحينئذٍ فالأقوى القصر؛ لصدق التلبّس بالمسافة حين الخروج، نظراً إلى أنّ المقدار الذي بعد عن المقام ثمّ عاد إلى حدوده لم يكن مقصوداً بنفسه، بل هو في الحقيقة وسط الطريق والمسافة، لا مبدؤها.

المناط في القصر عند الخروج أن تعدّ مسافته جزءاً من السفر المقصود

والحاصل: أنّ المناط في القصر عند الخروج أن تعدّ مسافته جزءاً من السفر المقصود بحيث يتمّ بها المسافة ـ لو قصرت بدونها ـ ليتحقّق التلبّس بالضرب في المسافة الشرعيّة من حين الأخذ فيه، ولمّا كان هذا المعنى موجوداً في هذا الفرض الأخير حكم بالقصر عنده، وهذا المعنى منتفٍ في أصل المسألة، ولذا لو فرض أنّ مسافة العود إلى المقام ومنه إلى أحد القواطع لا تبلغ مسافة إلّا بضمّ مسافة الخروج الناقصة عن الأربع إليها لم يحكم بالقصر، كما لو قصد المقيم في النجف أن يخرج إلى ثلاثة فراسخ في جانب البحر ثمّ يعود ويذهب إلى ذي الكفل ناوياً للإقامة فيه ثمّ الخروج إلى وطنه، فإنّ الظاهر أنّه لا مجال للحكم بالقصر في هذه الصورة على مذهب جمهور الأصحاب القائلين بعدم التلفيق فيما دون الأربعة، وليس ذلك إلّا لعدم احتساب الذهاب إلى مقصدٍ جزءاً من المسافة، فإذا لم يكن جزءاً منه فإذا فرض كون الإياب بنفسه مسافة، فالأخذ في الذهاب ليس تلبّساً بالمسافة الشرعيّة.

ومن هنا يعلم: أنّه لا فرق في عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب بين بلوغ الإياب بنفسه مسافة أم لا، وأنّ التفصيل بينهما كما حكي في الرياض[١] في مسألة الهائم عن جماعةٍ غير سديد.

ومن هنا [ظهر][٢] أنّ عمومات قصر المسافر[٣] ـ أعني التلبّس بالسفر البالغ حدّ المسافة الشرعيّة ـ لا ينفع فيما نحن فيه.

ومثله إطلاق حكمه عليه السلام في صحيحة أبي ولّاد بوجوب التمام بعد النيّة والصلاة «حتّى تخرج»[٤]؛ إذ لا ريب في أنّ مورد سؤال أبي ولّاد هو الخروج إلى الكوفة من المدينة التي أقام بها، فهو كنايةٌ عن الخروج إلى السفر والتلبّس به، المفقود فيما نحن فيه، وليس المراد مطلق الخروج.

وبعبارةٍ أُخرى: ليس المقام مقام التعرّض لبيان حكم الخروج في كونه بجميع أفراده موجباً للقصر وعدمه، بل المقصود بيان ما قبل الخروج. وحكم الخروج وأنّه يعتبر فيه المسافة والقصد والتلبّس والإباحة ونحو ذلك موكولٌ إلى ما علمه السائل من الأدلّة الخارجيّة. ولو فرض جهله بها لم يجب على الإمام عليه السلام في المقام التنبيه بها؛ لأنّ سوق الكلام غيرها.

وبالجملة: فالمطلق في مقام بيان حكمٍ آخر، وحيث لم يوجد في المقام إطلاقٌ ولا عمومٌ يدلّ على وجوب القصر، فمقتضى استصحاب عدم حصول

---

(١) الرياض ٤: ٤١٢.

(٢) لم ترد «ظهر» في «ق».

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

مقتضى استصحاب عدم حصول موجب القصر هو الإتمام

موجب القصر هو الإتمام في الذهاب والمقصد، كما هو مذهب جماعةٍ من المتأخّرين كالشهيدين[١] ونحوهما[٢]، وحكي عن الحدائق: أنّه المشهور بينهم[٣]، وعن آخر: أنّه مذهب أكثرهم[٤]، لكن تنظّر الحاكي[٥] في هذه النسبة، وعن الذخيرة[٦]: أنّ الشهيد الثاني ادّعى الإجماع على الإتمام في الذهاب والمقصد[٧] خلافاً للمحكي عن الشيخ[٨] والحلّي[٩] والقاضي[١٠]، ونسبه في الذكرى إلى المتأخّرين[١١]، وما نسب إلى المشهور بين المتأخّرين من الإتمام[١٢] فالمراد المتأخّرون عن الشهيد قدّس الله أسرارهم.

---

(١) أُنظر حاشية الشرائع للشهيد الثاني (مخطوط): ١١٠، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الأوّل، نعم ألحق المقصد بالعود في القصر، راجع الدروس ١: ٢١٤، والبيان: ٢٦٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٣) الحدائق ١١: ٤٨٥.

(٤) وهو العلّامة الطباطبائي على ما حكى عنه صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٣٧١.

(٥) راجع الجواهر ١٤: ٣٧١.

(٦) أُنظر ذخيرة المعاد: ٤١٥.

(٧) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٨٠.

(٨) المبسوط ١: ١٣٨.

(٩) السرائر ١: ٣٤٥.

(١٠) المهذّب ١: ١٠٩.

(١١) الذكرى ٤: ٣٣٠.

(١٢) الحدائق ١١: ٤٨٥.

وأدلّة الشيخ هي العمومات وإطلاق رواية أبي ولّاد[١]، وإليها يرجع ما حكي في الذكرى عنه: من الاستدلال بأنّه نقض المقام بالمفارقة فيعود إلى حكم السفر[٢]، وقد عرفت المنع عن العود إلّا بعد التلبّس بالسفر البالغ مسافة.

وهنا قولان آخران:

الأوّل: ما نسب إلى بعض[٣]: من وجوب القصر بمجرّد الخروج عن موضع الإقامة إلى ما دون المسافة، سواء عزم على إقامةٍ مستأنفةٍ بعد العود أم لا، ولعلّ نظر هذا القائل إلى أحد أمرين:

الأوّل: أنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر، بمعنى أنّها توجب التمام في المقام لا لنفس السفر، حتّى لا ينضمّ الواقع بعدها إلى ما قبلها؛ لعدم الدليل على ذلك، بل مقتضى عمومات القصر في السفر وظاهر إطلاق صحيحة أبي ولّاد[٤] وجوبه بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة.

الثاني: أنّه وإن كانت الإقامة قاطعة للسفر بحيث لا ينضمّ ما بعدها إلى ما قبلها، لكن مجرّد قصدها في أثناء المسافة لا يؤثّر حتّى يتحقّق فعلاً، فإذا خرج الشخص عن محلّ الإقامة ـ والمفروض أنّ وطنه على حدّ المسافة أو أزيد ـ فقد قصد المسافة الشرعيّة، ومجرّد قصد إقامة العشرة في أثناء المسافة عند العود في محلّ الإقامة الأُولى لا يؤثّر حتّى يتحقّق فعلاً،

---

(١) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) الذكرى ٤: ٣٣٠.

(٣) لم نعثر عليه، وانظر مستند الشيعة ٨: ٢٥٥، والجواهر ١٤: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

ولا يقدح في ذلك كون مسافة ذهابه إلى المقصد لا تبلغ مسافة بعد كون الإياب مسافة؛ للبناء على ضمّ الذهاب إلى الإياب إمّا مطلقاً أو مع بلوغ الإياب بنفسه مسافة.

وفي كلا الوجهين نظر واضح.

أمّا في الأوّل: فلأنّ الظاهر من النصّ والفتوى هو أنّ الإقامة قاطعةٌ لنفس السفر، وليست نظير قصد المعصية في الأثناء في عدم احتياج الرجوع عنها إلى مسافة.

أمّا دلالة النصّ، فلقوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة المرويّة في آخر الحجّ من التهذيب: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة»[1].

مضافاً إلى أنّ إيجاب المسافة للقصر حتّى إذا تخلّل فيها الإقامة محلّ الشكّ بالنسبة إلى منصرف أخبار القصر، فانضمام ما بعد الإقامة إلى ما قبلها لا يستفاد من الأخبار، فيبقى استصحاب التمام وعدم حصول موجب القصر سليماً.

ومن هنا يتّجه وجه القدح في الوجه الثاني.

لكنّ الإنصاف: أنّ دعوى انصراف الأخبار إلى غير المقام محلّ تأمّلٍ بل منع؛ لأنّ الإقامة أمرٌ له حكمٌ شرعيّ لا دخل له في تحقّق المسافة من ضمّ ما بعدها إلى ما قبلها، فهل يجد العرف فرقاً بين من قصد مسافةً يتخلّل في أثنائها إقامة تسعة أيّام مع قصدها ابتداءً وإقامة ثمانية وعشرين يوماً بدون القصد، وبين من قصد مسافة يتخلّل في أثنائها إقامة مقدار أربع دقائق

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

تسع صلاة على التمام، ويحكم بأنّ إطلاق قوله عليه السلام: «إذا كان سفره مسيرة يومٍ قصّر»[١] يشمل الأوّل دون الثاني.

فالعمدة في ذلك هو اتّفاقهم على أنّ ناوي المسافة مع قصد الإقامة في أثنائها يتمّ، وليس هذا إلّا لكون الإقامة مانعةً من ضمّ ما بعدها إلى ما قبلها، مضافاً إلى عموم المنزلة المتقدّمة[٢]. ومن هذا تعرف ضعف الوجه الثاني أيضاً.

القول الثاني: وجوب الإتمام في صورة قصد العود

الثاني: ما اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[٣]: من وجوب الإتمام في صورة قصد العود مع عدم الإقامة في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة، زاعماً أنّ الحكم بالقصر في شيءٍ من ذلك ينافي ما اتّفقوا عليه: من قاطعيّة الإقامة للسفر وجعل ما قبلها كالمعدوم؛ إذ مقتضى ذلك اعتبار قصد مسافة جديدة في القصر، ولم يحصل.

ولو فرض قصده الخروج بعد العود إلى المسافة فهذا سفر لم يتلبّس به بعد، وإنّما يتلبّس به بعد العود والخروج عن محلّ الإقامة.

وهو ضعيف بالنسبة إلى حكم التمام عند العود؛ نظراً إلى أنّه يصدق عليه عند العود أنّه قاصدٌ لمسافة ـ مسافة شرعيّة لا يتخلّلها إقامة ـ ومتلبّس بها، ولذلك لو قصرت مسافة ما بعد المقام ولم تتمّ إلّا بضمّ مسافة العود إليها ضمّت إليها جزماً، بل إجماعاً في مسألة الهائم إذا سار

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠ ـ ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٨، ١٣ و ١٦.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٦.

(٣) أُنظر مجمع الفائدة ٣: ٤٤١.

سبعة فراسخ ثمّ قصد فرسخاً ثمّ العود إلى موطنه؛ فإنّ ذهاب الفرسخ وإن لم يعد من المسافة ـ على الأقوى كما عرفت ـ إلّا أنّ مقدار عوده منضمٌّ إجماعاً.

نعم، قد يشكل اعتبار مقدار العود واحتسابه فيما إذا كان الخروج عن المقام إلى دون المسافة في صوب المقصد الأصلي، كما إذا خرج المقيم من النجف إلى الخان مريداً للعود إلى النجف ثمّ الذهاب منه إلى كربلاء مع عدم كون النجف على وجهٍ يقتضي الطريق من الخان[1] إلى كربلاء العود إليه أو إلى حدوده بحيث يعدّ في أثناء المسافة الممتدّة من الخان إلى كربلاء، فإنّ الحكم في تلك الصورة بالتلبّس بالسفر بمجرّد الأخذ في العود من الخان مشكلٌ، بل ظاهر العدم، بل مبدأ المسافة عرفاً من النجف.

ولو قصرت المسافة من النجف إلى كربلاء ـ فرضاً ـ لم تنضمّ إليه[2] مع كون الخان في أثناء المسافة؛ لأنّ هذا أيضاً يدخل في مسألة ضمّ الذهاب إلى الإياب التي قد عرفت الحال فيها[3]، لكن هذه الصورة داخلة في صورة تكرار الخروج التي قد تقدّم الإشكال فيها، والكلام مع هذا القائل بالتمام في العود إلى المقام مع عدم تكرّر الخروج منه.

وضابط ذلك: أنّ كلّ مقدارٍ من الطريق طواه المسافر ذهاباً وإياباً فالمحتسب منه جزءاً للمسافة هو آخر الأمرين المتّصل بباقي المسافة، وما لم يؤخذ فيه لم يتلبّس بالسفر الشرعي.

---

(١) بين مدينتي النجف وكربلاء عدّة خانات كان ينزل بها المسافرون قديماً.

(٢) كذا، والمناسب: إليها.

(٣) راجع الصفحة ٦٦ ـ ٦٧.

هذا إذا قصد التكرّر من أوّل الأمر، فلو بدا له التكرّر بعد طيّ ذلك المقدار مرّةً، فالمحتسب منه هو المرّة الأُولى ويكون بعدها مسافراً ما لم يحصل القاطع وإن لم يحتسب ما عداها جزءاً للمسافة، بحيث لو بدا له عن السفر بعد تكرّر المرّات لم يكتف بذلك في حصول المسافة.

لا بدّ في القصر بعد الإقامة من مسافةٍ جديدة

ثمّ إنّك قد عرفت ممّا ذكر أنّ الكلّ متّفقون على أنّه لا بدّ في القصر بعد الإقامة من مسافةٍ جديدة، ولا يقول أحدٌ بالاقتصار بمجرّد السفر، حتّى أنّه لو لم تكن المسافة الحاصلة من الخروج والعود والمنزل القاطع للسفر الذي يريد الخروج إليه بعد العود إلى محلّ الإقامة لا تبلغ مسافةً لم يكن مقصّراً إجماعاً على الظاهر.

وذكرهم الإقامة في المعاد من باب المثال بقصد المرور بقاطع، وإلّا فالوطن كذلك، وكذا الإقامة في غير المعاد.

وكيف كان، فالظاهر الاتّفاق على ما ذكرنا، وإنّما الخلاف في أنّ التلبّس بتلك المسافة من زمان الخروج كما هو مذهب الشيخ[1]، أو من زمان العود كما هو مختار الشهيدين[2] والمحقّق الثاني[3] ـ وقد قوّيناه ـ أو عند الخروج من المعاد[4] كما هو القول الثالث.

ويرشد إلى ما ذكرنا من الاتفاق: استدلال الشيخ على حكمه بالقصر مطلقاً ـ على ما في الذكرى[5] ـ بأنّه نقض مقامه لسفرٍ بينه وبين بلده فيقصّر

---

(١) المبسوط ١: ١٣٨.

(٢) راجع البيان: ٢٦٦، والمسالك ١: ٣٥١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٤) راجع الجواهر ١٤: ٣٧٤.

(٥) الذكرى ٤: ٣٣٠.

في مثله، فجعل الوجه في القصر تحقّق مسافة التقصير، واتّضح بذلك فساد ما يتوهّم: من منافاة الحكم بالقصر في المسألة لما اتّفقوا عليه، من قاطعيّة العشرة للسفر واعتبار المسافة الجديدة في القصر.

لو نوى العود متردّداً في الإقامة

هذا كلّه فيما إذا نوى العود من غير إقامةٍ، أمّا لو نواه متردّداً فيها، فالظاهر أنّه يتمّ ذهاباً وإياباً وفي المعاد؛ لعدم القصد إلى المسافة الجديدة الغير المتخلّلة بقاطع.

اللهمّ إلّا أن يكتفى بعدم قصد قطع المسافة بأحد القواطع ولا يعتبر قصد عدم القطع.

لو نوى العود ذاهلاً عن الإقامة

ولو نواه ذاهلاً، فالأقوى أنّه كما لو قصد العدم فيتمّ ذهاباً وفي المقصد، ويقصّر في العود إن لم يقصد في أوّله الإقامة في المعاد وإلّا أتمّ؛ إذ المعتبر في نيّة الإقامة وعدمها في المعاد هو زمان الأخذ في العود، لأنّه أوّل وقت [تلبّس السفر][1] على المختار: من وجوب الإتمام في الذهاب والمقصد.

لو خرج من المقام متردّداً في العود

ولو خرج من المقام متردّداً في العود قصّر بأوّل خروجه ظاهراً؛ لتلبّسه بالسفر الشرعي حينئذٍ عرفاً. هذا إذا لم يكن متردّداً في الإقامة على تقدير العود، وإلّا فيتمّ؛ لأنّه راجعٌ إلى عدم قصد المسافة الغير المتخلّلة بالإقامة.

لو خرج ذاهلاً عن العود

ولو خرج ذاهلاً عن العود فالظاهر أنّه يقصّر. ولو خرج عن موضع الإقامة ومحلّ ترخّصها ثمّ عاد إليه لحاجةٍ فقد سبق أنّه يقصّر، بخلاف ما لو عاد إلى وطنه.

---

(١) من «ط»، ومحلّ العبارة في «ق» و«ن» بياض.

إن بدا له عن السفر فعاد

وإن بدا له عن السفر فعاد، ففي المدارك أنّه يتمّ[١]، فإن أراد أنّه يتمّ في صورة خروجه إلى ما دون المسافة بنيّة العود دون الإقامة، فهو حسنٌ، لكن لا تبقى فائدةٌ في هذا الفرع؛ لأنّ هذا الشخص يتمّ في ذهابه أيضاً عند صاحب المدارك[٢]، والظاهر أنّه لم يرد هذا.

وإن أراد أنّه يتمّ في صورة خروجه عن محلّ الإقامة إلى المسافة، فقد يقال: إنّه لا دليل على وجوب التمام؛ لأنّه نقض المفارقة بالتلبّس بالسفر الشرعي.

لكن الظاهر أنّ هذا من صاحب المدارك مبنيٌّ على ما هو المسلّم بينهم ظاهراً: من أنّ نيّة الإقامة مع صلاة على التمام قاطعةٌ للسفر، بحيث يلحق ما قبلها بالمعدوم، فيحتاج إلى استئناف مسافةٍ بشروطها، التي من جملتها استمرار القصد إلى أن تتحقّق المسافة الشرعيّة، وهو في المقام مفقود.

وعلى هذا فلو عدل عن السفر قبل بلوغ المسافة من دون عودٍ أتمّ أيضاً في موضع عدوله.

إذا بدا له عن أصل السفر قبل العشرة

هذا كلّه إذا بدا له عن السفر الخاصّ مع التردّد، وأمّا إذا بدا له عن أصل السفر قبل العشرة فقد حصلت نيّة الإقامة الجديدة، فيتمّ من هذه الجهة.

لو بدا له عن السفر الخاصّ بإرادة غيره

ولو بدا له عن السفر الخاصّ بإرادة غيره، فالظاهر أنّه يقصّر في موضع الإقامة؛ بناءً على ما تقدّم: من كفاية استمرار قصد المسافة النوعيّة، فلو خرج المقيم من كربلاء قاصداً لبلد الكاظمين عليهما السلام ثمّ قبل المسافة بدا له وأراد الذهاب إلى النجف، فمرّ بكربلاء أو حدودها بهذا القصد،

---

(١) و (٢) المدارك ٤: ٤٨١.

فالظاهر أنّه يقصّر؛ لبقاء القصد إلى المسافة النوعيّة مع عدم كون العبور بمحلّ الإقامة من القواطع.

وعلى هذا، فلو عاد إلى المقام متردّداً فلا يجدي تردّده في السفر الشخصي بعد قصده لأصل السفر، كما لو حصل التردّد منه في أثناء الطريق في سلوك هذه المسافة أو أُخرى مع البناء على أصل السفر؛ فإنّ هذا لا يضرّ باستمرار القصد.

وحينئذٍ فإذا رجع المقيم المذكور إلى كربلاء، فإن رجع بقصد مسافةٍ أُخرى فقد عرفت أنّه يقصّر، وإن رجع بقصد الإقامة عشراً أو بقصد التوطّن فلا ريب أنّه يتمّ؛ من جهة تجدّد القاطع، وإن رجع عازماً على أصل السفر متردّداً في شخصه فالمفروض أنّه لا يقدح في الاستمرار.

[مسألة][1]

[١]

الاستدلال للقول بتلفيق الثمانية مع عدم الرجوع ليومه بطوائف من الأخبار:

يمكن الاستدلال للقائل بتلفيق الثمانية مع عدم الرجوع ليومه بطوائف ثلاث من الأخبار:

الطائفة الأولى والمناقشة فيها

إحداها: ما دلّ على أنّ المسافة بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً[2].

ويجاب عنها ـ بعد دعوى تبادر المجيء ليومه كما استظهره بعض[3] ـ بلزوم تقييدها بموثّقة ابن مسلم المعلّلة للقصر في البريد بأنّه «إذا رجع بريداً فقد شغل يومه»[4].

الطائفة الثانية من الأخبار

الثانية: ما دلّ على أنّ قاصد الثمانية فما زاد إذا رجع عن قصده قصّر إن سار في يومه بريداً، وهي رواية إسحاق بن عمّار الواردة في منتظر

---

(١) من هنا إلى آخِر الكتاب أبحاث متفرّقةٍ ذكرناها كما هي في الأصل.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٤ ـ ٤٩٩، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٤، ٩، ١٤، ١٨ و ١٩.

(٣) وهو الفاضل النراقي في مستند الشيعة ٨: ١٩٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٢٠٩.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

الرفقة المرويّة في الكافي[١] وعن العلل[٢]، ورواية المروزي المشتملة على «أربعة فراسخ»[٣] المحمولة على الفراسخ الخراسانيّة، ومرسلة صفوان فيمن بلغ النهروان من دون قصد[٤]، ورواية أبي ولّاد فيمن قصد قصر ابن هبيرة فبدا له في الليل الرجوع[٥].

المناقشة في الطائفة الثانية

والأُوليان ضعيفتان سنداً، مع أنّ ظاهر إطلاق رواية المروزي: أنّ مطلق الإقامة العرفيّة الصادقة بليلةٍ واحدةٍ في أثناء المسافة يوجب التمام، فالقصر مختصٌّ بصورة الرجوع ليومه أو ليلته، والأخيرتان يمكن حملهما على الرجوع ليومه أو ليلته؛ جمعاً بينهما وبين الروايات الظاهرة في عدم القصر مع طيّ ما دون الثمانية وإن رجع بعد اليوم، مثل موثّقة العيص الواردة فيمن له ضيعةٌ قريبةٌ من الكوفة بمنزلة القادسيّة من الكوفة[٦]، وكذا رواية عمّار: «فيمن سار لحاجته أربعة فراسخ أو خمسة ثمّ سار أربعة أو خمسة، فقال:

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٣، الحديث ٥، والوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢) علل الشرائع: ٣٦٧ و ٣٨٢، الحديث ١ و ٥، والوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٦) وردت الرواية في المصادر الحديثيّة عن عبد الرحمن بن الحجّاج، أُنظر الوسائل ٥: ٥٢١، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، نعم وردت في رسالة بحر العلوم المطبوعة في مفتاح الكرامة عن عيص، أُنظر مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٤.

لا يكون الرجل مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[١] وما ورد فيمن خرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعةً له أُخرى، قال: «إن كان بينك وبينه بريدان قصّر وإلّا أتمّ»[٢]، وهذه الروايات مرويّةٌ في صوم التهذيب[٣]. وما حكي في الوسائل ـ من الواردة فيمن أتى سوقاً يتسوّق بها وهي على أربعة فراسخ، فإن أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم وإن أتاها على السفن لم يأتها في يوم ـ قال: «يتمّ الراكب الذي يرجع ليومه صومه ويقصّر صاحب السفن»[٤]؛ بناءً على حمل السؤال على اختلاف الطريقين للسوق وكون طريق السفينة أبعد، ولا ينافيه إطلاق قوله: «هي على أربعة فراسخ» لأنّ المتعارف هو التحديد بأقرب الطرق لاستقامته، خصوصاً إذا كان الأبعد طريق الماء المشتمل على الاعوجاجات والدورات، وحمل الرجوع ليومه في الجواب على المتمكّن من الرجوع ليومه، فيكون المعنى: أنّ الراكب المتمكّن من الرجوع يتمّ صومه؛ لأنّ المفروض عدم رجوعه، لأنّه ذهب إلى ذلك السوق للتسوّق، وهذا الوجه أولى من التوجيهات التي ارتكبها غير واحدٍ[٥] من شرّاح الرواية.

والحاصل: أنّ ظاهر هذه الروايات التمام ولو رجع لغير يومه،

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٥٢١، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١، ٢٢٢ و ٢٢٥، الحديث ٦٤٨، ٦٤٩ و ٦٦١.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٢، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣.

(٥) أُنظر الوسائل ٥: ٥٠٢، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل الحديث ١٣، والبحار ٨٩: ١٥.

فتعارض الروايات المتقدّمة، فيرجع بعد الإغماض عن الترجيح إلى إطلاق[١] عدم القصر فيما دون الثمانية الظاهرة، بل الصريحة في الذهابيّة؛ لما عرفت من تقييد إطلاقات التلفيق بموثّقة ابن مسلم[٢].

الطائفة الثالثة من الأخبار

وثالثها: الأخبار الدالّة على وجوب القصر على أهل مكّة إذا ذهبوا إلى عرفات[٣].

وربما تحمل هذه الأخبار على التخيير ولو من جهة الشهرة ونقل الإجماع على عدم تعيّن القصر[٤] عن ظاهر السرائر[٥] والأمالي[٦] والمختلف[٧] وبعض رسائل الشهيد الثاني[٨].

المناقشة في الطائفة الثالثة

وفيه: أنّه إن حصل التكافؤ بينها وبين ما دلّ[٩] على تعيّن[١٠] التمام مع عدم الرجوع ليومه كان اللازم الرجوع إلى عمومات[١١] أخبار التحديد بالثمانية الذهابيّة، ولو حصل التعارض معها أيضاً وجب الرجوع إلى أصالة

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢ و ٥.

(٤) الرياض ٤: ٤٤٨.

(٥) أُنظر السرائر ١: ٣٢٩.

(٦) الأمالي للصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

(٧) المختلف ٣: ١٠٢.

(٨) نتائج الأفكار: ١٧٢.

(٩) مثل ما تقدّم من موثّقة عيص ورواية عمّار وغيرهما، راجع الصفحة ٨٠ ـ ٨١.

(١٠) في «ط»: تعيين.

(١١) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.

التمام، لا إخراج جميع المعارضات عن ظاهرها بحملها على الوجوب التخييري، بل لو لم يكن هناك أصلٌ أو عمومٌ يرجع إليه كان اللازم الأخذ بأحدهما تخييراً لا إخراجهما عن ظاهرهما؛ لما تقرّر: من أنّ الجمع إذا كان بإخراج طرفي التعارض عن ظاهرهما من دون شهادة ثالثٍ كان طرح أحدهما أولى منه[١].

وأمّا الشهرة وحكاية الإجماع على عدم التمام، فإن صلحت للاستناد أو الترجيح كان اللازم طرح أخبار عرفة[٢]، وحملها على التخيير ـ لكونه أولى من الطرح ـ إنّما يحسن لو لم يوجب تصرّفاً في غيرها بحملها على التخيير.

---

(١) راجع فرائد الأُصول ٤: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢ و ٥.

[مسألة]

[٢]

أنحاء شروط القصر

اعلم أنّ شروط القصر بالنسبة إلى اعتبارها في حدوث القصر واستدامته على أنحاء:

منها: ما هو شرطٌ للحدوث فقط، وهو الضرب في الأرض حتّى يخفى عليه الأذان والجدران ودخول الوقت في السفر ـ على قول[1] ـ وعدم كثرة السفر.

ومنها: ما هو شرطٌ للاستمرار فقط، كالتردّد ثلاثين يوماً في مكان.

ومنها: ما هو شرطٌ لوجود القصر حدوثاً واستمراراً، كعدم نيّة الإقامة فإنّها مانعةٌ عن تحقّق القصر ورافعةٌ للقصر المتحقّق، وكذا إباحة السفر.

ثمّ إنّ هذا القسم الأخير على قسمين:

[الأوّل][2]: ما يكون اشتراط الحدوث به من جهة كونه رافعاً، كنيّة الإقامة، فإنّ منعها عن حدوث القصر لو حصل ابتداءً من حيث إنّها قاطعةٌ

---

(١) تقدّم عن المصنّف وغيره في الصفحة ٦٠.

(٢) من «ن».

للسفر.

والثاني: ما يكون اشتراطه في الاستمرار من جهة اشتراطه في أصل الوجود، كإباحة السفر.

[مسألة]

[٣]

إذا بلغت المسافة ثمانية فراسخ ولم تبلغ مسير اليوم أو بالعكس

إذا اعتبرت المسافة فبلغت ثمانية فراسخ ولم تبلغ مسير اليوم، أو بالعكس، فإن احتمل اختلالٌ في أحد التقديرين دون الآخر أُخذ بالآخر؛ لأنّه كالنصّ بالنسبة إلى صاحبه، وإلّا فالأقوى التخيير؛ لأنّ الأخبار الدالّة على تطابقهما[1] لا بدّ من حملها على الغلبة لفرض العلم بالتخالف، فيبقى ما دلّ على كون المسافة بريدين أو بياضَ يوم[2] الظاهر في التخيير سليماً. وكذا إطلاق ما اقتصر فيه على أحدهما[3] الظاهر في كفايته وإن لم يبلغ صاحبه.

الأقوى تقديم مسير اليوم

لكن الأقوى تقديم الثانية؛ إذ حمل أخبار تطابقهما على الغلبة يوجب

---

(١) الوسائل ٥ : ٤٩٠، ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٨، ١٣ و ١٥.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧ و ١١.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٩٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٥، ٦، ١٤، ١٦ و ١٧.

حمل إطلاق مسير اليوم في الأخبار على الفرد الغالب، وهو المطابق للثمانية، فالتقابل بينهما في قوله: «مسير يوم أو بريدان» محمولٌ على التقابل بحسب علم المكلّف، حيث إن علمه تارةً يتعلّق بالأوّل وقد يتعلّق بالثاني، لا على تقابلهما في الواقع.

هـذا، مع أنّ الوارد في الأخبار تحديد مسير اليوم بسير القطار بين مكّة والمدينة، والاطّلاع العلمي على السير المتعارف في ذلك الزمان في تلك النواحي متعسّرٌ بل يتعذّر قطعاً، ولعلّه لذا أحال الإمام عليه السلام السائل عن تحديد مسير اليوم إلى الفراسخ بعدما حدّه له بسير القطار بين الحرمين[1].

ما ذكره الشهيد الثاني في وجه التقديم والمناقشة فيه

وأمّا ما ذكره الشهيد الثاني[2] في ترجيح مسير اليوم: من عدم ضبط الفراسخ على وجهٍ معلوم، ففيه: أنّ تحديد الفرسخ بثلاثة أميال ممّا لا خلاف فيه، وتحديد الميل بأربعة آلاف ذراع ممّا لم يعلم القول بأزيد منه بين أهل اللغة أو أهل الشرع، بل المحكي بخلاف ذلك أقلّ منه[3].

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩١ و ٤٩٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ١٥.

(٢) روض الجنان: ٣٨٣.

(٣) المصباح المنير: ٥٨٨، مادّة «ميل».

[مسألة]

[٤]

صور المسافة المستديرة:

المسافة المستديرة الحاصلة بأن يكون الخطّ الموهوم الخارج من مبدأ حركة المسافر المنتهي إلى ذلك المبدأ من قبيل الدائرة على صور:

١ ـ أن يكون الغرض الوصول إلى مبدأ الحركة

إحداها: أن لا يقصد المسافر إلّا طيّها بأن لا يكون غرضه حين الأخذ في الحركة إلّا الانتهاء إلى مبدأ الحركة على الاستدارة، والظاهر أنّها لا تعدّ مسافةً ذهابيّةً بل ملفّقة، ويكون مبدأ العود النقطة المسامتة لمبدأ الحركة، والمحسوب من الثمانية ما بين النقطتين، وهو قطر الدائرة لا مقدار القوس المطويّ من الدائرة، فلو فرضنا مجموع الدائرة تسع فراسخ، وبين النقطتين ـ وهو القطر ـ ثلاثةً، لم يتحقّق في طيّها مسافة القصر؛ لأنّ مقصده البعد عن البلد بمقدار ثلاثة فراسخ ثمّ الرجوع، ومروره في الأثناء على المنازل إنّما هو بالتبع لا بقصد السفر إليها، والمتبادر من أدلّة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ حركة المسافر والمقصد الذي يعدّ عرفاً أنّه يسافر إليه، لا مطلق ما يقصد الوصول إليه ولو لأجل الوصول إلى غيره.

ولا يتوهّم أنّه على هذا يكون مقدار البعد بين النقطتين أيضاً لا عبرة به، إذ يدفعه أنّ مقدار هذا البعد مقصودٌ جزماً من السفر على وجهٍ خاصّ، وهي الاستدارة.

٢ ـ أن يكون المقصد على رأس قوسٍ من الدائرة

الثانية: أن يقصد قوساً منها لأجل وقوع بلدٍ أو ضيعةٍ على رأس ذلك القوس، ولا إشكال في احتساب المسافة مجموع ذلك القوس، فإذا كان القوس نصف الدائرة المفروضة تسع فراسخ احتسب أربعة ونصف وإن كان البعد بينه وبين مبدأ الحركة ثلاثة فراسخ. ثمّ إن كان المقصد على قوسٍ أقلّ من النصف بحيث لا يبلغ أربعة، لم يحصل التلفيق؛ لأنّ القوس الباقي من الدائرة يحتسب عوداً، كما صرّح به في المسالك[1].

واحتمال أن ينضمّ إلى قوس المسافة ما يتمّه نصفاً مطلقاً أو بشرط حصول التمام بأصل البعد لا بجزء قوس ـ كما لو فرضنا مجموع الدائره اثني عشر فرسخاً أو أزيد، بناءً على أنّ هذا التتميم كان مقصوداً حين الشروع، فينحصر العود في النصف الباقي ـ ممّا يكذّبه العرف؛ فإنّهم يحكمون بالعود بمجرّد الحركة من المقصد إلى المنزل.

٣ ـ أن تكون له على الدائرة مقاصد متعدّدة

الصورة الثالثة: أن يكون له على أجزاء الدائرة مقاصد متعدّدة، فالظاهر أنّ منتهى الذهاب آخر المقاصد وإن قرب من محلّ الحركة بحيث يتحقّق صورة الرجوع إلى بلده، فيكون حكم المقاصد المتعدّدة حكم المقصد الواحد؛ لأنّ المقصد في الحقيقة هو الأخير.

ويحتمل أن يكون منتهى الذهاب المقصد الذي لا يتحقّق عند السير إليه صورة الرجوع؛ لأنّا إذا فرضنا ذلك المقصد الكوفة، والمقصد الذي يتحقّق معه صورة الرجوع هو المشهد[2]، فيصدق أنّه قاصدٌ من منزله إلى الكوفة وأن يمرّ بالمشهد عند رجوعه، وهذا هو الذي اختاره أوّلاً في

---

(١) المسالك ١: ٣٤٠.

(٢) أي مشهد الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام بالنجف.

المسالك[1] بعد أن جعل الأوّل احتمالاً.

لو كانت الدائرة ناقصة

هذا كلّه في الدائرة التامّة الحاصلة بقصد الرجوع إلى نفس مبدأ الحركة، وأمّا لو كانت دائرةً ناقصةً بحيث لا يريد الانتهاء إلى مبدأ الحركة كهذا الشكل «C» فلا إشكال في كون المسافة بأجمعها ذهابيّة.

ثمّ إنّ ثبوت طريقين للبلد قد يفرض على طريق الدائرة بالنسبة إلى مبدأ الحركة كما في هذا الشكل «O» كأن يريد من المشهد إلى ذي الكفل أو من المشهد إلى كربلاء ومنه إلى ذي الكفل.

---

(١) المسالك ١: ٣٤٠.

[مسألة]

[٥]

اعتبار قصد المسافة في الابتداء

لا إشكال في اعتبار قصد المسافة في الابتداء بالإجماع والأخبار، كخبر عمّار[١]، ومنتظر الرفقة[٢]، ورواية صفوان[٣]، وصحيحة أبي ولّاد[٤].

لو أُكره على السفر

ولو أُكره على السفر، فإن لم يسلب قصده وقصد السفر للخوف فهو كسائر التابعين: من العبد والزوجة والخادم وغيرهم، وإن سلب عنه القصد كما لو حمل على الدابّة أو وضع في السفينة من دون قصدٍ أصلاً، فالظاهر عدم القصر؛ لعدم الإرادة، فيشمله قوله عليه السلام في رواية صفوان: «لأنّه لم يرد السفر ثمانية فراسخ».

مضافاً إلى عموم الفتوى باعتبار القصد وانصراف إطلاق المسافة في الأخبار إلى قاصد سيرها ولو لداعي الخوف.

وظاهر المحكيّ عن التحرير وجوب التقصير وحكاية وجوب الإتمام

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

عن الشافعيّ ثمّ تقويته أخيراً[١]، وقد عرفت أنّه الأقوى، فإطلاق المكره في فتوى جماعةٍ والحكم عليه بكونه كالتابع[٢] لا بدّ أن يحمل على غير مسلوب القصد.

اعتبار استمرار القصد والدليل عليه

وكذا لا إشكال في اعتبار استمرار القصد؛ لأنّ الظاهر من أدلّة تحديد المسافة وأنّ التقصير في بريدين[٣] أو ثمانية فراسخ[٤] وجوب التقصير في سفرٍ مقدار سيره بريدان، فيدلّ على اعتبار التلبّس بسفرٍ مسافته بريدان، فكلّما تحقّق وصف التلبّس بالسفر الكذائي تحقّق موضوع التقصير، والمفروض أنّ مع زوال القصد ونيّة الرجوع أو التردّد لا يصدق عليه أنّه يتلبّس بالسفر المقدّر بالمقدار المذكور.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ: التعليل المحكيّ عن علل الشرائع في ذيل رواية إسحاق بن عمّار المرويّة في الكافي الواردة في منتظر الرفقة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قومٍ خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا ساروا فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم سفرهم إلّا به،

---

(١) التحرير ١: ٥٦.

(٢) منهم الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ١٦٢، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٢٧١، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٢٣٧.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٤، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٧، ٨ و ١٧.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٠ ـ ٤٩٣، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٦، ٨، ١٣ و ١٥.

فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم ولا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، وأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال عليه السلام: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أو انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا»، هذا ما في الكافي[1].

وزاد في محكيّ العلل قوله عليه السلام: «هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال: لأنّ القصر لا يكون إلّا في بريدين، ولا يكون القصر في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجد بهم من السفر، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا»[2].

فإنّ تعليل وجوب القصر في السابق بعدم شكّهم في المسير وعزمهم عليه وقصدهم له يدلّ على دوران الحكم معه بقاءً وارتفاعاً، ولا ينافي الاستدلال عدم العمل بظاهره: من تعيين القصر في المسافة الملفّقة مع

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٣، الحديث ٥، والوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢) علل الشرائع: ٣٦٧ ـ ٣٨٢، الحديث ١ و ٥، وعنه في الوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

الرجوع لغير اليوم لو قلنا بقول المشهور؛ لأنّ عدم اعتبار ظاهر فقرةٍ من الرواية لا يسقط الباقي عن الحجّية، فإنّ التعليل إنّما ورد في الحكم الإجماعي، وهو عدم التقصير بزوال القصد إذا سار أقلّ من أربعة فراسخ، ولو قلنا بمقالة العمّاني[1] وأتباعه[2] كان الاستدلال بصريح الخبر من دون حاجةٍ إلى التعليل، كما لا يخفى.

ونحوه صحيحة أبي ولّاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينةٍ إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة إلى نحوٍ من عشرين فرسخاً، فسرت يومي أُقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدرِ أُصلّي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً كان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك. قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مقامك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حين رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[3].

---

(١) أُنظر المختلف ٣: ١٠٢.

(٢) وهم جملة من أفاضل المتأخّرين على ما في الحدائق ١١: ٣١٥، منهم السبزواري في الذخيرة: ٤٠٦، وكفاية الأحكام: ٣٢، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٥، وصاحب الوسائل في الوسائل ٥: ٥٠٢، ذيل الحديث ١٤.

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

ويجب تقييد ظاهرها ـ بناءً على المشهور ـ بصورة الرجوع في الليل قبل صلاة العشاء.

ويدلّ عليه أيضاً: رواية المروزي المتقدّمة في تحديد المسافة[١]، وفيها وفي الصحيحة: الأمر بقضاء ما صلّى قصراً، لكنّهما معارضتان بما دلّ على عدم وجوب القضاء[٢]، فليحملا على الاستحباب، كالأمر بتعجيل القضاء في الصحيحة.

ولو فرض التكافؤ، فالمرجع إلى القاعدة المقتضية لعدم القضاء، لا لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء حتّى يمنع تحقّق الأمر من الشارع قبل زوال القصد، ويقال: إنّ الثابت حين القصد اعتقاد وجوب القصر؛ نظراً إلى عزمه للمسافة، والأمر الاعتقادي لا يوجب الإجزاء على ما تقرّر، بل لأنّ المستفاد من الأدلّة ـ كما عرفت[٣] ـ وإن كان هو وجوب القصر منوطاً بالتلبّس بالسفر المقدّر بالمسافة، وهذا المناط وإن كان أمراً واقعيّاً إلّا أنّ المتبادر من الأدلّة ـ المفيدة لإناطة الحكم بهذا الموضوع الواقعي ـ إناطة الحكم بتحقّق هذا الموضوع في اعتقاد المكلّف المسبّب عن عزمه، بل يمكن أن يقال: ليس الموضوع الواقعيّ للتلبّس في السفر المقدّر بالمقدار المذكور إلّا الاشتغال بالسير عازماً عليه، فافهم.

هذا كلّه، مضافاً إلى ظهور التعليل المذكور في رواية منتظر الرفقة في

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٣، وراجع الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٥٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٣) راجع الصفحة ٩٢.

قوله عليه السلام: «إنّما قصّروا لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم»[١] فجعل العلّة في وجوب التقصير عليهم عزمهم على المسير وجزمهم به، فدلّ على أنّ الوجوب الواقعي ليس منوطاً بتحقّق المسافة في الواقع ليكون عدمه كاشفاً عن عدم ثبوت الوجوب الواقعي حين العزم، غايته ثبوت الوجوب الظاهري من جهة اعتقاده، فافهم وتدبّر.

المعتبر هو الاستمرار على قصد نوع المسافة

ثمّ إنّ المعتبر من الاستمرار هو الاستمرار على قصد نوع المسافة، لا شخصها الذي عزم عليها سابقاً، فلو عدل عن مقصدٍ إلى مقصدٍ آخر مشتركٍ مع الأوّل في بلوغه المسافة من محلّ الحركة الواقعة بقصد المقصد الأوّل بقي على القصر.

بقاء التقصير لو عدل عن المسافة الذهابيّة إلى الملفّقة

وكذا لو عدل عن المسافة الذهابيّة إلى الملفّقة مع الرجوع ليومه، بناءً على اعتباره في المسافة، أو مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الرجوع ليومه.

قولان آخران في المسألة

وهنا قولان آخران:

القول الأوّل: عدم بقاء التقصير والاستدلال عليه

أحدهما: محكيّ عن السيّد الكاظمي[٢]، وهو عدم بقاء التقصير لو عدل عن المسافة الذهابيّة إلى الملفّقة ولو مع الرجوع ليومه، ولعلّه لعدم الدليل على اعتبار التلفيق المذكور إلّا إذا قصده من أوّل الأمر؛ بناءً على أنّ الظاهر من قولهم عليه السلام: «القصر في بريدين أو بريدٍ ذاهباً وبريدٍ جائياً»[٣] هو كون كلّ منهما عنواناً لا بدّ من التلبّس بأحدهما مستمرّاً عليه إلى تمام المسافة، فلا يجوز العدول عن الذهابيّة إلى الملفّقة، ولازمه أيضاً عدم جواز

---

(١) راجع الرواية والقول فيها الصفحة ٩٣.

(٢) حكى عنه صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٢٣٥.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

العكس. نعم، لا بأس بالعدول من فرد أحد النوعين إلى الفرد الآخر منه.

الاستشهاد عليه بإطلاق كلمات العلماء في مسألة منتظر الرفقة

وربما يستشهد على ذلك بإطلاق كلمات العلماء في مسألة منتظر الرفقة، حيث حكموا بوجوب الإتمام عليه إذا لم يبلغ المسافة[1]، فيشمل ما إذا قصد الرجوع ليومه.

المناقشة في الاستدلال المذكور

ويضعّفه: أنّ المستفاد من الروايات كون النوعين فرداً لقدرٍ مشترك بينهما، فيكفي الاستمرار على التلبّس بذلك القدر المشترك، فليس حال العدول عن الذهابيّة إلى الملفّقة إلّا كالعدول من فردٍ من الذهابيّة إلى فردها الآخر.

والذي يدلّك على هذا التأمّلُ في أخبار التلفيق؛ فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة جميل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباباً قصّر، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره ثمانية»[2] يدلّ على أنّ الرجوع مطلقاً أو ليومه بناءً على القول المشهور متمّمٌ للثمانية، فهو بمنزلة البريد الثاني لبريدي الذهاب، فالعدول عن البريد الذهابي إليه كالعدول عن فردٍ من الذهابي إلى آخر منه.

ونحوه: التعليل المذكور في صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة[3]، فإنّه قد علّل فيها وجوب القصر في الرجوع بعد ذهاب بريد بقوله عليه السلام: «لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك» فإنّ حاصله تعليل القصر في الرجوع

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ١٢٤ ـ ١٢٥، والحلّي في السرائر ١: ٣٤٤، والمحقّق في الشرائع ١: ١٣٣، والعلّامة في التحرير ١: ٥٦.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٨، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٣ و ٩٤.

باستمرار سفره إلى ورود المنزل، مع أنّ المفروض كون السائل في أوّل [الأمر][1] قاصداً للثمانية الذهابيّة، فمورد الرواية العدول من الذهابيّة إلى الملفّقة.

ويستفاد من التعليل جواز العكس أيضاً؛ بناءً على ما عرفت[2]: من أنّ المستفاد منه كون الذهابيّة والملفّقة مرجعها إلى سفرٍ واحد؛ إذ بدون ذلك لا يصحّ الحكم باستمرار السفر في الصورة المفروضة.

وكذا رواية المروزي[3] الدالّة بصدرها على تحديد المسافة بالبريدين، ثمّ حكمه بالقصر عند العدول من الذهابيّة إلى الملفّقة، سواء قيّدنا الرجوع فيها بالرجوع ليومه على المشهور، أم لا.

ونحوهما ما يستفاد من رواية صفوان الواردة في من خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان فحكم الإمام بأنّه يتمّ في رجوعه؛ معلّلاً بأنّه خرج من بيته ولم يرد السفر ثمانية فراسخ، ثمّ قال: «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً كان عليه أن ينوي السفر من الليل»[4].

فإنّ تعليل الإتمام أوّلاً بعدم إرادة سفر الثمانية، ثمّ حكمه على وجه التفريع على سابقه ـ بأنّه لو خرج من منزله مريداً للمسافة الملفّقة فعليه الإفطار ـ ظاهرٌ بل صريحٌ في أنّ المراد بالثمانية التي اعتبر أوّلاً القصد إليها:

---

(١) الزيادة منّا.

(٢) راجع الصفحة ٢٥ و ٩٥.

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

هي المشتركة بين الذهابيّة والملفّقة، فهو أمرٌ واحدٌ لا بدّ من قصده والاستمرار على ذلك الأمر الواحد النوعي، فالعازم أوّلاً على الثمانية الذهابيّة إذا سار أربعةً ثمّ بدا له الرجوع ليومه أو مطلقاً، يصدق عليه أنّه يريد لسفر الثمانية أوّلاً ومستمرٌّ عليه.

ونحوها: تعليل رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة عن العلل[1]، لكنّ الاستدلال به في مقابل من يعتبر الرجوع ليومه غير صحيح؛ لأنّ الرواية دالّة على عدم اعتبار الرجوع، فهي مطروحة عند ذلك القائل.

المناقشة في الاستشهاد بإطلاق كلمات الأصحاب

وأمّا الاستشهاد بإطلاق كلمات الأصحاب في مسألة منتظر الرفقة فلا يجدي؛ لأنّ منهم من يظهر من عنوان كلامه في المسألة إرادة من خرج منتظراً لرفقة علّق سفره على مجيئه كالمحقّق في الشرائع[2]، وهذا لا ربط له بمسألة الرجوع عن قصد المسافة، ومَن يظهر من كلامه إرادة صورة العدول، فليس فيه ظهورٌ ولو من حيث الإطلاق لصورة قصد الرجوع ليومه، بل ظاهره الترديد على مجيء الرفقة هو انتظارهم على الإطلاق يوماً أو يومين والرجوع بعد اليأس عن مجيئهم. نعم، لو فرض انتظاره لهم في اليوم الذي خرج إلى السفر وإرادته للرجوع في ليلته إن لم يلحقوه في ذلك اليوم كان في حكمهم بالتمام مع وصول الأربعة شهادةٌ للقول المذكور، وربما تحمل المسافة حينئذٍ في كلامهم على ما يعمّ الملفّقة، وهو في غاية البعد وإن اقتصر عليه بعض المعاصرين[3] في التخلّص عن الاستشهاد المذكور.

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٩٣.

(٢) الشرائع ١: ١٣٣.

(٣) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٢٣٥ ـ ٣٣٦.

القول الثاني: التفصيل بين قصد التلفيق ابتداءً وبين العدول إليه والاستدلال عليه بالاستصحاب و الروايات

والقول الثاني: ما قوّاه في الرياض[١] ـ بعدما حكاه في[٢] النهاية[٣] ـ: من أنّ من قصد ثمانية ذهاباً ثمّ بدا له الرجوع ولو لغير يومه وليلته تعيّن القصر عليه وإن قلنا باعتبار الرجوع ليومه في تعيّن القصر لو قصد التلفيق من أوّل الأمر، ففرق بين قصد التلفيق مع الرجوع لغير اليوم ابتداءً فلا يتعيّن القصر، وبين العدول عن قصد الثمانية الذهابيّة إليه فيتعيّن عليه القصر ـ وفاقاً للشيخ في النهاية ـ واستشهد تارةً بالاستصحاب، وأُخرى بروايات إسحاق وأبي ولّاد والمروزي المتقدّمة[٤].

المناقشة في الاستصحاب

أقول: أمّا الاستصحاب، ففيه ـ بعد الإغماض عمّا حقّقنا في الأُصول: من عدم اعتباره في الأحكام الكلّية عند الشكّ في المقتضي[٥]؛ لعدم إحراز الموضوع فيه ـ: أنّك قد عرفت في دليل اشتراط استمرار القصد أنّ ظاهر الأدلّة كقولهم: «القصر في بريدين أو بريد ذاهباً وبريد جائياً»[٦]، هو تعيين القصر على المتلبّس بسفر الثمانية الذهاب، أو الملفّقة إمّا مطلقاً كما عليه العمّاني[٧]، أو بشرط الرجوع ليومه كما هو المشهور. وعلى أيّ حالٍ،

---

(١) الرياض ٤: ٤١٥.

(٢) كذا، والمناسب: عن النهاية.

(٣) النهاية: ١٢٢ ـ ١٢٥.

(٤) تقدّمت الروايات في الصفحة ٩٢ ـ ٩٤.

(٥) راجع فرائد الأُصول ٣: ٥١.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، و ٤٩٨، نفس الباب، الحديث ١٨.

(٧) المختلف ٣: ١٠٢.

فيعتبر في ثبوت الحكم ثبوت التلبّس، فإذا فرضنا أنّ التلبّس بالثمانية الملفّقة لغير اليوم لا يوجب تعيّن القصر ـ كما هو مذهب هذا القائل[١] ـ فالمعتبر في التعيين التلبّس بالثمانية الذهابيّة أو الملفّقة مع الرجوع لليوم، والمفروض زوال التلبّس بزوال القصد، فمقتضى التحديد في تلك الأدلّة عدم بقاء تعيين القصر.

المناقشة في الاستدلال بالروايات

وأمّا الروايات المتقدّمة فيرد عليها ما أورده هذا القائل على الأخبار الدالّة على تعيّن القصر مع قصد التلفيق لغير يومه من أوّل الأمر، كأخبار عرفات وغيرها، فإنّ هذا القائل قد طرحها تارةً وأوّلها بالتخيير أُخرى[٢] ليكون ظاهرها مخالفاً لما عليه من عدا العمّاني من القدماء والمتأخّرين عدا جملةٍ من متأخّريهم[٣]، فكيف يعدل عن ذلك القول ـ مع ذهاب جماعةٍ إليه كالعمّاني[٤] ـ إلى القول بالفرق بين قصد التلفيق من أوّل الأمر فلا يتعيّن القصر، والعدول من قصد المسافة الذهابيّة إليها فيتعيّن القصر، مع أنّ هذا التفصيل لم يعرف لأحدٍ من علمائنا غير الشيخ في كتاب النهاية[٥] التي ذكر فيها متون الأخبار، ولا تظهر فتواه بها. نعم، حكي عن المختلف[٦] حكايته

---

(١) أي صاحب الرياض.

(٢) الرياض ٤: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) منهم السبزواري في الذخيرة: ٤٠٦، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٥، وصاحب الوسائل في الوسائل ٥: ٥٠٢، ذيل الحديث ١٤.

(٤) أُنظر المختلف ٣: ١٠٢.

(٥) النهاية: ١٢٢ ـ ١٢٥.

(٦) المختلف ٣: ١٣٨، والمهذّب ١: ١٠٩.

عن القاضي أيضاً.

فإن قلت: إنّ وجه العدول عن قول العمّاني الإجماع المنقول عن الحلّي[١] والأمالي[٢] المعتضد بالرضوي[٣] المنجبر بالشهرة العظيمة المطلقة على عدم تعيّن القصر، وهذا كلّه مختصٌّ بما إذا أراد التلفيق لغير يومه من أوّل الأمر، ويبقى ما إذا رجع إليه بعد قصد الثمانية الذهابيّة مسكوتاً عنه في معقد الإجماع وكلام أكثر القدماء وإن تعرّض لها المتأخّرون[٤] عن الشيخ، فلا مانع من العمل فيه بظاهر الأخبار، مثل ظاهر صحيحة أبي ولّاد[٥] ورواية المروزي[٦] وصريح رواية إسحاق بن عمّار[٧] مع مطابقة الحكم للأصل.

قلت: الحكم بتعيّن القصر في الصورة المذكورة وإن كان مسكوتاً عنها في كلام كثيرٍ إلّا أنّ الظاهر إطباقهم ـ كسائر من تعرّض للمسألة ـ على اتّحاد حكمه في تعيين القصر أو الإتمام أو التخيير مع حكم من قصد التلفيق من أوّل الأمر.

والسند في هذه الدعوى: أنّه لو حكم هنا بتعيّن القصر مع عدم الحكم

---

(١) السرائر ١: ٣٢٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

(٣) فقه الرضا: ١٥٩.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٨، وابن سعيد في الجامع: ٩٣.

(٥) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٥: ٥٠١، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠ و ١١.

به عند قصد التلفيق أوّلاً كان ذلك إمّا من جهة قصد المسافة الذهابيّة أو لا، بدعوى عدم اعتبار استمراره فيما زاد عن الأربعة؛ لأنّ القدر الثابت بالدليل هو اعتبار الاستمرار إلى أن يسير أربعة، وإمّا من جهة أنّ الرجوع لغير اليوم إذا كان مسبوقاً بقصد المسافة الذهابيّة يصير متمّماً للسبب المعيّن للقصر، فاعتبار الاستمرار من أوّل المسافة إلى آخرها باقٍ بحاله.

وحاصل هذا: أنّه لا بدّ لهذا القول إمّا من منع اعتبار الاستمرار فيما زاد على الأربعة، وإمّا من دعوى أنّ الرجوع لغير اليوم متمّمٌ بسبب التعيّن إذا كان مسبوقاً بقصد المسافة الذهابيّة، وإن لم يكن كذلك لو قصد من أوّل الأوّل.

عدم الإشارة إلى هذا التفصيل في كلمات الفقهاء

ولا يخفى عليك أنّ كلمات الجميع في تحديد المسافة المعيّنة للقصر خاليةٌ عن هذا التفصيل، وكذا كلماتهم في مسألة اعتبار الاستمرار ظاهرةٌ في اعتباره من أوّل الاشتغال بقطع المسافة إلى آخرها؛ لأنّه الظاهر من الاستمرار، ولذا أنّ الحلّي ـ الذي استند إلى دعواه الإجماع على التمام في مسألة التلفيق بغير اليوم[1] ـ أوّل من ردّ على الشيخ في النهاية[2]، وتبعه على ذلك جميع من تأخّر عنه، فجعلوا هذه المسألة من فروع مسألة تعيّن المسافة.

مخالفة هذا التفصيل للإجماع

والحاصل: أنّ هذا القول إمّا مخالفٌ لظاهر إجماعهم في مسألة المسافة المعيّنة للقصر، وإمّا لظاهر اتّفاقهم في مسألة الاستمرار على أنّه لا غاية له قبل بلوغ المسافة، فكيف يكون هذا الفرع مسكوتاً عنه في كلماتهم!

ولعمري، ليس سكوت من سكت إلّا لكونه فرعاً على مسألتي أصل

---

(١) السرائر ١: ٣٢٩.

(٢) النهاية: ١٢٢.

المسافة وتعيّن الاستمرار، ولذا ذكره جميع المتأخّرين عن الشيخ فحكموا فيه بما يقتضيه الحكم في مسألتي المسافة واشتراط الاستمرار، وطرحوا رواية إسحاق بن عمّـار، وحملوا صحيحة أبي ولّاد ورواية المروزي على الرجوع ليومه أو ليلته وإن بعد ذلك في الصحيحة، فافهم.

[مسألة]

[٦]

أقسام الوطن:

١ ـ الوطن الأصلي

عدم اعتبار الملك فيه ولا الاستيطان

اعلم أنّ قواطع السفر ثلاثة، أحدها الوطن، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: الوطن الأصلي الذي نشأ فيه، ولا إشكال ولا خلاف ظاهراً في كونه قاطعاً ما لم يُهجَر، سواء كان له فيه ملكٌ أم لا، وسواء استوطنه ستّة أشهر أم لا؛ لأنّ أدلّة اعتبار الملك واستيطان المدّة مختصّةٌ بغيره، كما لا يخفى.

فلو فرضنا أنّ ولداً تولّد في بلدٍ ثمّ سافر به أبوه بعد خمسة أشهر إلى بلدٍ آخر لا بنيّة الهجرة فعاد إليه بعد البلوغ، فالظاهر وجوب التمام عليه. نعم، لو هجره وليس له ملكٌ فالظاهر انقطاع حكمه؛ لما في حسنة زرارة ـ بابن هاشم ـ أنّ النبيّ والخلفاء بعده أقاموا ثلاثة أيّامٍ بمنى وقصّروا الصلاة[1]. نعم، لو بقي الملك ففي بقاء الحكم إشكال.

وذكر في الذكرى[2]: أنّ الصحابة لمّا دخلوا مكّة قصّروا لخروج أملاكهم، ونحو ذلك محكيٌّ عن العزّيّة[3]. والظاهر أنّ المراد بالصحابة

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٠، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢) الذكرى ٤: ٣٠٩.

(٣) حكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٦٢.

المهاجرين الذين نشأوا بمكّة.

وهذا الكلام يدلّ على أنّه لو بقيت أملاكهم لم يقصّروا؛ ولعلّه لفحوى ما سيجيء: من الحكم في الوطن الشرعي، فإنّ استيطان ستّة أشهر في سنةٍ واحدة في منزلٍ إذا كان موجباً للوطنيّة ما دام الملك، فالوطن الأصلي مع بقاء الملك حكمه كذلك بالأولويّة القطعيّة، فتأمّل.

٢ ـ الوطن المتّخذ عدم اعتبار الملك فيه

الثاني: الوطن المتّخذ، بأن يتّخذ الرجل الغريب مكاناً دار إقامةٍ له على الدوام، ولا خلاف ظاهراً في عدم اعتبار الملك؛ لأنّ أدلّة اعتبار الملك مختصّةٌ بما يتّفق عبور المسافر عليه ومروره به بعد الخروج عن دار مقامته.

هل يعتبر فيه الاستيطان ستّة أشهر؟

نعم، وقع الخلاف في اعتبار الاستيطان فيه ستّة أشهر[١]. وظاهر الشهيد رحمه‌الله[٢] وأكثر من تأخّر عنه[٣] إعتباره، ولعلّه لتقييد الإطلاقات ـ الواردة في الإتمام فيما يستوطنه من المنازل[٤] ـ بصحيحة ابن بزيع[٥] المفسّرة للاستيطان بإقامة ستّة أشهر، وسيجيء التأمّل في ذلك.

ولا يتوهّم أنّها تدلّ على أخذ الملك في الاستيطان؛ لقوله عليه‌السلام في الجواب عن الاستيطان: «أن يكون له منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر» فإنّ

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٢) راجع الذكرى ٤: ٣٠٨.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٦، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣٧٥، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٤٥، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٥، ونسبه في الحدائق (١١: ٣٧٥) إلى المشهور.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢٠ و ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨ و ٩ وغيرهما.

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

الظاهر أنّ ذكر المنزل في تفسير الاستيطان إنّما هو لتمهيد ذكر الإقامة، وإلّا فقد وصف المنزل أوّلاً بالاستيطان بقوله عليه السلام: «إلّا أن يكون له منزلٌ يستوطنه».

فحاصل الجواب هو: أنّ استيطان المنزل الإقامة فيه ستّة أشهر. نعم، تدلّ تلك الصحيحة على اعتبار الملك في الضيعة كالاستيطان، لكن موردها غير ما اتّخذ دار مقامه على الدوام، والتمسّك بها على اعتبار إقامة المدّة إنّما هو باعتبار تفسير مطلق الاستيطان بها، فيكون تقييداً لكلّ استيطانٍ مطلقٍ ورد في الروايات الأُخر، لكن هذا كلّه مبنيٌّ على دلالة الصحيحة على كفاية إقامة ستّة أشهر بسنة واحدة في الاستيطان، وسيجيء.

لا فرق في المتّخذ بين أن يكون بلداً واحداً أو بلداناً متعدّدة

ثمّ إنّه لا فرق في المتّخذ دار مقامه بين أن يكون بلداً واحداً أو بلداناً متعدّدةً على التناوب، كما صرّح به جماعة منهم الشهيدان في الذكرى[1] والمسالك[2]، ولكن ذلك إنّما يحصل بالتدريج بأن ينوي الإقامة في بلدٍ في كلّ سنةٍ أربعة أشهر أو ثلاثة، فيقيم فيه ستّة أشهر، ثم ينوي مثل ذلك في بلدٍ آخر فيقيم فيه أيضاً ستّة أشهر، ثم بعد ذلك في بلدٍ آخر فيقيم فيه ستّة أشهر.

٣ ـ الوطن الشرعي

الثالث: الوطن الشرعي، وهو عند المشهور بين المتأخّرين: كلّ منزلٍ قد أقام فيه ستّة أشهر مع ثبوت ملكٍ له فيه.

الاستدلال عليه بصحيحة ابن بزيع

واستندوا في ذلك إلى صحيحة ابن بزيع: «عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، إلّا أن يكون له

---

(١) الذكرى ٤: ٣٠٩.

(٢) المسالك ١: ٣٤٢.

فيها منزلٌ يستوطنه، قلت: وما الاستيطان؟ قال: أن يكون له منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ متى يدخلها»[١].

دلالة الصحيحة على اعتبار الملك والاستيطان ستّة أشهر فيه

ودلالتها على اعتبار الملك ليس من جهة اللّام في قوله: «له منزل» إذ اللّام لا تفيد إلّا الاختصاص، خُصوصاً بالنسبة الى المنازل، فإنّه يفيد الاختصاص من حيث النزول، بل من جهة أنّه لو لم يرد منه ملكيّة المنزل لم يكن وجهٌ لاعتبار المنزل في الاستيطان في الضيعة؛ لأنّ الاستيطان فيها لا يكون إلّا في منزل، فكان يكفي قوله: «إلّا أن يستوطنها» فافهم.

هل تكفي الإقامة ستّة أشهر في سنةٍ واحدة أم يجب أن تكون على الدوام؟

نعم، يبقى الإشكال في استفادتهم من الصحيحة كفاية الإقامة ستّة أشهر في سنةٍ واحدة، مع أنّ ظاهر قوله: «يستوطنه» وقوله: «يقيم» هو ثبوت الإقامة ستّة أشهر على الدوام، فيدلّ على اعتبار كونه ممّا بني على الإقامة فيه دائماً في كلّ سنة، وهذا المعنى هو الذي حكي عن الصدوق قدس سره[٢] تفسير الرواية به، واستظهره منها جماعةٌ من متأخّري المتأخّرين كصاحب المدارك[٣] وصاحب المعالم في رسالته[٤] والفاضل الجواد في شرح الجعفريّة[٥] والمحدّث المجلسي في بحاره[٦] والسيّد في رياضه[٧] والماحوزي في رسالته[٨]

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٢) الفقيه ١: ٤٥١، ذيل الحديث ١٣٠٧.

(٣) المدارك ٤: ٤٤٤.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٦١.

(٥) لا توجد لدينا، ولم نعثر على الحاكي.

(٦) البحار ٨٩: ٣٦.

(٧) الرياض ٤: ٤١٩.

(٨) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٦١.

والمحدّث الكاشاني في المفاتيح[١]، على ما حكي عنهم.

وممّن بالغ في هذا التفسير للرواية: العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح[٢].

المشهور الكفاية والاستدلال عليه

لكنّ الإنصاف والذي يقتضيه التدقيق هو الذي فهمه المشهور، بيان ذلك: أنّ استيطان المنزل اتّخاذه وطناً، أي مقرّاً، لا عدّه وطناً، وهذا المعنى الحدثي ممّا ينحصر في الماضي والاستقبال؛ إذ بعد الاتّخاذ لا يصدق إلّا أنّه اتّخذ، وقبله لا يصدق إلّا أنّه سيتّخذ، وليس المراد منه الاستقبال قطعاً، فتعيّن إرادة الماضي بمعنى اتّخذه وطناً؛ إذ لا معنى لإرادة الاستقبال والتلبّس بالاتّخاذ، لأنّه ليس أمراً تدريجيّاً حتى يصدق التلبّس بانقضاء شيءٍ منه وبقاء شيءٍ آخر منه.

ثمّ لمّا فسّر الاستيطان في الصحيحة بالإقامة[٣] كان المعنى تحقّق الإقامة في الماضي، فكأنّه قال عليه السلام: إلّا أن يكون له منزلٌ اتّخذه مقرّاً، فلمّا سأل الراوي عن معنى اتّخاذه وطناً ـ حيث إنّه علم أنّ مراد الإمام عليه السلام ليس ظاهره وهو اتّخاذ المنزل في الضيعة مقرّاً دائميّاً؛ لأنّ مفروض السائل عبور الرجل من أهله وموطنه الدائمي إلى ضيعته، فلا ينبغي أن يراد الاستيطان الدائمي؛ إذ لا معنى لاستثناء هذا عن الفرض المستثنى منه ـ فأجابه الإمام بأنّ المراد اتّخاذه مقرّاً في ستّة أشهر.

فحاصل المعنى: أن يكون له منزلٌ أقام فيه ستّة أشهر.

---

(١) المفاتيح ١: ٢٥.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٠٤.

(٣) راجع الصحيحة في الصفحة ١٠٦.

والحاصل: أنّ المضارع هنا مستعملٌ في المستقبل بحسب فرض المسألة، لا بحسب تحقّق المبدأ للموضوع، ومثله في غاية الكثرة، فإنّ الفروض قد يعبّر عنها بالماضي وقد يعبّر عنها بالمستقبل مع كون الحكم موقوفاً على تحقّق مبدأ الفعل.

فإن قلت: إنّ قوله: «يستوطنه» وإن كان بنفسه ظاهراً في الماضي؛ لما مرّ من عدم المعنى للحال، والقطع بعدم إرادة الاستقبال، إلّا أنّ تفسير قوله: «يستوطنه» بصيغة «يقيم» التي هي ظاهرة في التلبّس الفعلي؛ لأنّ الإقامة ليس[1] كالاستيطان في عدم صلاحيّته إلّا للماضي أو الاستقبال، ولا ريب أنّ التلبّس فعلاً بإقامة ستّة أشهر في مكانٍ مع عدم كونه حين التكلّم في ذلك المنزل ليس عبارةً عن بنائه على إقامة ستّة أشهر على الدوام مع تحقّق إقامته في الماضي؛ لتحقّق التلبّس الفعلي بانقضاء جزءٍ من ذلك الفعل واستقبال جزءٍ آخر منه بالبناء على اتّخاذه في المستقبل.

قلت: إنّ قوله «يقيم» وقع تفسيراً للاستيطان المصدري العريّ عن ملاحظة الزمان، لا لقوله: «يستوطنه» فكأنّه فسّر الاستيطان بالإقامة، فالتلبّس الفعلي بالإقامة إنّما هو في الستّة أشهر، لا أنّ إقامة الستّة أشهر يلاحظ التلبّس بها متجدّداً؛ قضيةً للفعل المضارع؛ لأنّ الفعل هنا مسبوك بالمصدر، فلا يلاحظ فيه إلّا التلبّس الفعلي في الظرف المأخوذ قيداً للمادّة، لا في الزمان المستفاد من الصيغة.

فإن قلت: إنّ تفسير الاستيطان بالإقامة مستلزم لتفسير «يستوطنه» بقوله: «يقيم ستّة أشهر»، فيخرج الاستيطان عن معنى اتّخاذ المقرّ ـ الذي قد

---

(١) كذا، والمناسب: ليست.

عرفت أنّه لا يصحّ إلّا للماضي أو الاستقبال[١] ـ إلى معنى الإقامة الذي قد اعترفت بأنّه قابل للتلبّس الفعلي بها دائماً.

قلت: ليس تفسير الاستيطان بالإقامة تفسيراً حقيقيّاً بمعنى تبديل لفظ بلفظ آخر متّحد معه في المفهوم متفاوت في الوضوح؛ إذ من المعلوم أنّ مفهوم الاستيطان ليس عين مفهوم الإقامة، وإنّما هو بيانٌ لما به يتحقّق اتّخاذ المقرّ في نظر الشارع، فكأنّ الإمام عليه السلام لمّا علّق الحكم على اتّخاذ المنزل مقرّاً كان ذلك موهماً لإرادة المقرّ المطلق الذي ينافي فرض السائل: من كون الشخص عابراً من وطنه إلى ذلك المنزل أو ذاهباً منه إليه، فسأل عن مدّة القرار، وأنّه هل هو القرار دائماً أو إلى مدّة؟ فأجاب الإمام عليه السلام بما حاصله: أنّ المراد اتّخاذه مقرّاً في ستّة أشهر، فاتّخاذ المنزل مقرّاً في ستّة أشهر سبب لوجوب الإتمام بعد تحقّقه.

اختلاف المحقّقين في المراد من «الاستيطان» في الصحيحة

وإنّما أطلنا الكلام في ذلك لما رأينا من اختلاف المحقّقين في معنى هذه الرواية، وأنّ المراد به استمرار الاستيطان الفعلي ـ كما عرفت من الصدوق وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٢] ـ أو تحقّقه ولو في الزمان الماضي، كما هو المشهور المحكيّ عن المبسوط[٣] والسرائر[٤] وكتب المحقّق[٥] والعلّامة[٦] والشهيدين[٧]

---

(١) راجع الصفحة ١٠٩.

(٢) راجع الصفحة ١٠٨.

(٣) المبسوط ١: ١٣٦.

(٤) السرائر ١: ٣٣١.

(٥) الشرائع ١: ١٣٣.

(٦) القواعد ١: ٣٢٥.

(٧) الذكرى ٤: ٣٠٨، والمسالك ١: ٣٤٣، والروضة البهيّة ١: ٧٨٢.

والمحقّق الثاني[١] وغيرهم، فبين من يدّعي أنّ حمل الرواية على الاستمرار الفعلي سخيفٌ جدّاً كما صرّح به شارح الروضة[٢]، بل جعل كلام الصدوق مع ظهوره في إرادة الاستمرار مصروفاً إلى مذهب المشهور بقرينة استشهاده بالرواية، وبين من يدّعي كون الرواية في غاية الظهور في إرادة الاستمرار الفعلي، كالمحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح[٣]، وقد عرفت أنّ مقتضى الإنصاف ترجيح ما استظهره المشهور من الرواية، ويؤيّده قوله عليه‌السلام في رواية: «إن كان ممّا سكنه أتمّ وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر»[٤] فإنّه ظاهرٌ في كفاية السكنى في الماضي، فتأمّل.

ثمّ على ما ذكرنا في مدلول الرواية لا يبقى فيها دلالةٌ على ما ذكرنا سابقاً: من تقييد أدلّة الوطن العرفي بالاستيطان ستّة أشهر؛ لأنّ المراد بالاستيطان هنا ـ كما عرفت[٥] ـ: مجرّد اتّخاذ المنزل مقرّاً في ستّة أشهر، فهو سببٌ مستقلٌّ للوطنيّة مع وجود الملك في مقابل الاستيطان الدائمي، فلا معنى لتقييده به.

توهّم معنى آخر في الصحيحة

وربّما يتوهّم هنا معنى آخر في الصحيحة ـ بل في عبائر المشهور ـ وهو: أنّ المراد باستيطان ستّة أشهر ولو في سنة واحدة هو اتّخاذ المنزل في

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ١: ١٢٣، و ٣: ٢٥١.

(٢) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) اُنظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٠٤، وفيه: أنّ الرواية المتضمّنة لاستيطان ستّة أشهر المتبادر منها الاستمرار.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٥) راجع الصفحة ١٠٩.

ستّة أشهر مقرّاً دائماً ومسكناً أبديّاً فيتمّ الصلاة فيه ولو هاجره إذا كان الملك باقياً، وكأنّ منشأ ذلك هو أنّ المتبادر من الوطن المأخوذ في مادّة الاستيطان هو المقرّ الدائمي.

المناقشة في المعنى المذكور

وفيه: أنّ الرواية بعدما دلّت على إرادة الإقامة ستّة أشهر من الاستيطان فلا وجه لاستظهار اتّخاذ المقرّ الدائمي منه، إلّا أن يقال: بأنّ ظهور الاستيطان في الاتّخاذ الدائمي قرينةٌ على أنّ المراد من «يقيم» هي الإقامة ستّة أشهر بنيّة الدوام، وحينئذٍ فيكون حاصل الجواب بيان مدّة الاستيطان وكون السؤال سؤالاً عن ذلك أيضاً، فتأمّل.

والحاصل: أنّ مقتضى التفسير المذكور كون الستّة قيداً للوطن المأخوذ في الاستيطان لا للاتّخاذ المأخوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال، فالمراد اتّخاذ المنزل مقرّ ستّة أشهر له، لا اتّخاذه في ستّة أشهر مقرّاً مطلقاً.

وأمّا كلمات المشهور، فهي أشدّ إباءً من الرواية للمعنى المذكور؛ لأنّ الشهيدين[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم[٣] ذكروا: أنّه لا بدّ من أن تكون الصلاة في مدّة إقامة الستّة على التمام لأجل الإقامة، لا لسببٍ آخر من شرف البقعة أو سفر المعصية. نعم، لو قصد الإقامة وصلّى تماماً ثم عدل عنها فلا بأس، وأين هذا العنوان من إرادة اتّخاذ المقرّ الدائمي في ستّة أشهر!

وكذلك اختلفوا في أنّ المنزل المتّخذ وطناً دائميّاً هل يعتبر فيه استيطان الستّة أشهر الذي هو الوطن الشرعي؛ لتحقّق الوطن الشرعي مع الوطن

---

(١) البيان: ٢٦٢، والدروس ١: ٢١١، وروض الجنان: ٣٨٦.

(٢) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٨٠.

(٣) كالفاضل النراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

العرفي، أم لا؟ فلو أخذ في الوطن الشرعي الاستيطان الدائمي ستّة أشهر لم يكن معنى لهذا الخلاف.

حاصل الاحتمالات في معنى الصحيحة

فقد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الصحيحة محتملة لمعانٍ ثلاثة:

أحدها: وهو الذي يظهر اختياره من المشهور، هو: أنّ المراد بالاستيطان مجرّد إقامة ستّة أشهر ولو مع التردّد في البقاء والخروج إذا كان صلّى واحدةً بنيّة الإقامة.

الثاني: وهو ما استفاده جماعةٌ من متأخّري المتأخّرين[1] تبعاً للصدوق، وهو: إقامة ستّة أشهر كلّ سنة.

الثالث: هو الاستيطان الدائمي في ستّة اشهر.

---

(١) تقدّمت الإشارة إليهم في الصفحة ١٠٨.

[مسألة]

[٧]

اشتراط التقصير بعدم كون سفره أكثر من حضره

قد عدّ المشهور من شرائط القصر أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

وهذا الشرط جعله في المقاصد العليّة[١] شرطاً لاستمرار القصر لا ابتدائه، ولعلّه أراد السفر الشرعيّ، وإلّا فالسفر الشخصي ـ وهي السفرة الثالثة ـ مشروطٌ بذلك ابتداءً.

ما أورد على هذا الشرط وأجيب عنه

وأورد في محكيّ المعتبر على طرده: بأنّه يلزم أن يكون من سافر عشرين وأقام عشرة يجب عليه التمام، ولم يقل به أحد[٢].

وأجاب عنه في محكيّ الروض[٣]: بأنّ هذا اللفظ صار حقيقةً شرعيّة فيمن لا يقيم في بلده عشرة.

ما هو المراد من كثرة السفر؟

أقول: ليس مراده من الحقيقة الشرعيّة وضع الشارع هذا اللفظ لهذا المعنى، بل المراد: إمّا الحقيقة العرفيّة للفقهاء، وإمّا أنّ المراد: أنّ لكثرة السفر حدّاً شرعيّاً وهو: أن لا يقيم عشرةً في منزل، ولهذا قال في الشرائع:

---

(١) المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٢) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٣) روض الجنان: ٣٨٩.

وضابطه: أن لا يقيم عشرة[١]، وفي رواية عبد الله بن سنان: «سألته عن حدّ المكاري الذي يتمّ الصلاة»[٢] وذكر الشيخ في محكيّ الجمل: أنّ حدّ كثرة السفر أن لا يقيم عشرة[٣].

الضابط في تكرّر السفر وجوداً وعدماً

وكيف كان، فليس عدم الإقامة من قبيل مجرّد الشرط للحكم الخارج عن المشروط، بل هو حدٌّ وضابطٌ للتكرّر وجوداً وعدماً، فكلّ سفرٍ لم يتخلّل بينه وبين سابقه إقامة عشرة فهو يعدّ شرعاً متكرّراً، فإذا حصل التكرّر وجب بعده التمام وهو يكون في الثالثة، وكلّ سفرٍ تخلّل بينه وبين سابقه فيعدّ سفراً مبتدءً.

وبما ذكرنا يندفع الإيراد على العكس ـ أيضاً ـ بأنّ من سافر يوماً وأقام تسعة أيّام حتّى يكون سفره في الشهر ثلاثة وحضره سبعة وعشرين يلزمه القصر؛ إذ ليس سفره أكثر من حضره.

الوجه في التعبير بـ «من سفره أكثر من حضره»

بقي الكلام في وجه التعبير عن الشخص المذكور بـ «من سفره أكثر من حضره» مع أنّه قد لا يكون كذلك كما في المثال؛ ولعلّه مبنيٌّ على الغالب فيمن يكون السفر عمله.

هل العبرة بنفس الكثرة أو بكون السفر صنعةً له؟

بقي الكلام في أنّ العبرة في التمام بنفس الكثرة حتّى لو لم يكن السفر صنعةً له ـ كما يظهر من العنوان المتقدّم في كلام المشهور ـ أو بكون السفر

---

(١) الشرائع ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٨، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل، ولكن في الوسائل عن بعض رجاله عن أبي عبد الله، ولم نعثر عليها بطريق عبد الله بن سنان.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٥.

صنعةً له وإن لم يكن بتعدّد سفره، كما عن ظاهر المبسوط[١] والنهاية[٢] حيث عطف على هؤلاء كثرة السفر، وعن صريح الحلّي[٣] حيث عدّ من العشرة الذين يلزمهم الصوم هؤلاء بعد أن عدَّ منها كثير السفر، وهو أيضاً صريح الروضة[٤] والمقاصد العليّة[٥]، وحكي عن النهاية[٦] والتذكرة[٧]: أنّ المعتبر صدق الأسماء ولو بأوّل مرّة.

الأقوى أنّ العبرة بالمجموع والدليل عليه

ثمّ إنّ ظاهر كثير منهم كفاية كثرة السفر ولو من دون الصنعة والعبرة[٨]، كما تقدّم عن الشيخ في الجمل ونحوه الحلّي في السرائر[٩]. ويظهر من جماعةٍ العبرة بالمجموع، وهذا هو الأقوى.

أمّا عدم العبرة بكثرة السفر مجرّداً فلعدم الدليل عليه أصلاً عدا وجهٍ اعتباريٍّ هو: ارتفاع مشقّة السفر[١٠].

---

(١) المبسوط ١: ١٤١.

(٢) النهاية: ١٢٢.

(٣) السرائر ١: ٣٣٨.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٧٨٤ ـ ٧٨٥.

(٥) المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ١٧٩.

(٧) التذكرة ٤: ٣٩٥.

(٨) العبارة المتقدّمة ـ من قوله «وإن لم يكن بتعدّد سفره» ـ كانت بدلاً من عبارة أُخرى، وقد شطب عليها وبقيت كلمة «والعبرة» غير مشطوب عليها، لكنّها زائدة ظاهراً.

(٩) تقدّم آنفاً.

(١٠) في هامش الأصل زيادة، وهي: «ويمكن أن يستشهد له بقوله عليه‌السلام في صحيحة هشام الآتية: "المكاري الذي يختلف وليس له مقام"» وبقيّة العبارة غير واضحة.

وأمّا اعتبار الكثرة في من كان عمله السفر فلظاهر التقييد الوارد في مقام التحديد في صحيحة هشام بن الحكم: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[١]، ونحوها روايةٌ مقطوعة[٢]، وقريب منهما روايةٌ أُخرى عن كتاب عليّ بن جعفر[٣]، فإنّ المراد من المقام هي الإقامة العرفيّة؛ لعدم ثبوت الحقيقة في المقام الشرعي، فنفي المقام العرفي محمولٌ على الكثرة مبالغةً، فالمعنى: أنّ المكاري الذي يذهب ويجيء ولا يقيم يجب عليه التمام. ولو حمل المقام على الإقامة الشرعيّة ـ وهي إقامة العشرة ـ ثبت أيضاً اعتبار سفرتين ليتحقّق بهما مفهوم الاختلاف الذي هو تكرّر الذهاب والمجيء، فالتمام بعد تحقّق الاختلاف لا في نفس السفر الذي يحصل به الاختلاف، كما ذكروا في كثير السهو: أنّ الكثرة تتحقّق بالثلاث وبقي الحكم فيما بعدها أعني الرابعة[٤]، فكذلك فيما نحن فيه التمام بعد تحقّق الاختلاف وهو في الثالثة، بل لو قلنا في مسألة كثير السهو: بأنّ الحكم في الثالثة التي تتحقّق بها الكثرة أمكن الفرق هنا بأنّ الظاهر أنّ قوله: «وليس له مقام» قيدٌ لقوله: «يختلف» فالمعنى أنّه يتكرّر منه السفر وليس له مقامٌ عقيب المتكرّر فلا بدّ من تكرّر عدم الإقامة أيضاً،

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٠، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٤٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): ١٠٥، والمحقّق الثاني في فوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٣٧.

ولو جعل الواو للحال كان أوضح.

ثمّ إنّ هذه الرواية[١] لو لم تكن ظاهرةً في اعتبار الثلاث فغاية الأمر كونها مجملةً من حيث حكم الثانية، فيرجع فيها إلى أصالة القصر الثابتة بالعمومات، وأمّا سائر الإطلاقات الواردة في المكاري فهي وإن لم تصر مجملةً بإجمال هذا القيد، إلّا أنّها تنصرف إلى المكاري والجمّال الذي تكرّر منه السفر.

وكيف كان، فقاعدة قصر المسافر سليمةٌ عن المخصّص بالنسبة، فظهر من ذلك عدم الدليل لما ذكره العلّامة[٢]: من التمام في الثانية، وإن كان يمكن إثباته من الصحيحة المتقدّمة إلّا أنّه مشكل. وردّه في الذكرى[٣] بمنع صدق المكاري بالسفرة الثانية.

وما أبعد ما بين هذه الدعوى ودعوى صدقه في الأُولى، ولهذا مال إليه بعض، وهو المحكيّ عن الحلّي[٤]، وهو بعيد.

ثم إنّ الحلّي ممّن ادّعى الإجماع على أنّ إقامة العشرة قاطعةٌ لكثرة السفر[٥]، لكن لا ينافي هذا ما تقدّم منه: من اكتفائه بالسفرة الأُولى وعدم اعتبار التكرّر في ذي الصنعة؛ إذ يمكن أن يكون هذا منه فيمن يعتبر في صنعته التكرّر دون ذي الصنعة، أو يفرض حصول الصنعة بالسفر إلى ما

---

(١) أي رواية عليّ بن جعفر.

(٢) المختلف ٣: ١٠٩.

(٣) الذكرى ٤: ٣١٦.

(٤) السرائر ١: ٣٤٠.

(٥) أُنظر السرائر ١: ٣٤١.

دون المسافة، وحينئذٍ فلو لم يقم في بلده عشرة قصّر بأوّل خروجه إلى المسافة، لكنّه مبنيٌّ على أنّ المراد بالعشرة المتوالية التي لم يتخلّل بينها سفر ولو إلى ما دون المسافة، أو يفرض فيما إذا حصلت الصنعة بنفس السفرة الأُولى، كما يظهر من الشهيد الثاني في الروض[١] والمقاصد العليّة[٢]، بل عن المحكيّ عن العلّامة في النهاية[٣] والتذكرة[٤]. فإذا فرض أنّ هذه السفر[ة] كانت مسبوقة بسفرة في غير صنعته لم يتخلّل بينهما عشرة أيّام أتمّ، وإن فرض تخلّل الإقامة قصّر. نعم ذكر ابن إدريس[٥] ـ بعد اعتبار ثلاث دفعات في تحقّق الكثرة ـ: أنّ الصنعة تقوم مقام تكرّر من لا صنعة له، فيرد عليه حينئذٍ ـ كما في الذكرى[٦] ـ: أنّ الصنعة إذا قامت مقام التكرّر فلا فرق بين الإقامة قبل الخروج وعدمها، إلّا أن يقال: إنّ عدم الإقامة شرطٌ لحدوث الكثرة أو حكمها في غير ذي الصنعة وبقاء حكمها في ذي الصنعة.

هل المراد من تكرّر السفر، السفر الشرعي أو الأعمّ؟

ثم إنّ الظاهر ممّن اعتبر تكرّر السفر إرادة السفر الشرعي إلى المسافة، إلّا أنّ إطلاق الاختلاف في الصحيحة السابقة[٧] ربما يدلّ على الأعمّ، ولم أرَ به قائلاً ولا إليه مائلاً إلّا شارح الروضة[٨]، ولا يخلو عن

---

(١) روض الجنان: ٣٨٩.

(٢) المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١٧٩.

(٤) التذكرة ٤: ٣٩٣.

(٥) السرائر ١: ٣٤٠.

(٦) الذكرى ٤: ٣١٧.

(٧) تقدّمت في الصفحة ١١٨.

(٨) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٧٥.

قوّة؛ إمّا لصدق الاختلاف، وإمّا للشكّ في شمول الإطلاق له، فيرجع إلى العمومات الدالّة على إتمام المكاري ومن كان السفر عمله.

وقد عثرت بعد زمانٍ على عبارة الموجز لابن فهد قدس سره، حيث قال: لو كان يكاري لأقلّ من مسافة ولا يقيم عشرة ثم كارى إلى مسافة أتمّ[١].

قال شارحه كاشف الالتباس: هذا الكلام لم أقف عليه في غير هذا الكتاب، وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر من قولهم: شرط القصر عدم زيادة السفر على الحضر، هو السفر الموجب للقصر؛ لأنّ قولهم يتمّ في الثالثة أو الثانية ـ على الخلاف ـ يدلّ على التقصير فيما دون ذلك، وإنّما يتمّ كلامه على مذهب ابن إدريس: من أنّ المكاري والملّاح يتمّون في الأُولى، مع أنّ ابن إدريس لم يشترط التردّد فيما دون المسافة قبل الأُولى، انتهى. ثمّ نقل عن حاشية لنسخةٍ من النهاية ـ مقروءةٍ على المصنّف وفخر الدين قدس سرهما ـ التصريح باعتبار السفر إلى مسافة[٢].

أقول: ما ذكره حسنٌ عند من اعتبر التعدّد؛ لزعم توقّف صدق المكاري عليه، لكنّه ممنوع. وقد صرّح في المقاصد العليّة[٣]، بل الروضة[٤]: أنّ ذلك قد يحصل من دون حاجةٍ إلى التعدّد، ولا ينبغي أن يريد من لم يسبق بسفرٍ أصلاً، فلعلّه يريد هذا المعنى، والله العالم.

هل يشترط في تكرّر السفر تخلّل الرجوع إلى الوطن في كلّ سفرة؟

وهل يشترط تخلّل الرجوع إلى الوطن في كلّ سفرةٍ كما هو ظاهر

---

(١) الموجز (الرسائل العشر): ١٢١.

(٢) كشف الالتباس (مخطوط): الورقة

(٣) المقاصد العليّة (مخطوط): ١٢٦.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٧٨٤.

الرواية[١]؟ أم يكفي في التعدّد العبور إلى بعض أوطانه أو تخلّل منه الإقامة[٢]، كما هو ظاهر جماعة منهم الشهيد في الذكرى، حيث قال:

لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولمّا يتمّها ثمّ سافر، فالظاهر أنّها سفرةٌ ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصد أم لا، أمّا لو دخل إلى وطنه فإن كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثمّ عرض له سفره الآخر قبل العشرة فكالأوّل، وحينئذٍ لو تجدّدت له سفرات ثلاثة على هذا الوجه أتمّ وإن كان على صوب القصد، وإن كان من عزمه اتّصال السفر في أوّل خروجه ومرّ على أوطانه فالحكم بتعدّد السفر هنا إذا لم يتخلّل مقام عشرة بعيد؛ لأنّها سفرةٌ واحدةٌ متّصلةٌ حسّاً وإن انفصلت شرعاً، ومن ثَمَّ لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك. ويحتمل ضعيفاً احتسابها؛ لانقطاع سفره الشرعي وكون الآخر سفراً مستأنفاً، ومن ثمّ اشترطت المسافة. ولو خرج من بلده إلى مسافةٍ نوى المقام بها عشراً ولمّا يتمّها ثمّ عاد إلى بلده، فهل تحتسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان[٣]، انتهى كلامه رفع مقامه.

وظاهر كلامه: أنّ نيّة الإقامة فاصلةٌ وإن قصدها من أوّل السفر، بخلاف المرور إلى الوطن، ووجهه ـ كما يستفاد من كلامه وصرّح به أيضاً في المقاصد العليّة[٤] وارتضاه ـ أنّ المرور إلى الوطن في صورة العزم عليه أوّلاً فاصلٌ شرعيٌّ لا حسيّ، بخلاف نيّة الإقامة فإنّها فاصلةٌ شرعاً وحسّاً،

---

(١) أي رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة في الصفحة ١١٨.

(٢) كذا، والمناسب: أو تخلّل الإقامة منه.

(٣) الذكرى ٤: ٣٠٩ـ ٣١٠.

(٤) المقاصد العليّة: ١٢٧.

وللتأمّل فيه مجالٌ؛ من حيث إنّ المرور إلى الوطن أقوى في الفصل العرفي من نيّة الإقامة، إلّا أن يريد الوطن الشرعي.

نعم، الظاهر المساواة مع الوطن الشرعي.

رأي المؤلّف في المسألة

ثم إنّ ما ذكره الشهيدان قدّس الله روحيهما: من تحقّق الكثرة بما ذكر لا يخلو عن تأمّل؛ بناءً على أنّ المدرك لاعتبار تعدّد السفر إن كان ما ذكرنا: من الصحيحة الدالّة على اعتبار الاختلاف في المكاري والجمّال[1]، فلا يخفى عدم صدقه في كثيرٍ ممّا ذكراه، مثل الذهاب الممتدّ إذا أقام العشرة في مواطن منها ونحوه. وإن كان هو ما ذكره في الذكرى: من أنّ عنوان المكاري وأخويه لا يصدق عرفاً غالباً إلّا بتثليث السفر[2]، ففيه: أنّ السفر الذي تخلّل قصد الإقامة في أثنائه ـ خصوصاً في زمانٍ يسير، خصوصاً مع عدم الصلاة تماماً ـ لا يعدّ في العرف سفرتين، وكذلك لو كان الحكم معلّقاً على عنوان كثير السفر.

اللّهم إلّا أن يكون الحكم معلّقاً على عنوان كثرة السفر وتمسّك في ذلك بالإجماع المنقول في الانتصار[3] المعتضَد بالشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخّرين المعبّرين بقولهم: أن لا يكون سفره أكثر من حضره أو لا يكون كثير السفر أو لم يغلب سفره، ثم يقال: إنّ المراد بالسفر في معقد الشهرة والإجماع هو السفر الشرعي، ومعلومٌ أنّ تخلّل نيّة الإقامة القاطعة للسفر توجب تعدّد السفر، لكن هذا كلّه مشكل.

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١١٨.

(٢) الذكرى ٤: ٣١٦.

(٣) الانتصار: ١٦٤، المسألة ٦٣.

[مسألة]

[٨]

لو أنشأ مَن كان السفر عمله سفراً غير عمله

لو أنشأ من كان السفر عمله سفراً غير عمله، كالمكاري يحجّ، فإن كان على وجه كونه مكارياً بأن يحمل إلى مكّة ولو عياله وأمواله، فالظاهر أنّه كغيره من أسفاره يتمّ؛ لأنّه عمله، وإن كان لا على هذا الوجه بأن يركب البحر مثلاً ويحجّ أو يحجّ مستكرياً، فالظاهر أنّه يقصّر؛ لانصراف إطلاق قوله: «المكاري يتمّ» إلى إتمامه في السفر الذي يكون فيه مكارياً.

ويؤيده: تعليل الإتمام بقوله: «لأنّه عملهم»[1]، ومفهوم رواية ابن جزك[2] لا ينافي ما ذكرناه.

ثمّ إنّ الحكم بالقصر في المسألة المذكورة ينبغي أن يختصّ بمن يخصّص حكم الإتمام بمن كان السفر صنعته، وأمّا من يعمّم الحكم لمطلق كثير السفر وإن لم يكن صنعته، فلا وجه لحكمه بالقصر، لأنّ عدم كون هذا السفر من صنعته لا يوجب القصر مع صدق كونه كثير السفر، إلّا أنّ الشهيد في الدروس مع عنوانه المسألة بكثير السفر حكم بالقصر، قال: بل يمكن

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٥ و ٥١٧، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ١٢.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٨، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها قصّروا[١].

وفي البيان ـ مع أنّه ذكر أرباب الصنائع على سبيل التمثيل لكثير السفر ـ رجّح القصر فيما إذا سافر سفراً مقصوداً سلب فيه اسم صنعته[٢].

ونحوه في الموجز[٣] وشرحه[٤] فجزما بالقصر إذا حجّ المكاري.

أقول: ويمكن أن يكون كثير السفر منهم اصطلاحاً على هؤلاء؛ ولذا أنّ العلّامة في محكيّ النهاية[٥] والتذكرة[٦] مع أنّه عبّر بكثرة السفر تردّد فيما حكي عنه في تعدّي الحكم إلى غير المنصوص عليهم.

---

(١) الدروس ١: ٢١٢.

(٢) البيان: ٢٦٤.

(٣) الموجز (الرسائل العشر): ١٢١.

(٤) كشف الالتباس (مخطوط): الورقة ٣٠٢.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ١٧٩.

(٦) التذكرة ٤: ٣٩٥.

[مسألة]

[٩]

هل إقامة العشرة في البلد ترفع موضوع كثرة السفر؟

لا إشكال في أنّ إقامة العشرة في بلد المسافر رافعةٌ لحكم كثرة السفر، وظاهر عبارة الشهيد[١] رفعها لموضوع الكثرة، وهو ظاهر كلّ من عبّر عن هذا بقوله: «وضابطه أن لا يقيم عشرة» كما في الشرائع[٢] والروضة[٣]، أو قوله: «وحدّه» كما في جمل الشيخ[٤]؛ ولعلّه تبع عبارة السائل في الرواية حيث قال: «ما حدّ المكاري الذي يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان؟».

لكن كلام المعصوم لا يدلّ على أزيد من اشتراط الحكم به، لا كونه مزيلاً لنفس الموضوع، حيث قال عليه السلام: «أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه القصر والإفطار»[٥] وقوله: «أكثر من عشرة» يراد به العشرة فما زاد كما في قوله

---

(١) الدروس ١: ٢١٢.

(٢) الشرائع ١: ١٣٤.

(٣) الروضة البهيّة ١: ٧٨٥.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٥.

(٥) الوسائل ٥: ٥١٨، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾[١].

عدم اشتراط النيّة في إقامة العشرة في المنزل

ثمّ إنّ الإقامة في المنزل ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه، بل ولا في عدم اعتبار النيّة فيها؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

اعتبار إقامة العشرة في غير البلد

وأمّا إقامة العشرة في غير البلد، فلا خلاف ظاهراً في اعتبارها وإن لم يتعرّض لها كثيرٌ، إلّا أنّ الشهرة تكفي لجبر ضعف الرواية المذكورة بالإرسال، مع أنّ المرسِل من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى اعتضاد الرواية ببعض الروايات الأُخر[٢]، مضافاً إلى صحيحة هشام المتقدّمة[٣] المقيّدة للمكاري بمن يختلف ليس له مقام، وإلى عموم المنزلة[٤].

اشتراط النيّة في إقامة العشرة في غير البلد

لكن لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة؛ لأنّ الإقامة مع عدم النيّة سفرٌ شرعاً، وليس إلّا كمكث المسافر في أثناء سفره، ولا ينقطع به نفس السفر ولا كثرته، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الروض[٥] والبحار[٦] على اعتبارها، وإطلاق النصّ مع ضعفه لا يقاوم هذا كلّه.

نعم، ربما لاح من الجمع بين الإقامة في المنزل والإقامة في غيره اعتبار النيّة في المنزل أيضاً بعد معلوميّة اعتبارها في غيره، لكن الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار النيّة هناك، كما أنّه لا خلاف في عدم كفاية نيّة الإقامة بدون تمام الإقامة ولو صلّى تماماً.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١١٨.

(٤) الوسائل ٥: ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠

(٥) روض الجنان: ٣٩١.

(٦) البحار ٨٩: ٢٥.

هل يعتبر التوالي في العشرة في المنزل ؟

وهل يعتبر التوالي في العشرة في المنزل ؟

الذي نصّ عليه الشهيدان[١] والمحقّق الثاني في الجعفريّة[٢] العدم، وجعله في الروض ظاهر إطلاق الأكثر[٣].

واعتبار التوالي لا يخلو عن قوّةٍ وفاقاً لشارح الروضة[٤]؛ للتبادر من إطلاق النصّ والفتوى، والتزام عدم[٥] التوالي الفصل بالسفر إلى ما دون المسافة أمّا السفر إليها فسفر.

هل يلحق بالعشرة المنويّة الثلاثين المتردّدة ؟

وهل يلحق بالعشرة المنويّة المتردّد ثلاثين يوماً مطلقاً، أو بشرط إقامته عشرة بعدها، أو لا مطلقاً؟ وجوهٌ، بل أقوالٌ: أقربها إلى الاعتبار أوسطها.

مضافاً إلى عموم المنزلة في قوله: «والمقيم إلى شهر بمنزلة أهل مكّة»[٦] وربما ينسب الأوّل إلى الشهرة[٧]، وهو غير ثابت؛ فإنّ الشهيدين[٨] والمحقّق الثاني[٩] على القول الثاني، والمسألة غير معنونةٍ في كلام

---

(١) أُنظر البيان: ٢٦٤، والمسالك ١: ٣٤٥.

(٢) الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٢٣.

(٣) روض الجنان: ٣٩١.

(٤) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٧٦.

(٥) كذا في «ط» و«ن»، وفي «ق»: بعدم.

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٧) نسبه ابن فهد في المهذّب البارع ١: ٤٨٦.

(٨) أُنظر الدروس ١: ٢١٢، وروض الجنان: ٣٩١، والمسالك ١: ٣٤٥.

(٩) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، بل الموجود فيها الاكتفاء بالثلاثين من دون إقامة عشرة بعدها، راجع جامع المقاصد ٢: ٥١٣، وحاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ٤٢.

القدماء على الظاهر.

هل الإقامة من موانع الحكم أو من روافع الموضوع؟

ثمّ لو حصلت الإقامة، فهل يرتفع موضوع الكثرة كما صرّح به الشهيد في الذكرى[1] فيحتاج إلى التعدّد الذي توقّف عليه في الابتداء؟ أو لا يرتفع إلّا حكم الكثرة في السفرة الأُولى بعد الإقامة فهو من موانع الحكم لا من روافع الموضوع؟ قولان: الأقوى هو الأوّل؛ لاستصحاب حكم القصر الثابت له في السفرة الأُولى.

ولا يعارضه استصحاب وجوب التمام الثابت له في منزله أو غيره الذي نوى فيه الإقامة ولم يقم قبل الخروج إلى السفرة الثانية، فضلاً عن أن يزيله؛ لأنّ المستصحب هو وجوب القصر في السفر، وهذا لم ينقطع بعوده من السفرة الأُولى إلى بلده؛ لأنّ صدق القضيّة الشرطيّة لا يتوقّف على صدق الشرط.

ومن هنا يعلم أنّ وجوب تمامه في وطنه لا يجوز استصحابه؛ لأنّ الشكّ فيه مسبّبٌ عن الشكّ في بقاء تلك القضيّة الشرطيّة، فباستصحابها يزول الشكّ في وجوب التمام.

ولو قيل: إنّ الثابت بعد الإقامة وجوب القصر في السفرة الأُولى؛ إذ هو المتيقّن، فلا مستصحب.

قلنا: إنّ الثابت في حال الكون في الوطن هو وجوب التمام فيه، ولا مستصحب حتّى إذا فرض دخول الوقت عليه في بلده وخرج قبل الصلاة؛ بناءً على أنّ العبرة بحال الأداء.

لكن الإنصاف أنّ استصحاب وجوب القصر غير جائز؛ لأنّ الشرط

---

(١) الذكرى ٤: ٣١٦.

في استصحاب القضيّة الشرطيّة والحكم التعليقي هو عدم كون الشكّ مسبّباً عن تعيين الشرط المعلّق عليه، بأن يكون الشكّ مسبّباً عن طروّ رافعٍ لتلك الشرطيّة مقطوع بعدم وجوده في السابق كالنسخ ونحوه، كما إذا شكّ في نسخ حكم وجوب الوضوء عند تحقّق المذي فإنّه يحكم حينئذٍ بسببيّة المذي؛ لاستصحاب بقائها، ولا يلتفت إلى استصحاب الطهارة الثابتة قبل حدوث المذي؛ لزوالها بحكم الاستصحاب الأوّل، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الشكّ في ثبوت القصر في السفرة الثانية مسبّب عن كون الشرط المعلّق عليه حكم القصر هو خصوص السفرة الأُولى أو السفر الغير المحقّق للكثرة ليشمل السفرة الثانية أيضاً.

فإن قلت: استصحاب التمام كذلك؛ لأنّ معنى وجوب التمام في وطنه أنّه لو صلّى وجب عليه أن يصلّي تماماً، والشكّ في بقاء التمام من جهة احتمال كون الشرط المعلّق عليه التمام هو أنّه لو صلّى في بلده.

قلت: ليس المراد استصحاب التمام في الصلاة الشخصيّة التي دخل وقتها في الوطن وخرج إلى السفر قبل الصلاة؛ فإنّه استصحاب باطل كما ثبت في محلّه، بل المراد أصالة عدم حدوث سبب القصر.

قلت: يعارضه استصحاب عدم حدوث العلّة التامّة للتمام في السفر.

فإن قلت: السبب للتمام كان موجوداً في السابق وهو ما قبل الإقامة، والمانع الحادث ـ أعني الإقامة ـ يشكّ في كونه مانعاً في السفرة الثانية أم لا، والأصل عدم مانعيّة له.

وبعبارة أُخرى: العلّة التامّة للتمام في كلّ سفرة كانت موجودة، وهي كثرة السفر، والمتيقّن ارتفاع الحكم في السفرة الأُولى دون ارتفاع الموضوع، والأصل بقاؤه.

قلت: المفروض عدم العلم بكونه مانعاً، فلعلّ الخروج قبل العشرة من مقوّمات الكثرة، كما يقوله الشهيد[١]. وردّه ـ بشهادة العرف على دخوله في عنوان الموضوع وإن أقام ـ أمر آخر يرجع إلى التمسّك بإطلاق أدلّة المكاري وإخوته، وسيجيء.

وكيف كان، فللكلام من الطرفين مجال، لكنّ الأقوى بناءً على ما اخترناه في الأُصول[٢] ـ من عدم اعتبار الاستصحاب في نفس الحكم الشرعيّ إذا كان الشكّ في مدخليّة شيء في موضوع الحكم كان موجوداً فارتفع، أو في مدخليّة عدم شيء فيه فوجد؛ لعدم إحراز الموضوع الذي يشترط في الاستصحاب اليقين ببقائه في الآن اللاحق ـ عدم جريان الاستصحاب من الطرفين.

رأي المؤلّف في المسألة

ومع ذلك فالأقوى ما ذكره الشهيد؛ لصحيحة هشام المتقدّمة[٣] قوله: «يختلف وليس له مقام» فإنّه علّق وجوب التمام على تحقّق الاختلاف الغير المقرون بالإقامة؛ فإذا تحقّقت الإقامة فلا يجوز الإتمام إلّا إذا حدث اختلاف غير مقرونٍ بالإقامة؛ لأنّ الاختلاف السابق قد قرن بها.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ الوجه فيما أجمعوا عليه من اعتبار عدم الإقامة في خلال السفرات الثلاث ليس إلّا لكون الإقامة منافية للموضوع، لا مجرّد الرافعيّة للحكم في السفرة التي بعدها، وإلّا لم يكن وجهٌ لاعتبار عدم الإقامة عقيب السفرة الأُولى من السفرات الثلاث؛ لأنّه لو كان رافعاً

---

(١) الذكرى ٤: ٣١٦.

(٢) راجع فرائد الأُصول ٣: ٢٨٩.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١١٨.

لم يكن وجهٌ لاعتباره فيها هنا، لأنّ الحكم بعدها وجوب القصر في السفرة الثانية قطعاً وإجماعاً، فاعتبار عدمها إنّما ينفع للسفرة الثالثة، فيكشف ذلك عن أنّ مدلول الرواية عند الفقهاء أجمع: أنّ إقامة العشرة توجب انقطاع ما بعدها عمّا قبلها، فلا يكون ما بعدها تكراراً لما قبلها، وهذا لا يتفاوت فيه تخلّل الإقامة بين السفرات الثلاثة أو حدوثها بعدها.

ودعوى: أنّ الرواية مختصّة بالثانية، وإنّما فهموا الأُولى من دليل آخر، خلاف الإنصاف؛ ولا يرتكبه المتتبّع لكلماتهم.

ثمّ إنّ دليل القول بكون الإقامة رافعة للحكم في السفرة الأُولى فقط هو استصحاب التمام ـ على ما عرفت ـ وإطلاقات وجوب التمام على كثير السفر. ورواية الإقامة[1] ساكتةٌ بالنسبة إلى ما بعد السفرة الأُولى، فتبقى داخلةً في إطلاق كثير السفر.

أمّا استصحاب التمام، فقد عرفت.

وأمّا سكوت الرواية، فيمكن أن يوجب جريان استصحاب حكم المخصِّص دون الرجوع إلى الإطلاقات، ومبنى ذلك على أنّ سكوته من حيث الأزمان أو من حيث الأفراد.

---

(١) وهي صحيحة هشام المتقدّمة في الصفحة ١١٨.

[مسألة]

[١٠]

المراد من «حال السفر»

اعلم أنّه قد دلّت العمومات أو الإطلاقات على أنّ الصلاة في حال السفر ركعتان، والمراد بـ«حال السفر» ليس خصوص حالة الحركة وقطع المسافة، بل يشمل حال النزول والنوم في أثناء الطريق والاستقرار في المقصد، نظير ما يقال في العرف: إنّ فلاناً في السفر حسن الخلق أو كذا أو يقول: إفعل كذا في السفر أو لا تفعل كذا فيه.

السفر حالةٌ مستمرّة

ثمّ إنّ هذه الحال ثابتةٌ له عرفاً إلى وصول وطنه العرفي، وشرعاً إلى حصول أحد القواطع الشرعيّة: من نيّة الإقامة أو مضيّ ثلاثين أو المرور بالوطن الشرعي، وتعبير العلماء عن هذه الأُمور بـ«القواطع» يشهد بأنّ السفر حالةٌ مستمرّةٌ إلى حصولها.

ثمّ إنّ العمومات المتقدّمة إذا خصّصت بالسفر السائغ وخرج منها ما كان من السفر معصيةً أو إلى معصيةٍ، فكلّ سفرٍ إلى معصيةٍ أو سفرٍ باطلٍ لا تقصير في حاله بالمعنى المتقدّم، وحينئذٍ فكما لا يقصّر إذا أنشأ سفر المعصية من وطنه لا في حال المشي، ولا في حال النزول في الأثناء أو في المقصد، بل ولا في الإياب وإن رجع إلى أهله ـ كما أفتى به الفاضل القمّي رحمه الله في

إذا تجدّد قصد المعصية في الأثناء بعد إباحة السفر

أجوبة مسائله[١]؛ بناءً على صدق كونه في أثناء سفر المعصية ـ كذلك لا يقصّر إذا تجدّد قصد المعصية في الأثناء بعد إباحة السفر، وإن كان ما قطع على الإباحة يبلغ المسافة أو بعد قصد المعصية يصدق أنّه في سفر المعصية، وما تقدّم من السفر المباح قد انقضى التلبّس به بانقضائه.

وتوهّم: أنّ السفر المباح صار حدوثه سبباً لوجوب التقصير إلى أن يحصل القاطع، والمقدار المطوي على وجه المعصية غاية الأمر أن يكون وجوده كعدمه في عدم تتميم المسافة به لو احتيج إلى التتميم، كما أنّه لا يوجب القصر لو كان بالاستقلال يبلغ المسافة، لكنّه غير مؤثّر في القصر الثابت بالسبب المتقدّم.

مدفوع بما تقدّم: من أنّ السبب في القصر كون المصلّي في أثناء السفر المباح ومسافراً بالسفر المباح ومتلبّساً به، وهذا المعنى يرتفع عند العدول إلى قصد المعصية.

عدم اعتبار السفر إلى قصد غاية محرّمة على من عدل عن قصد الطاعة

وعلى هذا فلا يعتبر في وجوب التمام على من عدل عن قصد الطاعة السفر[٢] إلى قصد غاية محرّمة، بلا فرق[٣] بين أن يضرب في الأرض بقصد الغاية المحرّمة أو يكون ساكناً في منزله الذي وصل إليه بالسفر المباح، كما يقتضيه إطلاق كلماتهم بأنّه لو عدل إلى المعصية انقطع الترخّص؛ لأنّه بمجرّد العدول يصدق عليه: أنّه متلبّسٌ بالسفر الذي ليس بحقّ؛ لأنّ السابق وإن كان سفراً مستقلّاً مباحاً إلّا أنّه قد انقضى التلبّس به مع فرض اعتباره

---

(١) جامع الشتات ١: ٦٨، المسألة ١٤٧.

(٢) في «ن» و«ط»: بالسفر.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ المناسب: فلا فرق.

مستقلاً، كما أنّ المقدار الباقي الذي هو سفرٌ في معصية إذا لوحظ مستقلاً لم يتحقّق التلبّس به بعد، فالذي يصحّ دعوى التلبّس به فعلاً هو المجموع من الماضي والباقي الملحوظ سفراً واحداً، ولا يخفى أنّه سفرٌ باطل.

هذا مع ما استفيد من الروايات، كرواية الفضل[١] الواردة في علّة التقصير: «أنّ تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخّر من السفر لا المتقدّم»، ولهذا لو دخل إلى بلده أو حصل أحد القواطع وجب التمام، والمفروض أنّ الجزء المتأخّر لكونه إلى المعصية لا يوجب الترخّص.

لو عاد إلى قصد الطاعة فهل يعتبر كون الباقي مسافة مستقلّة؟

ثمّ لو عاد إلى قصد الطاعة، ففي اعتبار كون الباقي مسافةً مستقلّةً، قولان: أوّلهما للعلّامة[٢] وجماعةٍ[٣] ممّن تأخر عنه، والثاني محكيٌّ عن الصدوقين[٤] والشيخ[٥] والمحقّق[٦] والشهيد في الذكرى[٧] وجماعةٍ[٨] ممّن تأخّر عنه، وهو الأقوى؛ لصدق التلبّس بالسفر المباح بمجرّد العدول، كما تقدّم فيما

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٢) القواعد ١: ٣٢٥.

(٣) منهم الصيمري في غاية المرام ١: ٢٢٦، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٧٨٦، والطباطبائي في الرياض ٤: ٤٢٤.

(٤) حكاه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٧٢ عن ابن بابويه، وراجع من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٢، ذيل الحديث ١٣١٢.

(٥) المبسوط ١: ١٤٢، والنهاية: ١٢٤.

(٦) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٧) الذكرى ٤: ٣١٤.

(٨) منهم السيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٤٨، والسبزواري في الذخيرة: ٤٠٩، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٧١، وقوّاه في الجواهر ١٤: ٢٦٢.

لو عاد إلى قصد المسافة بعد تجدّد قصد الرجوع أو التردّد، وقصد المعصية المتخلّل بين القصدين المباحين لا يوجب سلب الصدق.

ومنه يظهر فساد التمسّك بالاستصحاب؛ لأنّ وجوب التمام عند قصد المعصية لعدم دخوله في عنوان المتلبّس بالسفر المباح، بل لدخوله في عنوان المتلبّس بالسفر الباطل ـ كما عرفت[1] ـ وليس هذا العنوان ممّا يقبل أن يكون حدوثه كافياً في بقاء الحكم وإن ارتفع؛ لأنّه عنوان الموضوع، فكما أنّ عنوان المسافر موضوعٌ للحكم يرتفع بارتفاعه، فكذلك هذه الخصوصيّة ـ وهو كونه مسافراً بسفرٍ حقٍّ ومتلبّساً به أو مسافراً بسفرٍ باطل ومتلبّساً به ـ موضوعان للقصر والإتمام، يدوران مدارهما وجوداً وارتفاعاً.

فإن قلت: فعلى هذا لو كان تمام الماضي معصيةً فعدل إلى الطاعة يصدق أنّه متلبّسٌ بالسفر المباح ولو بعد اشتغاله بجزءٍ من السير، مع أنّ الظاهر الاتّفاق على توقّف القصر على التلبّس بمسافةٍ مستقلّةٍ جديدة.

قلت: قد علم من الإجماع ومن أدلّة أنّ سفر المعصية لا يوجب الترخّص أنّ شيئاً منه ولو يسيراً لا يصحّ أن يكون مؤثّراً في الرخصة، فنفي سببيّته للقصر إذا كان مجموع المسافة معصيةً يوجب نفي تأثير شيءٍ منه وعدم مدخليّة في التقصير.

عدم الفرق بين أن يقطع شيئاً من المسافة على الوجه المحرّم أم لا

ثمّ لا فرق في ذلك بين أن يقطع شيئاً من المسافة على الوجه المحرّم إذا كان المسافة تتمّ بضمّ الباقي إلى ما مضى من السفر المباح، وبين أن يعدل عن القصد المتجدّد من دون قطع شيءٍ من الطريق على الوجه المحرّم؛ لما ذكرنا من الوجه، وتخلّل شيءٍ ممّا لا يجوز عدّه من المسافة لا يقدح في ضمّ

---

(١) راجع الصفحة ١٣٤.

أحد طرفيه إلى الآخر. نعم، يمكن أن يعتبر هنا التلبّس بجزءٍ من السفر المباح لصدق أنّه متلبّسٌ بالسفر المباح، بخلاف ما إذا لم يقطع شيئاً من المسافة للغاية المحرّمة؛ فإنّه كما يعدل إلى الإتمام بمجرّد قصد المعصية من غير حاجةٍ إلى التلبّس بجزءٍ من السفر كذلك يعدل منه إلى القصر بمجرّد قصد الطاعة.

هذا كلّه إذا عدل بنيّته إلى المعصية وبدّل الغاية الأُولى المباحة بغايةٍ محرّمة، كما إذا قصد أوّلاً بسفره الزيارة ثمّ قصد في أثنائه معصية.

إذا أنشأ سفر المعصية في حال تلبّسه بالسفر المباح

وأمّا إذا أنشأ سفر المعصية في حال تلبّسه بالسفر المباح، فهذا تارةً يكون بعد تمام المسافة المقصودة، كما إذا قصد الزيارة بسفره إلى كربلاء فوصل وزار ثمّ أراد مسيراً آخر لمعصية. وأُخرى تكون في أثناء المسافة، كما إذا وصل من المشهد إلى الخان[1] قاصداً للزيارة، ثمّ عند وصوله إلى الخان لم يعدل عن قصده الأوّل إلّا أنّه عزم في هذه الأثناء إلى مسيرٍ محرّمٍ من نهبٍ أو سرقة.

وفي كلتا الصورتين لا بدّ من التلبّس بسفر المعصية؛ إذ بدونه لا يصدق عليه إلّا أنّه مسافرٌ بالسفر المباح. ويدلّ على اعتبار التلبّس: ظاهر رواية السياري الآتية[2].

ولا بدّ أيضاً من كون ذلك المسير المقصود بمقدار بغير عنوان سفره المباح إلى سفر المعصية، فلو خرج من كربلاء إلى بعض بساتينها للسرقة، فلا يتغيّر سفره الحاصل بالذهاب إلى كربلاء بسفرٍ آخر مركّب منه ومن

---

(١) تقدّم تفسير المشهد والخان في الصفحة ٨٩ و ٧٤.

(٢) تأتي بعد أسطر.

مقدار مسافته إلى محلّ السرقة، بل يعدّ متلبّساً بسفره السابق والمفروض إباحته، وكذلك ما يحدثه في أثناء المسافة، فمجرّد الذهاب في أثناء الطريق يميناً وشمالاً لبعض المقاصد المحرّمة لا يوجب إتمام الصلاة لو صلّاها قبل الرجوع إلى الطريق.

نعم، ظاهر رواية السيّاري كفاية مجرّد العدول عن الجادّة، ففيها: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، وإذا رجع إلى الجادّة قصّر»[١].

لكنّها ضعيفةٌ سنداً ودلالةً، وأقصى ما يقال في تصحيح دلالته[٢]: أنّ المراد بصاحب الصيد: من يريد الصيد في أثناء السفر المباح.

ثمّ إنّ هذه الرواية إطلاقها يدلّ على التلفيق؛ لأنّ عوده إلى الطريق أعمّ من أن يبقى مسافةٌ أم لا، مع أنّ القاعدة تقتضي التلفيق هنا أولى من المسألة السابقة[٣] ـ وهي العدول من الغاية المباحة إلى المحرّمة ثمّ منها إلى المباحة ـ لأنّ السفر المباح المقصود لم ينقطع هنا رأساً، فيمكن دعوى بقاء التلبّس بها ولو قبل السير إلى المعصية إلّا أنّه يتمّ لتلبّسه بسفر المعصية أيضاً، فتأمّل.

وممّا ذكرنا: من وجود الرواية والأولويّة في هذه المسألة دون مسألة العدول بالنيّة، يعلم أنّه يمكن القول بالتلفيق هنا دون السابقة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه ذكر الشهيد في البيان[٤] مسألة العدول عن

---

(١) الوسائل ٥: ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٢) كذا، والمناسب: دلالتها.

(٣) كذا وردت العبارة في النسخ.

(٤) البيان: ٢٦٣.

قصد الطاعة إلى المعصية ثمّ عنها إلى الطاعة، ثمّ حكى عن والد الصدوق أنّه لو قصد مسافةً ثمّ مال في أثنائها إلى الصيد أتمّ ولو عاد عاد إلى القصر، ثمّ قال: وهذا يدلّ على عدم انقطاع المسافة، وحكى هذا في الذكرى[١] عن ولده الصدوق وعن المبسوط[٢]، وعن المحقّق[٣]: أنّه حسن.

وأنت تعلم أنّ مفروض كلام هؤلاء كما هو مورد الرواية في المسألة إنشاء سفر المعصية في أثناء الطاعة، لا مسألة العدول بالغاية إلى الغاية المحرّمة ثمّ إلى المباحة، ويمكن الفرق بينهما؛ للرواية ولما ذكرنا من وجه الفرق وإن كان ضعيفاً عند التأمّل.

---

(١) الذكرى ٤: ٢٩٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤٢.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧٢.

[مسألة]

[١١]

هل الشرط خفاء الجدران أو الأذان أو كليهما أو أحدهما أو لا يعتبر شيء من ذلك ؟

المشهور اشتراط القصر بخفاء الجدران، كما اقتصر عليه في محكيّ المقنع[١].

أو الأذان كما عن ظاهر المفيد[٢] وسلّار[٣] والحلّي[٤] والحلبي[٥].

أو كليهما كما عن السيّد[٦] والعماني[٧] والعلّامة[٨] في كثيرٍ من كتبه، بل عن المشهور مطلقاً[٩] أو بين المتأخّرين[١٠].

---

(١) المقنع : ١٢٥.

(٢) المقنعة : ٣٥٠.

(٣) المراسم : ٧٥.

(٤) السرائر ١ : ٣٣١.

(٥) الكافي : ١١٧.

(٦) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٤٧.

(٧) أُنظر المختلف ٣ : ١١٠.

(٨) منها القواعد ١ : ٣٢٤، وإرشاد الأذهان ١ : ٢٧٥، ونهاية الإحكام ٢ : ١٧٢.

(٩) المهذّب البارع ١ : ٤٨٩.

(١٠) روض الجنان : ٣٩٢.

أو أحدهما، كما عن الشيخ[١] وابن حمزة[٢] وابن البرّاج[٣]، بل عن الأكثر[٤]، بل المشهور مطلقاً[٥] أو بين القدماء[٦] على الخلاف بينهم.

وعن والد الصدوق عدم اعتبار ذلك، بل يقصّر إذا خرج من منزله إلى أن يعود[٧]، وربما حكي عن الإسكافي[٨]، وهو شاذٌّ كما عن المعتبر[٩] وغيره[١٠]، بل عن الخلاف[١١] الإجماع على خلافه.

منشأ الاختلاف الجمع بين صحيحتي ابن مسلم وابن سنان

ومنشأ الاختلاف الجمع بين صحيحة ابن مسلم[١٢] الدالّة على تحديد التقصير بما إذا توارى عن البيوت وصحيحة ابن سنان[١٣] الدالّة على تحديد القصر والإتمام ذهاباً وعوداً بخفاء أذان المصر وسماعه، وسيأتي تفصيله.

ثمّ إنّ المذكور في صحيحة ابن مسلم اعتبار تواري المسافر عن

---

(١) المبسوط ١ : ١٣٦.

(٢) الوسيلة : ١٤٩.

(٣) المهذّب ١ : ١٠٦.

(٤) المدارك ٤ : ٤٥٧.

(٥) الحدائق ١١ : ٤٠٥.

(٦) الرياض ٤ : ٤٣٤.

(٧) أُنظر المختلف ٣ : ١١٠ ـ ١١١.

(٨) أُنظر المختلف ٣ : ١١٠ ـ ١١١.

(٩) المعتبر ٢ : ٤٧٤.

(١٠) أُنظر الرياض ٤ : ٤٣٤، ومستند الشيعة ٨ : ٢٩١.

(١١) الخلاف ١ : ٥٧٢، المسألة ٣٢٤.

(١٢) الوسائل ٥ : ٥٠٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(١٣) الوسائل ٥ : ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

ماهوالمقصودمن «تواري المسافر عن البيوت» في صحيحة ابن مسلم ؟

البيوت، وبه عبّر في محكيّ المقنع[١] واللمعة[٢] والبيان[٣] والمفاتيح[٤] والحدائق[٥]، لكنّ المصرّح به في عبائر من عداهم: تواري البيوت وخفاء الجدران عن المسافر، وهو مراد من يتبع الصحيحة في التعبير أيضاً.

ما أفاده شارح الروضة في ذلك

وذكر شارح الروضة[٦]: أنّ الصحيحة من باب القلب الذي هو من محاسن الكلام، وظنّي أنّه لا داعي إلى ارتكاب القلب، مع أنّ كونه على الإطلاق من محاسن الكلام ممنوع، كما [قرّر][٧] في محلّه، خصوصاً في مثل هذا المقام الذي هو محلٌّ للاشتباه.

توجيه المؤلّف للصحيحة

وتوجيه الرواية: أنّه لمّا كان تواري الشخص عن شخصٍ مستلزماً لتواري الثاني عن الأوّل إذا كان التواري مسبَّباً عن بعد المسافة كما هو المراد في المقام وكان الشخصان متساويين في قوّة البصر على ما هو المتعارف الغالب في الناظرين؛ فإنّ التفاوت بينهم في ذلك أمرٌ عارضيٌّ لا يلحظ في التعبيرات ولا في الأحكام العرفيّة والشرعيّة، فلا يفرق الحكم بين إناطته بتواري البيوت عن المسافر أو بتواري الشخص عن البيوت بأن لا تراه البيوت لو فرضت أشخاصاً ناظرين أو أهل البيوت، إلّا أنّ الفعل

---

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) اللمعة: ٤٦.

(٣) البيان: ٢٦٤.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٢٤.

(٥) الحدائق ١١: ٤٠٤.

(٦) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٨١.

(٧) الزيادة اقتضاها السياق.

الموجب لتواري كلٍّ منهما عن الآخر ـ وهو البعد ـ لمّا لم يكن صادراً إلّا عن المسافر دون البيوت أو أهلها أُسند في العبارة التواري إليه.

والحاصل: أنّ مؤدّى العبارتين واحدٌ، واستناد الفعل إلى المسافر لكونه الموجد للسبب دون صاحبه.

الأقوال في الجمع بين الصحيحتين

ثمّ إنّ منشأ الإختلاف في الأقوال المتقدّمة للمشهور[١] اختلاف صحيحتي ابن مسلم وابن سنان[٢] فمن عمل بإحداهما وطرح الأُخرى فقد اقتصر على مدلولها.

ومن جمع بينهما بجعل كلٍّ منهما سبباً مستقلّاً بطرح مفهوم ما دلّ على الزائد بمنطوق ما دلّ على الناقص[٣] أو بحملهما على التخيير[٤]، كما ذكره جماعة[٥] تبعاً لشارح الروضة[٦].

والظاهر أنّ مراده التخيير في الاعتبار لأيّهما، وهو في غاية البعد.

ومن جمع بينهما باعتبار مفهوم التحديد في كليهما فقد اختار القول الرابع.

---

(١) راجع الصفحة ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) تقدّمتا في الصفحة ١٤١.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ٣: ٥٤٨، ومستند الشيعة ٨: ٢٩٤.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب أن تكون العبارة هكذا: «ومن جمع بينهما بجعل كلٍّ منهما سبباً مستقلّاً، يطرح مفهوم ما دلّ على الزائد بمنطوق ما دلّ على الناقص، أو يحملهما على التخيير...».

(٥) منهم البحراني في الحدائق ١١: ٤٠٥، والنراقي في المستند ٨: ٢٩١، والطباطبائي في الرياض ٤: ٤٣٤.

(٦) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٨١.

التحقيق في المسألة

والتحقيق: سقوط القولين الأوّلين؛ لاعتبار الروايتين، وأمّا القولان الآخران فأظهرهما هو الأوّل منهما؛ لكونه الأظهر من ملاحظة الصحيحتين، لأنّ إرادة كون كلٍّ منهما جزءاً للحدّ في غاية البعد نكاد نقطع بعدم جواز إرادته في مقام البيان.

هذا، ولكنّ التحقيق أنّ كلا الأمرين مخالفٌ لظاهر التحديد في الصحيحتين، بناءً على اختلاف الحدّين في زيادة المسافة ونقصانها؛ إذ مع الاتّحاد يكون اعتبار أحدهما عين اعتبار الآخر، لفرض اتّحادهما؛ فإن كان كلٌّ منهما حدّاً مستقلاً يلزم لغويّة التحديد بالزائد، وإن كان مجموعهما حدّاً واحداً كان الحدّ هو الزائد ويكون اعتبار الناقص لغواً.

فإن قلت: إنّ هذا ليس بعادم النظير؛ فإنّ الشارع جعل كلّاً من الوزن والمساحة حدّاً للكرّ مع زيادة أحدهما على الآخر.

قلت: لا نمنع الورود إلّا أنّا ندّعي أنّ الحمل على غيره مع الإمكان هو المطابق لمقتضى التحديد؛ لأنّ الحدّ لا يتعدّد من حيث الزيادة والنقيصة ولا يتجزّأ، وقد ذكروا لمسألة الكرّ توجيهات لا يحسم شيءٌ منها مادّة الإشكال.

غاية الأمر أنّ الفرد الظاهر المنصرف إليه هذا العنوان ناقصٌ بحسب المسافة عن ظاهر عنوان ظهور الجدران، فإذا أردنا الجمع فنقول: إنّ المراد بسماع الأذان تلك المرتبة المساوية لظاهر العنوان الآخر وإن كان خلاف الظاهر. وكذا لو فرضنا الحدّ الآخر ناقصاً؛ فإنّ لرؤية الجدران وخفائها مراتب كرؤيتها متمايزة الأشكال ورؤية أشباحها وما بين المرتبتين وإن كان الفرد الظاهر المنصرف إليه إطلاق اللفظ ناقصاً عن الحدّ الآخر، فيصرف عن ظاهره بإرادة المرتبة التي تساوي الحدّ الآخر.

فما نحن فيه نظير مسير اليوم الواقع تحديداً للقصر في مقابل ثمانية فراسخ، حيث إنّه يحمل على مسيرٍ يساوي الثمانية وإن فرض أنّ المتعارف الوسط منه أزيد من الثمانية أو أنقص، إلّا أنّ الفرق بين هذا وما نحن فيه: أنّ مسألة المسافة تعيّن المنصرف في مسير اليوم سواء أكان المتعارف منه زائداً على الثمانية أو ناقصاً؛ لأنّه المقابل للمراتب دون الثمانية، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ العنوانين قابلان للمراتب، فيمكن التصرّف في كلٍّ منهما بحمله على المرتبة المساوية لمتعارف الآخر.

[وبهذا][1] يعلم أنّ الجمع في المقام بإرادة اعتبار المجموع ليس فيه طرح منطوق أحدهما بمفهوم الآخر مع إناطة الحكم بسماع الأذان في صحيحة ابن سنان وقع بالمنطوق في طرفي الوجود والعدم، فليس فيها مفهومٌ يطرح به منطوق صحيحة ابن مسلم.

فالتحقيق: أنّ الحدّ في الواقع هو أحد الأمرين المذكورين في الصحيحتين، والآخر راجعٌ إليه ولو بصرفه إلى خلاف ظاهره.

بيان ذلك: أنّ كلّاً من خفاء الأذان وخفاء الجدران له مراتب؛ لأنّ سماع الأذان أعلى مراتبه سماع فصوله متمايزة الكلمات، وأدناها أن يُسمع صوتٌ يعلم ـ ولو بقرينة الزمان أو المكان أو غيرهما ـ أنّه الأذان، وبينهما مراتب كثيرة.

نعم، ظاهر لفظ العنوان هي مرتبةٌ متوسّطةٌ من تلك المراتب ينصرف إليه إطلاق اللفظ.

وكذلك ظهور الجدران وخفاؤها، قد يكون بالنسبة إليها متمايزة

---

(١) الزيادة منّا.

الأشكال والأشخاص، وقد يكون بالنسبة إلى أشباحها، وبينهما مراتب إحداها هي المتعارفة المتبادرة من إطلاق اللفظ.

وحينئذٍ فيحتمل إرادة خلاف الظاهر في كلٍّ منهما بإرجاعه إلى إرادة مرتبةٍ خاصّةٍ منها تساوي بحسب المسافة ظاهر العنوان الآخر، ولمّا لم يكن ترجيحٌ لإبقاء أحدهما المعيّن على ظاهره وجب التوقّف.

فما نحن فيه نظير العامين من وجه اللّذين نقطع برجوع أحدهما إلى الآخر من دون معيّن، فيرجع إلى عمومات القصر في السفر؛ إذ هي المرجع بعد عدم العلم بثبوت التحديد بالزائد فيجعل الناقص هو الحدّ، فيتّحد في الحاصل مع القول الثالث؛ لأنّ معنى كون كلٍّ منهما حدّاً مستقلّاً أنّ الحكم يدور مع الناقص ذهاباً وإياباً.

رأي المؤلّف في المسألة

والحاصل: أنّ الأقوى أنّه كلّما تحقّق أحدٌ منهما يحكم بالقصر وإن لم يتحقّق الآخر؛ لأنّه إن لم يعلم تفاوتهما تعيّن إبقاء كلٍّ من الصحيحتين على ظاهرها؛ لأنّ التعارض فرع العلم بالمغايرة.

وإن علم تفاوتهما فيحكم أيضاً بالقصر؛ إمّا لأنّ ظاهر الصحيحتين[1] كفاية كلٍّ منهما غاية الأمر لزوم تأويلٍ فيما دلّ على التحديد بالزائد وإن بعد. وهذا أولى بحكم العرف من جعل المجموع حدّاً واحداً المستلزم لارتكاب التأويل فيما دلّ على التحديد بالناقص.

وإمّا لأنّ اللازم ـ بعد تعارض ظاهر التحديد بالزائد المقتضي لعدم كفاية تحقّق الناقص، وظاهر التحديد بالناقص المقتضي لعدم اعتبار تحقّق الزائد ـ هو الرجوع إلى عمومات القصر في مورد الشكّ، أعني صورة تحقّق

---

(١) أي صحيحتا ابن مسلم وابن سنان المتقدّمتان في الصفحة ١٤١.

الناقص فقط.

وإمّا لما اخترناه: من أنّ الحق أنّ التصرّف في التحديد بالناقص على القول باعتبار الاجتماع وفي التحديد بالزائد على القول بكفاية أحدهما في غاية البعد، بل الاستهجان، بل الحقّ لزوم ارتكاب التأويل في عنوان أحد الحدّين ـ القابل كلٌّ منهما لإرادة مراتب متفاوتة، وإن كان كلٌّ منهما ظاهراً في مرتبةٍ متوسّطةٍ بينهما ـ بحمله على ما يساوي ظاهر الآخر.

وحيث يمكن هذا التأويل في كلٍّ من عنواني التحديد بالناقص والزائد، صار الدليلان نظير العامّين من وجه في وجوب التوقّف فيهما بالنسبة إلى مورد التعارض والرجوع إلى العمومات، وهي في المقام عمومات القصر، فافهم.

ما أفاده في الرياض للجمع بين الصحيحتين والمناقشة فيه

ثمّ إنّ المذكور في الرياض[1] أنّ تخصيص كلٍّ من ذليلي الحدّين بالآخر المقتضي لاعتبار مجموعهما أولى من حملهما على التخيير المقتضي للاكتفاء بأحدهما.

مضافاً إلى أوفقيّته باستصحاب التمام.

وفيه: أنّ حمل كلٍّ منهما على الحدّ المستقلّ بفهم العرف نظير ما إذا ورد دليلان ظاهرهما سببيّة شيئين لمسبَّبٍ واحد؛ فإنّ الحمل على تعدّد الأسباب أولى من الحمل على كون المجموع سبباً واحداً.

وأمّا الاستصحاب فليس هو المرجع في المقام، بل المرجّح أو المرجع هي عمومات القصر، فافهم.

---

(١) الرياض ٤: ٤٣٥.

[مسألة]

[١٢]

إذا خرج المسافر بعد قصد الإقامة والصلاة تماماً إلى ما دون المسافة ونوى العود إليه دون الإقامة والأقوال في المسألة

اختلفوا فيما إذا خرج المسافر بعد قصد الإقامة في محلٍّ والصلاة فيه تماماً إلى ما دون المسافة ونوى العود إليه دون الإقامة، على أقوال:

أحدها: القصر من حين الذهاب، ذهب إليه الشيخ[١] والحلّي[٢]، ونسبه في الذكرى[٣] إلى من تأخّر عن الشيخ.

ثانيها: الإتمام ذهاباً وفي المقصد والقصر من حين الإياب، ذهب إليه الشهيد[٤] في جملةٍ من كتبه والمحقّق الثاني[٥] وجماعة[٦].

---

(١) المبسوط ١: ١٣٨.

(٢) السرائر ١: ٣٤٥.

(٣) الذكرى ٤: ٣٣٠.

(٤) أُنظر الدروس ١: ٢١٤، ولكن فيه الحكم بالإتمام ذهاباً فقط، ولم نجده في غيره، نعم نسبه الشهيد الثاني في رسالة نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٨٦، إليه فقال: «وذهب الشهيد رحمه الله وجماعة إلى القصر في العود خاصّة».

(٥) جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥١، والسيّد العاملي في المدارك ٤: ٤٨١، والسبزواري في الكفاية: ٣٤، لكنّهم قيّدوه بما إذا حصل مع العود قصد المسافة.

ثالثها: الإتمام مطلقاً، حكي عن العلّامة في أجوبة المسائل المهنائية[١] وعن الفخر في بعض الحواشي المنسوبة إليه[٢] وجماعةٍ من متأخّري المتأخّرين[٣].

الرابع: التفصيل بين ما إذا نوى مجرّد العود فالقصر مطلقاً، وبين ما إذا نوى إقامة دون العشرة فالقصر من حين الإياب، ذهب إليه الشهيد في البيان[٤].

وربما يستظهر من المختلف التفصيل بين ما إذا عزم بعد العود على إتمام العشرة المنويّة أوّلاً فيتمّ كالناوي لعشرةٍ مستأنفة، وبين غيره فيقصر[٥]. وفيه نظر، وإن كان عبارة المختلف لا تخلو عن شيء.

والخامس والسادس والسابع: التفصيل بين صور المسألة بحسب أوضاع محلّ الإقامة والمقصد والوطن، وأوّل من فصّل هو الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في هذه المسألة المسمّاة بـ«نتائج الأفكار»[٦].

منشأ اختلاف الأقوال

ثمّ إنّ المسألة ممّا لم يرد فيها نصٌّ بالخصوص، فاختلاف الأقوال فيها من جهة الاختلاف في إدراجها تحت قاعدتين إجماعيّتين في الجملة.

إحداهما: أنّ ناوي الإقامة بعد الصلاة تماماً قد انقطع سفره، فلا يجدّد له حكم المسافر إلّا بإنشاء سفرٍ جديدٍ جامعٍ لشرائط القصر، فكأنّه يريد

---

(١) المسائل المهنائيّة: ١٣١ ـ ١٣٢، المسألة ٣٦.

(٢) حكاه الشهيد الثاني في رسالة نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٩١.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة ١: ٧٨٣ ـ ٧٨٤، والصيمري في كشف الالتباس على ما في مفتاح الكرامة ٣: ٦٠٠، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٤٤١.

(٤) البيان: ٢٦٦.

(٥) المختلف ٣: ١٤٧.

(٦) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٨٦.

الخروج من وطنه. والدليل على هذه القاعدة ـ بعد الإجماع وعموم المنزلة في قوله: «من وصل مكّة قبل التروية بعشر فهو بمنزلة أهل مكة»[١] ـ إطلاق صحيحة أبي ولّاد بوجوب التمام على الراوي بعد صلاة التمام إلى زمان الخروج[٢] الظاهر في إرادة الخروج إلى وطنه.

الثانية: أنّ الذهاب إذا لم يكن مسافةً لا يضمّ إلى الإياب إذا كان مسافة. والدليل عليه ـ مضافاً إلى أصالة التمام وظهور الاتّفاق ـ: أنّ الظاهر من أدلّة تحديد المسافة المسافة الامتداديّة، لا الملفّق من الذّهاب والإياب إلّا في مسألة الأربعة مع قصد الرجوع ليومه على الخلاف المتقدّم، فإذا لم يبلغ الذهاب مسافةً وكان الإياب [مسافةً][٣] فالذاهب لم يتلبّس بعد بسفر الإياب، فلا وجه لتقصيره لو لم يسبقه سفرٌ موجب للقصر.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ القائلين بالأقوال المذكورة لم يرتكبوا التخصيص في القاعدتين المذكورتين.

فما ربما يوجّه به مذهب الشيخ ـ من القول بالقصر بمجرّد الخروج: من أنّه لعلّه قائلٌ بضمّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً أو بشرط بلوغه بنفسه المسافة، أو يقال: إنّه لعلّه قائل بكون المقيم بمنزلة المتوطّن بالنسبة إلى محلّ الإقامة وأمّا إذا خرج فلا، فكلاهما توجيهٌ بما لا يرضى صاحبه؛ لأنّ الشيخ صرّح بمراعاة القاعدتين في كلماته.

ولهذا استدلّ في المقام: بأنّه بخروجه نقض إقامته بسفر بينه وبين بلده

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.

(٣) الزيادة منّا.

يقصّر في مثله؛ فإنّ هذا الكلام صريحٌ في ردّ الوجه الثاني حيث جعل الناقض المسافة الواقعة بينه وبين بلده.

وكذا صرّح في المبسوط بكلامٍ هو كالصريح في ردّ التوجيه الأوّل ـ بل كلا الوجهين ـ حيث قال ما حاصله: إنّه لو قصد مسافة وقصد أن يقيم في أثنائها عشرة فلا بدّ من ملاحظة المسافة بين بلده وبين ما قصد الإقامة فيه، ثمّ بين ذلك المكان ومقصده[1]، فإنّ هذا كالصريح في عدم انتقاض الإقامة إلّا بقصد المسافة الشرعيّة وعدم ضمّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً.

والحاصل: أنّ توجيه أقوالهم على وجه لا يخالف القاعدتين مشكل، والحكم بمخالفتهم في خصوص المقام للقاعدتين أشكل، والحكم بغفلتهم عن مقتضاهما في هذا المقام أبعد.

رأي المؤلّف في المسألة

وكيف كان، فالذي يقتضيه النظر ـ بناءً على مراعاة القاعدتين ـ: أنّ المقدار الذي يتكرّر طيّه من المسافة التي بين هذا المقيم وبين منتهى مقصده الذي يتمّ فيه لتوطّن أو لإقامة لا يعدّ من المسافة المقصودة إلّا مرّة واحدة، فإن قصد التكرّر من أوّل الأمر كما في مسألتنا كان ابتداء التلبّس المرّة الأخيرة من المتكرّر، فالقاصد من مكّة إلى عرفة ـ الناوي للرجوع إلى مكّة ـ لا يتلبّس بسفر إلّا إذا أخذ في الإياب من عرفة غير قاصد للرجوع إليها فيقصّر حينئذٍ.

وإن اتّفق له التكرّر بعدما ذهب قاصداً لمقصده، كما لو فرضنا الخارج إلى عرفة غير ناوٍ للرجوع إلى مكّة فاتّفق له ذلك كان ابتداء التلبّس من زمان خروجه إلى عرفة، ويكون التكرّر في أثناء السفر الشرعي فيقصّر من

---

(١) المبسوط ١: ١٣٨.

حين الخروج إلى عرفة.

فعلم من ذلك: أنّ مبدأ التلبّس بالسفر الموجب للقصر قد يكون المرّة الأُولى من المتكرّر وقد يكون المرّة الأخيرة وقد يكون المرّة الوسطى، والمعيار فيه المرّة التي لا يريد تكرارها مرّةً أُخرى وإن بدا له التكرار.

مناقشة الأقوال المذكورة

فظهر من ذلك أنّ إطلاق القولين الأوّلين منافيان للقاعدتين المذكورتين، وأشدّ منافاةً لهما القول بالإتمام على الإطلاق المبنيُّ على أنّ ابتداء إنشاء السفر عرفاً لناوي العود إلى محل الإقامة زمان خروجه منه بعد العود، لا زمان خروجه منه ابتداءً، ولا زمان الشروع في العود إليه؛ فإنّ من خرج من المشهد إلى الكوفة ناوياً العود إليه والإقامة ثمانية أيام أو تسعة ثمّ الخروج منه إلى زيارة مولانا أبي عبد الله عليه السلام أو إلى الحلّة فلا يصدق عليه حين العود من الكوفة إلى المشهد أنّه متلبّس بسفر الحلّة أو سفر الزيارة، وإنّما يصدق عليه أنّه ينشئ السفر للزيارة أو الحلّة بعد العود إلى المشهد والخروج منه.

وفيه: أنّ مناط القصر شرعاً ليس صدق السفر إلى محلٍّ حتّى يقال له غير متلبّس بالسفر الفلاني؛ لأنّ السفر الفلاني ليس عنواناً في الأدلّة، وإنّما العنوان فيها من قصد مسير ثمانية فراسخ غير ناوٍ لإقامة عشرةٍ في أثنائه وتلبّس بجزءٍ من تلك المسافة، ومن البيّن أنّ من يعود إلى الكوفة يصدق عليه هذا العنوان عرفاً وإن لم يصدق عليه أنّه مسافرٌ إلى الحلّة أو إلى الزيارة.

وأمّا ما نسب إلى المختلف ـ من التفصيل ـ فهو مع عدم ثبوت النسبة ـ كما عرفت[1] ـ ضعيفٌ؛ لأنّ محلّ الإقامة بعد المفارقة وقصد سفر جديدٍ

---

(١) راجع الصفحة ١٤٩.

بمنزلة غيرها من الأماكن، فالمرور إليه عابراً أو مقيماً تمام العشرة المنويّة سابقاً أو أقلّ من ذلك أو أزيد لا اعتبار به.

ومنه يظهر ضعف ما تقدّم من نقله عن الشهيد قدس سره في البيان[1].

أوضح الأقوال و أقربها

وأمّا التفاصيل الحادثة من زمن الشهيد الثاني بين جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين[2] فأوضحها وأقربها في النظر القاصر ما ذكرنا من التفصيل، وجعل ضابط التلبّس بالسفر الشروع في طيّ مسافةٍ غير قاصدٍ للرجوع قبل بلوغ المسافة.

ويتلوه في القرب ما ذكره شارح الروضة، ولا بأس بنقل كلامه والتنبيه على موارد مخالفته للضابط الذي ذكرناه.

ما أفاده شارح الروضة في المسألة

قال قدس سره: وتحقيق المقام: أنّ لهذا المسافر بلداً أنشأ منه السفر ومقصداً سافر إليه وموضعاً نوى الإقامة فيه عشراً ومقصداً ثانياً خرج إليه من الموضع المنوي الإقامة فيه عشراً ليس بينهما قدر المسافة ولا أراد العود ليومه أو ليلته إن كان بينها أربعة فراسخ.

ثمّ إمّا أن يكون موضع الإقامة مغايراً للمقصد الأوّل واقعاً في طريق المسافة الأُولى أو عينه.

فعلى الأوّل إمّا أن يكون المقصد الثاني عين المقصد الأوّل أو غيره، فإن كان عينه فمن الظاهر أنّه لا قصر عند الذهاب إليه؛ فإنّ سفره الأوّل قد انقطع بنيّة الإقامة في ذلك الموضع ولم يتجدّد له سفرٌ آخر، وأنّ عليه القصر عند العود إلى بلده، سواء رجع إلى موضع الإقامة أم لا إذا لم ينوِ الإقامة

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٩.

(٢) راجع الصفحة ١٤٩.

فيه أو في غيره ممّا دون المسافة من حين العود.

وإن كان غيره، فإمّا في جهة البلد أو في جهة المقصد الأوّل أو في جهةٍ أُخرى، فعلى الأوّل لا قصر ذهاباً، وكذا عوداً إن لم يبلغ ما بينه وبين المقصد الأوّل مسافة، وإن بلغها فعليه القصر. وعلى الثاني لا قصر ذهاباً إن لم يبلغ ما بين موضع الإقامة والمقصد الأوّل مسافة، وعليه القصر عوداً من المقصد الأوّل إلى البلد إن لم يعزم على الإقامة عشراً فيما دون المسافة، وإن بلغ ما بين الموضع والمقصد الأوّل مسافة؛ فإن لم يرد العود إلى موضع الإقامة إلّا بعد الوصول إلى المقصد فعليه القصر؛ فإنّه في الحقيقة سفرٌ إلى المسافة لا إلى ما دونها، وإن أراد العود ثمّ العود إلى المقصد لم يقصّر إلّا في العود إلى المقصد. وعلى الثالث إن أراد العود إلى موضع الإقامة ثمّ المسير إلى المقصد الأوّل فلا قصر ذهاباً ولا إياباً ما لم يبلغ ما بين موضع الإقامة والمقصد الثاني مسافة، وإلّا قصّر إن كان مجموع ما بين الإقامة والمقصدين مسافة.

وعلى الثاني من الترديد الأوّل ـ أعني أن يكون موضع الإقامة عين المقصد الأوّل ـ فإن أراد العود من المقصد الثاني إليه فلا قصر لا ذهاباً ولا إياباً ما لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإن لم يرد العود وأراد الارتحال من ذلك المقصد إلى بلده من دون إقامة عشرٍ فعليه القصر، لا فرق في المقامين بين أن يكون المقصد الثاني من جهة بلده أو في خلافها أو بينهما.

ثمّ إنّ حكم المقصد الثاني حكم الذهاب، فكلّ ما كان عليه القصر في الذهاب كان عليه فيه، وكلّ ما كان الإتمام فيه كان عليه فيه، إنتهى كلامه[1].

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط): ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

في «ن»: وها هنا أيضاً جفّ قلمه الشريف من هذا الكتاب تغمّده الله بالرحمة والرضا، والحمد لله، وصلّى الله على محمّد وآله، ولعنة الله على أعدائه.

الفهارس الفنية

دليل الفهارس[1]

١ ـ فهرس الآيات الكريمة ١٥٩
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة ١٦٥
٣ ـ فهرس الروايات الموصوفة ٢٠٧
٤ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢٣١
٥ ـ فهرس أسماء الرواة ٢٣٧
٦ ـ فهرس الأعلام ٢٥٩
٧ ـ فهرس الجماعات ٢٨٩
٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان ٢٩٧
٩ ـ فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٣٠١
١٠ ـ فهرس أسماء الحيوانات ٣٠٣
١١ ـ فهرس أسماء الكتب ٣٠٥
١٢ ـ فهرس مصادر التحقيق ٣٥٧
١٣ ـ فهرس الموضوعات ٣٨٣

---

(١) ملاحظة: العلامة (*) تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهامش.

فهرس
الآيات الكريمة

رقم الآية — الصفحة

سورة الحمد (١)

٢ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ ..... ١ / ٥٧١
٤ مالك يوم الدين ..... ٢ / ٤٦٦
٧ غَيْرِ اَلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا اَلضَّالِّينَ ..... ١ / ٤١١

سورة البقرة (٢)

٣ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنْفِقُونَ ..... ١ / ٤٢٢
٤ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ..... ١ / ٤٢٢
٤٣ وَٱرْكَعوا مَعَ الرَّاكِعينَ ..... ٢ / ٤٨٧، ٥٥٢
١١٥ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ..... ١ / ١٣٦، ١٣٨
١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٧١، ١٧٢، ٤٦٣
١٤٤ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ..... ١ / ١٣٠، ١٣٦، ١٤٧، ١٩٦
٢٣٨ وَقُومُوا للّٰهِ قَانِتِينَ ..... ٢ / ١٢٥
٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً ..... ١ / ١٨٣

رقم الآية الصفحة
٢٥٦ قَد تَّبَيَّنَ ..... ١ / ٣٦٦، ٥٩٤
٢٨٢ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ ..... ٢ / ٢٧٤

سورة آل عمران (٣)
٧ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ ..... ١ / ٤٢٢
١٩١ الذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ..... ١ / *٥٠٤

سورة النساء (٤)
١ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرْحَام ..... ١ / ٣٥٧
١١ وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ..... ٣ / ١٢٧
٢٣ وَحَلاَئِلُ أَبْنائِكُمْ ..... ٢ / ٢٩٧
٦٤ إذ ظَلَمُوٓاْ ..... ١ / ٣٦٦، ٥٩٣
١٠٣ ...فاذكروا اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم... ..... ١ / *٥٠٤، *٥٠٨
١٠٣ ...إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ..... ١ / ٢٥٥، ٥١٩

سورة المائدة (٥)
٦ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا ..... ٢ / ٣٧٨

سورة الانعام (٦)
٧٦ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً ..... ١ / ٧٢، ٨٤
٨٠ أَتُحَاجُّوَنِّي ..... ١ / ٥٩٠
١٣٧ قَتْلَ أَوْلاَدِهم شُرَكَآئِهم ..... ١ / ٣٥٧

رقم الآية الصفحة

سورة الأعراف (٧)

٤ أهْلَكْناها فَجاءَها بَأْسُنا ..... ٢ / ٣٧٨

٢٠٤ وَإذا قُرئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعوا ..... ٢ / ٣٧٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٧، ٦٠٤

٢٠٤ وَأنْصِتوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمونَ ..... ٢ / ٤٦١، ٣٦٨، ٥٩٩

سورة التوبة (٩)

٣ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُه ..... ١ / ٣٥٥

سورة يونس (١٠)

٨٩ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ..... ١ / ٣٦٦، ٥٩٤

سورة هود (١١)

١١٣ وَلا تَرْكنوا إلى الذين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارَ ..... ٢ / ٢٦٦

سورة إبراهيم (١٣)

٤٠ ربِّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريّتي ..... ٢ / ١٢١

سورة الحجر (١٥)

٨٧ وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ المَثاني ..... ١ / ٥٧٨

سورة النحل (١٦)

٩٨ فَإذا قَرَأتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ..... ٢ / ٣٧٨

رقم الآية الصفحة

سورة الإسراء (١٧)

٢٤ قُل رَّبِّ ..... ١ / ٥٩٤
٧٨ أقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ إلى غَسَقِ الليلِ ... ١ / ٤٥، ٣٧، ٥١، ٨١، ٩٩
٧٨ إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً ..... ١ / ١٠٨
١١٠ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ..... ١ / ٣٨١، ٣٨٧

سورة الكهف (١٨)

٢٢ قُل رّبّي ..... ١ / ٣٦٦
٢٩ إنَّا أعْتَدْنا للظالِمينَ ناراً أحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها ..... ٢ / ٢٦٦
٩٥ مَا مَكَّنِّي ..... ١ / ٥٩٠

سورة طٰه (٢٠)

طٰهٰ مَا أنْزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى ..... ١ / ٢٢٤، ٤٩٤

سورة الأنبياء (٢١)

٥٦ بَل رَّبُّكُمْ ..... ١ / ٥٩٤

سورة النور (٢١)

٥٦ أقيموا الصَّلاةَ ..... ٢ / ٤١٦

سورة لقمان (٣١)

٦ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثَ ..... ٢ / ٢٦٩

رقم الآية — الصفحة

سورة محمّد ﷺ (٣٧)

٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم ..... ١ / ٢٧٦، ٥٢٣

سورة الأحزاب (٣٣)

٥٥ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه..... ٢ / ٧٠

سورة الزمر (٣٩)

٦٤ تَأمُرُونّي ..... ١ / ٥٩٠

سورة غافر (٤٠)

٦٠ أُدعُوني ..... ٢ / ٢١٦

٧٧ فاصْبِر إنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ..... ٢ / ٢١٥

سورة الرحمن (٥٥)

١٦ فَبِأيِّ آلآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان ..... ١ / ٦١٠

سورة الصفّ (٦١)

١٤ فآمَنَت طّآئِفَةٌ..... ١ / ٣٦٦، ٥٩٤

سورة الجنّ (٧٢)

١٨ وَأنَّ المَساجِدَ لِلّهِ ..... ٢ / ٥٧، ٥٨

رقم الآية سورة المزّمل (٧٣) الصفحة
٤ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلا ..... ١ / ٤٢١
٢٠ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ ..... ١ / ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٣٦، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦، ٦٠٧
٢٠ أقيموا الصَّلاةَ ..... ٢ / ٤١٦

سورة المدّثر (٧٤)
٤٢ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ..... ١ / ٣٦٦

سورة القيامة (٧٥)
١٤ بل الإنسان على نَفْسِهِ بَصيرَةٌ ..... ١ / ٤٥٠

سورة المرسلات (٧٧)
٢٠ أَلَمْ نَخْلُقكُّم ..... ١ / ٣٦٦

سورة المطففين (٨٣)
١٤ بَل رَانَ..... ١ / ٥٩٤

سورة علق (٩٦)
١ اقرء باسم ربّك الذي خلق ..... ١ / ٤٠٣

سورة الكوثر (١٠٨)
٢ فصلّ لربّك وانحر ..... ١ / ٢٢٠*، ٥٥٥
٢ ...وانحر ..... ١ / ٢٩٨، ٣٠٠

فهرس
الأحاديث الشريفة

«آ»

آخر وقت الظهر أوّل وقت العصر	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٥٦

«أ»

ابدأ بالفريضة		٢/ ١٩٦
أتاني جبرئيل في سبعين ألف ملك بعد صلاة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٤٠، ٥٥٦
أتدري أيّ شيءٍ حدّ الركوع	عن الباقر عليه السلام	٢/ *١٢
أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟	عن الباقر عليه السلام	١/ ١١٨
أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٨٥
أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٦٧
أتمَّ ولو مررت مارّاً	عن الكاظم عليه السلام	٣/ ٥٤
اجتهد برأيك، وتعمّد القبلة جهدك	مضمرة	١/ ١٦٧، ٤٦٩
أجزأك تسليمة واحدة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١١٤

أجزأه أُمّ الكتاب أوّل مرّة	عن أحدهماعليهما السلام	٢/ ١٥٠، ١٤٣
أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي	عن الصادقعليه السلام	١/ ٣٤٤، ٥٨٠
اجعلها تسبيحاً	عن الباقرعليه السلام	٢/ ٣٦٤
اجعلها نافلة	عن الصادقعليه السلام	٢/ *٣٦٤
اجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وافت	عن الباقرعليه السلام	١/ ٣٦٨
أحبّ الوقت إلى الله أوّله	عن الباقرعليه السلام	١/ ٤٨
أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله	عن النبيصلى الله عليه وآله	٢/ ٣٥٦
إذا أتيت بلدةً وأزمعت على المقام عشراً فأتمّ	عن الصادقعليه السلام	٣/ ٥٩
إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة	عن الصادقعليه السلام	٢/ ٣٣٣، ٤٢٢
إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت...	عن الصادقعليه السلام	٢/ ٤٢١
إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد...	عن الباقرعليه السلام	٢/ ٤٢٢
إذا أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقعد...	عن الصادقعليه السلام	١/ ٣٣٠
إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله	عن الصادقعليه السلام	٢/ ٦٨، ٧٨
إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك	عن الصادقعليه السلام	١/ ٣٠١
إذا افتتحت فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً	عن الصادقعليه السلام	١/ ٥٥٥
إذا افتتحت فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت...	عن الصادقعليه السلام	١/ ٢٩٣
إذا افتتحت وكبّرت فلا تجاوز أُذنيك	عن الصادقعليه السلام	١/ ٣٠٠
إذا أمرتكم ... إلى آخر الحديث	عن النبيصلى الله عليه وآله	١/ ٥٧٧
إذا أمكنه أن يصلّيهاقبل أن تفوتهالمغرب بدأ بها	عن الباقرعليه السلام	١/ ٤٠
إذا انجلى منه شيء فقد انجلى	عن الصادقعليه السلام	٢/ ١٥٤
إذا انكسف الشمس والقمر فإنّه ينبغي للناس...	عن الصادقعليه السلام	٢/ ١٨٠
إذا انكسف القمر واستيقظ الرجل فكسل أن...	عن الصادقعليه السلام	٢/ ١٧٥

إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٧٦
إذا تشهّد أحدكم في صلاته فليقل: اللّهم صلِّ...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٧٣
إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٧٩، ٢٢١
إذا توارى من البيوت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠
إذا حفظت الركوع والسجود...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٠٨، ٤٨٧، ٥٦٠
		٢ / ٣٦
إذا ختمت سورة وبدأت بأُخرى فاقرأ فاتحة...	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٤٤
إذا خرجت فصلّ ركعتين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٠
إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها	مضمرة	١ / ٣١٤، ٥٦٥
إذا دخل الوقت فصلّها فإنّك لا تدري ما يكون	عن الرضا عليه السلام	١ / ٦٩
إذادخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بهامقام عشرة...	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٤٦
إذا دخلت المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٤٦
إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨٣
إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس...	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٦
إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ١٧٢
إذا رجع بريداً فقد شغل يومه	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٧٩
إذا ركع أحدكم فليتمكّن في ركوعه	مضمرة	٢ / ٢٤
إذا ركع فليتمكّن	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤*
إذا زالت الشمس	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٥
إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٧
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧، ٤٧

إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك،	مضمرة	١/ ٥٠
إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل	عن الصادق عليه السلام	١/ ٦٣
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣٨
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣٥
إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٦٣
إذا سمع صوته فهو يجزيه	مضمرة	٢/ ٤٦٤
إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٦٠١
إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٣٢
إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٧٧
		٣/ ١٨
إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه	مضمرة	٣/ ٥٩
إذا صلّيت الثالثة فكّن إليتيك	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٤٧٤
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٦٩، ٤٦٣، ٥٩٢
إذا صلّيت في السفينة فأوجب الصلاة إلى قبلة	عن علي عليه السلام	١/ ١٦٠
إذا صلّيت وأنت على غير القبلة ...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٠، ٤٥٦
إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء	مرسلة	٢/ ١٦٨
إذا غاب الشفق، والشفق: الحمرة	عن الصادق عليه السلام	١/ ٩٥
إذا غاب كرسيّها	عن الصادقين عليهما السلام	١/ ٧٤
إذا غابت الحمرة من هذا الجانب	عن الباقر عليه السلام	١/ ٧١
إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب	عن الصادق عليه السلام	١/ ٨٢
إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين	عن الصادق عليه السلام	١/ ٨٢

إذا فاتتك فليس عليك قضاؤها	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٧٣
إذا فاتتك مع الإمام شيء فاجعل ما استقبلت	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٨٦
إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٥٧، ١٩٠
إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته		٢ / ٧٨
إذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المأموم	عن علي عليه السلام	٢ / ٢٩٨
إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر	عن الرسول صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٩٨
إذا قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤٩
إذا قصّرت أفطرت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٢
إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن	عن الرسول صلى الله عليه وآله	١ / ٥٧٢
إذا قوي فليقم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٦، ٢٥٦، ٥٠٠
إذا كان بينهما حاجز فلا بأس	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٧٦
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٧
إذا كان سفره مسيرة يوم قصّر	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٧٣
إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٠
إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٢، ١١٩
إذا كان عفيفاً صائناً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٠
إذا كان الفجر كالقُبْطِيّة البيضاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٧
إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٨
إذا كان الفيء ذراعاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦١
إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزأه	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ٤٧٣

إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٥
إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع عن الكاظم عليه السلام ١ / ١٤٧
٢ / ٢٢١
إذا كبّر فكبّر عن النبي صلى الله عليه وآله ٢ / ٣٤٩، ٣٩٢
إذا كبّر يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه عن الصادق عليه السلام ١ / ٥٥٤
إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي عن الصادق عليه السلام ٢ / ١٠٠
إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة عن الصادق عليه السلام ١ / ٣٠٣
إذا كنت إماماً يجزيك أن تكبّر واحدة ... عن الصادق عليه السلام ١ / ٣٠٣
إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين ... عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٦٩
إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح ... عن أحدهما عليهما السلام ٢ / ٤٦٢، ٦٠٢
إذا كنت خلف إمام تتولّاه وتثق به عن الصادق عليه السلام
٢ / ٢٥٠، ٣٦٨، ٤٦١، ٥٩٩
إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة تجهر عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٦٣، ٥٩٣
إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٦٩
إذا كنت خلف إمام مرضيّ به في صلاة ... عن الصادق عليه السلام ٢ / ٣٧٠
إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ... عن الكاظم عليه السلام ١ / ١٤٤
إذا كنت في موضعٍ تسمع فيه الأذان فأتمّ فيه عن الصادق عليه السلام ٣ / ٤١
إذا كنت مع إمام لا تجهر بالقراءة حتّى يفرغ عن الصادق عليه السلام ٢ / ٢٨٣
إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك عن الصادق عليه السلام ٢ / ١١٢
إذا لحق الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة عن الحجّة عليه السلام ٢ / ٥٨٧
إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل في تلك ... عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٢٢
إذا لم تدرِ كم صلّيت ولم يقع وهمك ... عن الكاظم عليه السلام ٢ / ٢٣٢

إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام أو أقل ...	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥
إذا مسّت جبهته الأرض فيما بين حاجبيه ...	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ٥٥
إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٠
إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠
إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات ...	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ١٣٦، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٦
إذا وقعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣
إذاً لا يكذب علينا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٠
أربعةٌ يجب عليهم التمام في سفرٍ كانوا أو حضر	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٣
استقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ دُر مع السفينة ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٥٩
أعد واسجد	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٥٠٧
أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧٧
اعطيت السور الطوال مكان التوراة	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٢٨
إعلم أنّ لكل صلاة وقتين أوّل وآخر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٣
الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم ...	عن علي عليه السلام	٢ / ٥٤٢
افترضَ أربع صلوات أوّل وقتها من زوال	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨
أفضلها وأتمّها	مرسلة	٢ / ٣٦٤
إقرأ خلف الناصب كأنّك وحدك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٢٦
إقرأ فاتحة الكتاب	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧٠
إقرأ الفاتحة وأعجل وأعجل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١١، ٥٦٢
إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤٧٢
إقض ما فات	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٣٩

أكره لك...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٨
إلّا أن يستوطنها	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠٨
إلّا أن يكون له منزلٌ يستوطنه	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠٧
ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلّي معه ؟	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٥٩، ٥٣٣
إلّا من كان بحيال الباب	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٥٨٢
الإلتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٢٢
ألَم تسلّم عليهم وأنت جالس؟	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٧٩
أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٠٨، ٥٦٠
أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة	مضمرة	٢ / ٢٢٦
أمّا السجود على القبر فإنّه لا يجوز في نافلة	توقيع	٢ / ٥١٣
أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦٠، ٥٩٢
الإمام ضامن	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨٢
الإمام يسلّم واحدة، ومن ورائه يسلّم اثنتين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١٤
الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦٨
الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦٨
أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٧٦
أمّا النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٤٧، ٤٦٣
أمّا النافلة فنعم، وأمّا الفريضة فلا	مضمرة	١ / ٤٥١
إن استطعتم أن تُجلِسوه فأجلسوه	عن علي عليه السلام	١ / ٢٤٥
إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٥٦، ٤٦٤
أن تصلّي خلف الصفوف وحدك	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٥٨١

أن تعرفوه بالستر والعفاف عن الصادق عليه السلام ٢/ ٢٥٣، ٢٦٠
أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده عن الباقر عليه السلام ٢/ ٦٦
أن تقول: سبحان الله والحمد لله عن الباقر عليه السلام ١/ ٣٢٣
إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد عن الصادق عليه السلام ٢/ ٢٢٢
إن خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ... عن الصادق عليه السلام ٢/ ١٩٧
إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر... عن الصادق عليه السلام ٣/ ٥٧
إن شئت تقنت وإن شئت فلا تقنت عن الباقر عليه السلام ٢/ ١٢٥
إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر عن الكاظم عليه السلام ١/ ٣٨١
إن شاء قرأ في نَفَس وإن شاء في غيره عن الكاظم عليه السلام ١/ ٤٢٣
إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن عن الصادق عليه السلام ١/ ١٥٤، ٤٦٢
إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الصادق عليه السلام ٢/ ١٥٦، ١٨٩
إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: اقرء باسم... عن الصادق عليه السلام ١/ ٤٠٣
إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت عن الصادق عليه السلام ١/ ١٤٣
إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى عن الباقر عليه السلام
٢/ ٣٣٥، ٣٤٥، ٤٤٨، ٤٥٤، ٥٦٦
إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ عن الباقر عليه السلام ٢/ ١٤٣
إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس عن الكاظم عليه السلام ١/ ٣٣١
٢/ ٣٦٨، ٤٦٦، ٥٩٩
إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى مضمرة ٢/ ٤٧٥، ٥٤٦
إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع عن الصادق عليه السلام ٢/ ٣٤٢، ٥٧٨
إن كان بينك وبينه بريدان قصّر وإلّا أتمّ عن الصادق عليه السلام ٣/ ٨١
إن كان جلس عقيب الرابعة بقدر ما يتشهّد... عن الباقر عليه السلام ٢/ ٨٠

إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٧٢
إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة	عن الجواد عليه السلام	٢ / ٢٧٥، ٥٤٢
إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٢٢٢
إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٢٠
إن كان في وقت فليعد صلاته	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠١
إن كان في وقتٍ فليعد	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٧
إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٦٩
إن كان متوجّهاً إلى ما بين المشرق والمغرب	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٣٨، ١٩٨
إن كان معك قرآن فاقرأ به	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٥٧٤، ٥٧٦
إن كان ممّا سكنه أتمّ وإن كان ممّا لم يسكنه...	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١١٢
إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس	عن الجواد عليه السلام	٢ / ٥٤٢
إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٦، ٤٩٦
إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا...	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٩٣
إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٦٠٤
إن كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٩٤
إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١٢
إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩٣
إن كنت سرت في يومك الذي خرجت بريداً	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٣، ٩٤
إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٤٢
إن لم يستطع أن يصلّي جالساً فليصلّ مستلقياً	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٤٦
إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٨

إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٦٧
إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢٥
إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر	عن الباقر عليه السلام	١ / ٥٣٩
أن يكون له منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠٦
انّ الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع...	عن الرضا عليه السلام	١ / ٦٠٤
انّ الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٧
انّ اسم الله الأعظم مقطّع في أُمّ الكتاب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣٩
انّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥، ٨١، ٩٩
انّ الله إنّما فرض من الصلاة الركوع والسجود	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨١
انّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧
انّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٣١
انّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٢، ٨٤
انّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٥٤
انّ الإمام يتقدّمهم بركبتيه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٥٠
انّ أوّل صلاة أحدكم الركوع	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٣٦
انّ البخيل كلّ البخيل من ذكرت عنده فلم...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٧٦
انّ تحليل الصلاة التسليم	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٠٢
انّ التسبيحة الواحدة تجزي للمعتلّ والمريض...	مرسلة الصدوق	٢ / ٢٢
انّ تسليم الإمام خطاب للجماعة بالأمان...	عن علي عليه السلام	٢ / ١١٧
انّ تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخّر	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٣٥
انّ التكبير جزم	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٥٥٨
انّ التكبير في الفرائض الخمس خمس وتسعون...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٩٥

انّ تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته في الصلاة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٩١، ٥٤٩، ٥٨٥، ٣٥٠
انّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة	عن الصادقين عليهما السلام	١ / ٤٩
انّ الحجر لمّا أنزله الله سبحانه من الجنّة	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٩٠
انّ الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٣٥٢
انّ الرفع زينة	عن علي عليه السلام	١ / ٥٥٦
انّ الرفع على الإمام دون المأموم	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٥٦
انّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٤
انّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٨
انّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٣٨
انّ الصلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٠
انّ الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في ...	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٥٥٥
انّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ١٧٣
انّ صلاة الكسوف أطول من صلاة خسوف ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٨٩
انّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي من جهة ...	عن الرضا عليه السلام	١ / ٣٨٠
انّ الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٩
انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٨
انّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١٧، ٥٦٦
انّ في الصلوات الخمس خمساً وتسعين تكبيرة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٥٢
انّ القنوت سنّة واجبة	مرسلة الصدوق	٢ / ١٢٦
انّ الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٣١
انّ الكعبة لستّة حدود، أربعة منها	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٩١

انّ المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا	عن احدهما عليه السلام	٣/ ٣٩
انّ من سمع الهمهمة فلا يقرأ	مضمرة	٢/ ٤٦٤
انّ من المأمومين من لا صلاة له...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٤٨٦
انّ من مخزون علم الله تبارك وتعالى الإتمام...	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٥٤
انّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر	عن الصادق عليه السلام	١/ ٥٩
انّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قُبِلَت	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣١١، ٥٦٢
انّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالناس ركعتين وطوّل	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٩
انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وهو قائم	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٤
انّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٠
انّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣٢٣
انّك قد ترى من المحرم من العجم	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٩١، ٣٥١، ٥٨٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٥
إنّما أردت أن أعلّمكم	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣١٨
انّما أُمر بالقراءة لئلّا يكون القرآن مهجوراً	عن الرضا عليه السلام	١/ ٥٧٤
انّما أمرت أباالخطّاب أن يصلّي المغرب حين...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٧٣
انّما أُمر الناس بالقراءة في الصلاة	عن الرضا عليه السلام	١/ ٣١٣، ٣٣٨، ٥٦٤
انّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ١٨٢، ١٨٦، ٣٤٩، ٣٧٦، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٨
انّما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل...	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٨٦

انّما جعلت للكسوف صلاة لأنّها آية من...	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٣٥
انّما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٧٨
انّما صنع ذا ليفقّهكم ويعلّمكم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١٨
انّما عليك مشرقك ومغربك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٦
انّما قصّروا لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٩٦
انّما هي أربع مكان أربع	عن الباقر عليه السلام	١ / ٥٣٨
انّه إن خاف على نفسه من أجل مَن يصلّي	مرسلة الصدوق	٢ / ٣٠٨
انّها نزلت في النافلة	عن الصادق عليه السلام	١ / *١٤٦
انّه صلى الله عليه وآله زُوِيَتْ له الأرض ورأىٰ	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ١٦٢
انّه ضرب من التبتّل والإبتهال	عن الرضا عليه السلام	١ / ٥٥٦
انّه عليه السلام رفع يديه أسفل من وجهه قليلاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٥٤
انّه عليه السلام ضمّ الأربع وفرج بينها وبين الخنصر	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٥٧
انّه في بريدين أو بياض يوم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤
انّه كان يصلّي وهو قائم، يرفع إحدى رجليه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٤
انّه لا دين لمن لا تقيّة له	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧٧
انّه يجرّ قدميه على الأرض ولا يتخطّى	مرسلة الصدوق	٢ / ٥٩١
انّه يحسب له أفضلها وأتمّها	مرسلة الصدوق	٢ / ٥٣٢
انّه يرجع ما بينه وبين ثلثيها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٥
انّه يصلّي مستلقياً	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٩٦
انّه يكبّر ثلاثاً ثمّ يدعو: اللّهم أنت الملك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢١
انّها لك نافلة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٤
انّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٢٢

انّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩٣
أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٨٠
أوّل صلاة أحدكم الركوع	عن علي عليه السلام	٢ / ٨٢
أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥١
أوّله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ من	عن الباقر عليه السلام	١ / ٥٤
أومِ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٤٢
أيّ ذلك شئت	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٨١
أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه...	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٧٩
أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٣٦
أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥، ١٢٦

«ب»

بأنّ لكلّ سورة ركعة فاعطها حقّها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧٥
بأن تعرفوه بالستر والعفاف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٦٠
بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٢
بقدر ما تسمع	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٨٨
بينهم سترة أو جدار	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٥٤

«ت»

تجهد رأيك وتعمّد القبلة بجهدك	مضمرة	١ / ٤٧٨
تجزي القوم صلاتهم	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٢٢
تحرّ القبلة أو توخّ القبلة جهدك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٦٩

تحريمها التكبير	عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام	١ / ٢٨٣، ٢٨٩، ٥٤٤، ٥٤٧
تحليلها التسليم	عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام	١ / ٢٧٧ ٢ / ٨٩
تركع بتكبيرة وترفع بتكبيرة إلّا في الخامسة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٩٣
تسبّح في الركوع ثلاث مرّات	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٢*
تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٢٨
تسبيحة واحدة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٢
التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٧
تقدّم لا عليك وصلِّ بهم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣٢
تقرأ في كلّ ركعة مثل يس والنور	مضمرة	٢ / ١٤٤
تقرأ مثل يسّ والنور	مضمرة	٢ / ١٩٢
تقول سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٩
تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٨
التقيّة في كلّ ضرورة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٧٧
التكبير جزم	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٣٠٦
التكبير (قيل له: ما افتتاح الصلاة؟)	عن السجاد عليه السلام	٢ / ٨٧
التكبير يردّ الريح	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٣٦
تكون واحدة ردّاً على الإمام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١٦*
تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته للقرآن	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٥٠، ٥٨٥
تمّت صلاته	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ٧٨، ٧٩
تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٧

«ث»

ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة	عن الباقر عليه السلام	٢ / *١٢، ١٨، ٢٢
ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١١، ٥٦٢
ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢١
ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعاً على الناس	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٧١
ثلاث، ويجزيك واحدة	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٩
ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / *١٤، ٢٤
ثمّ أنت في وقت منهما حتّى تغيب الشمس	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨
ثمّ أوحى إليه: يا محمّد، صلّ على نفسك...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٧٤
ثمّ ترفع رأسك في الخامسة	عن الصادقين عليهما السلام	٢ / ١٩٤
ثمّ تشهّد واحمد الله واثنِ عليه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٧٩
ثمّ تكبّر للإحرام	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٩٥
ثمان ركعات الزوال...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٤

«ح»

حين يبدو ثلاثة أنجم	عن الباقر عليه السلام	١ / ٧٩

«خ»

خمسة لا يؤمّون الناس	عن الصادق عليه السلام	٢ / *٢٧٥

«ذ»

ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٨
الذي يستحبّ ألّا يقصر عنه ثمان ركعات	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٣

« ر »

رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٥
رفع عن أُمّتي ...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / *٢١٣، ٢٢٤، ٤٧٧
الركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٣٩

« س »

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٥٨٠
سبع ركعات هي سنّة ليس فيهن قراءة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٢٩
ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٥
ستّة لا يؤمّون الناس	عن علي عليه السلام	٢ / ٥٤٢
السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٦
سلّم واحدة ولا تلتفت	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٠٦، ١١٤
سمعت قراءته أو لم تسمع	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩٨
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٦٠٨
سين بلال عند الله شين	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٣٥٢

« ص »

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٩
صدقوا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٢
صلّ	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٥٨
صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٥

صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٤٢
صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٤١، * ٥٥٥
صلاة المسافر حين تزول الشمس	عن الباقر عليه السلام	١/ ٦٤
صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس...	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٢٤
صلاة النهار ستّ عشرة ركعة	عن الصادق عليه السلام	١/ ١١٣، ١١٤
الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٥
الصلاة خلف العالم بألف وخلف القرشي بمئة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٥٥
الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض...	مضمرة	٢/ ٤٠٨
الصلاة في جماعة أفضل	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٢٤١
الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من...	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٢٤٢
صلاتهما تامّة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٦٤
صلاتهما تامّة، وإن قال أحدهما: كنت أئتمّ بك	عن علي عليه السلام	٢/ ٤٠١
صلِّ بهم	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٥٣٢
صلِّ خلف من تثق بدينه وأمانته	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٣٢٣، ٣٣٠
صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٥٣، ٤٦٢
صّل قائماً وإن لم تستطع فجالساً	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٩
صلِّ معهم يختار الله أحبّهما إليه	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٣١
صلّ وأتمّ الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٦٠
صلّ واجعلها لما فات	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٤٠٩
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي	عن النبي صلى الله عليه وآله	١/ ١٤٥، ٢٢١
صلّيتها ما لم تتخوّف أن تذهب وقت الفريضة	عن الصادقين عليهما السلام	٢/ ١٩٧، ١٩٩
صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر	عن الصادق عليه السلام	١/ ٩٣
صلّى كيف ما قدر	...	١/ ٢٥٤

«ض»

ضع الجدي على قفاك وصلِّ	عن احدهما عليه السلام	١/ ١٨٥

«ط»

الطهر على الطهر عشر حسنات	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٦٥
الطهور على الطهور نور على نور	مرسلة الصدوق	٢/ ٣٦٦، ٥٣٧

«ع»

عشر ركعات وأربع سجدات	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٣، ٣١٥
العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٦٠
على الإمام أن يرفع يده في الصلاة وليس...	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٢٩٩
...على ملكيه والمأمومين	عن الصادق عليه السلام	٢/ *١١٦

«غ»

الغناء ممّا أوعد الله عليه النار	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٢٦٨

«ف»

فاحمد الله وهلّله وكبّره	عن النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٣٤٤، ٥٨٠
فالأخيرتان تبعا للأوّلتين	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٣٧٣
فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة	عن الباقر عليه السلام	١/ ١٢٠
فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة...	احدهما عليه السلام	٢/ ٢٢٢
فإذا ركع فاركعوا	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٤٩٢

فإذا سئل عنه قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٧٢
فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر	عن الصادق عليه السلام	١/ ٥٢
فإذا صلّيت الرابعة وقام الإمام إلى رابعته...	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٤٧٥
فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٩٥
فإذا كبّر فكبّروا	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٦٠٨
فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات	عن الصادق عليه السلام	١/ ١١٦
فاقرأ فيما يخافت فيه	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٦٩
فاقرأ من حيث قطعت	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٤٨
فإن ابتليت بقوم لم تجد بدّاً من أن تصلّي معهم...	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٣١٠
فإن أغفلها أو نام عنها وجب قضاؤها	مضمرة	٢/ ١٦٨، ١٧٥
فإن أوصلت أطراف أصابعك في ركوعك...	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٠
فإن التفتّ حتّى ترى مَن خلفك...	مرسلة	٢/ ٢٢١
فإن دارت السفينة فدر معها وتحرّ القبلة	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٦٠
فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة	مضمرة	١/ ١٥٩، ٤٦٧
فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٤٢٨
فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٧٠
فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله...	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٩٠
فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٤٧٣
فإن كان بينهم سترة أو جدار...	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٣٣٩، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥
فإن لم تستطع قائماً فصلّ جالساً	عن الرضا عليه السلام	١/ ٢٥٦

فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأه أُمّ الكتاب	عن الباقر عليه السلام	١/ ٣١٣
فإن لم يستطع جالساً صلّى مستلقياً	عن الرضا عليه السلام	١/ ٥٠٩
فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٥٠٧
فإن لم يقدر فكيف ما قدر	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٣
فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٢٩٨
فإنّما هي أربع مكان أربع	عن الباقر عليه السلام	١/ ٥٤٠
فأنصت وسبّح في نفسك	عن احدهما عليهما السلام	٢/ ٣٧٢
فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك...	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٦١
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٣
فدعوا الإمامة لأهلها	عن الجواد عليه السلام	٢/ ٥٤٣
فصلاتهما فاسدة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٦٤
فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل، فقد والله خالفت	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٦٠
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها	عن الصادقين عليهما السلام	٢/ ١٨٩
ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل...	عن الباقر عليه السلام	١/ ٩٩
فليخرج وليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٩٥
فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٥٧١
فليسجد (عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به...)	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٠٧، ٦١٣
فليس لهم تلك بصلاة	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٥٦٨
فليقرأ ستين آية في كلّ ركعة	مضمرة	٢/ ١٤٤
فمن لم تره بعينك مرتكب معصية ولم يشهد...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٧١
فيقوم كأنّه حمار	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٦٠٥
في كلّ صلاة فريضة ونافلة	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٧*

« ق »

قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت في الفجر إن شئت	عن الرضا عليه السلام	٢/ ١٢٥
قال الله سبحانه: أنا خير شريك	حديث قدسي	١/ ٢٨٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في العيكل	عن علي عليه السلام	٢/ ٥٨١
قال هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح	عن الباقر عليه السلام	١/ ٥٦٥
قاموا خلفه	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٣٥٤
قامة للظهر وقامة للعصر	مضمرة	١/ ٥١
قرأ في نفسه بأُمّ الكتاب	عن الباقر عليه السلام	١/ ٤١٩
القرعة لكلّ مشكل	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٧٤
القصر في بريدين أو بريدٍ ذاهباً وبريدٍ جائياً	مرسلة الصدوق	٣/ ٩٦، ١٠٠
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر و...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٥
القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع والفريضة	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٧
القنوت في كلّ صلاة قبل الركوع في الركعة الثانية	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٧
القنوت في كلّ الصلوات	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٧
القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٨
قيام رمضان بدعة	عن الرضا عليه السلام	٢/ * ٥٥٤

« ك »

كان أبو جعفر عليه السلام ـ أو كان أبي عليه السلام ـ يقول: إذا...	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٤٠
كان أمير المؤمنين عليه صلوات الله يقول: من قرأ	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٤٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر	مرسلة الصدوق	٣/ ٢٠، ٩٧
كذلك، غير أنّ وقت المغرب ضيّق	عن الرضا عليه السلام	١/ ١٠١

كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق	عن الرضا عليه السلام	١ / ٩٣
كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٧٣
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٣٥
كلّ ذلك ذكر الله	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١*
كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج	عن النبي عليه السلام	١ / ٣١٠
كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ فهو من الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٤
كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ والنبيّ صلى الله عليه وآله،...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٨٢
		٢ / ٢١٩
كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٧
كلّ ما ناجيت به ربَّك في الصلاة فليس بكلام	مرسلة الصدوق	١ / ٢٨٢
كما يقرأ الناس	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٥٩

« ل »

لا (بين الظهر والعصر حدّ معروف ؟)	عن الباقر عليه السلام	١ / ٦٥
لا (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام...)	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٠٧، ٦١٢
لا (عن الرجل يلتفت في صلاته؟)	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٢١
لا، إلّا أن تكون إمرأة تؤمّ النساء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٨٨
لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٥٦
لا، إلّا من ضرورة	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٤٩، ٤٥١
لا، بل يتيمّم الإمام ويؤمّهم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨٥
لا؛ ما شأن أبيك وشأن هذا،	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٢، ٤٩٢
لا، ولكن إذاقلت: السلام علينا وعلى عباد الله ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٥

لا، ولكن مستوياً	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٤٤
لا، ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣١٦
لا، ولكن ينصت لقرائته	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٤٦٠
لا أُبالي أَبَوْلٌ أصابني أم ماء؛ إذا لم أدر	عن علي عليه السلام	١/ ١٦٤
لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٦٧
لا أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٨
لا بأس (عن رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر)	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٠٨
لا بأس (عن الرجل يصلّي النوافل في...)	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٤١
لا بأس (عن الرجل يقرأ في صلاته هل...)	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٤٧٢
لا بأس (عن الرجل هل يصلح له أن يستند...)	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٢٢٢، ٤٩٣
لا بأس (عن القِران بين السورتين في و...)	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٣٧٣
لا بأس (نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر)	عن الصادق عليه السلام	١/ ٩٤
لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٨٥
لا بأس إن صَمَتَ وإن قرأ	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٤٦٥، ٥٩٢
لا بأس إن قرأ وإن سكت	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٣٧١
لا بأس أن لايحرّك لسانه، يتوهم توهّما	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٣٨٦ ٢/ ٤٧٢
لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم	عن علي عليه السلام	٢/ ٥٥٨
لا بأس بالتوكّؤ على عصا...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٣
لا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٩٥
لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة اللّيل في السفر	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٤٢
لا بأس بأن يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب...	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣١٢

لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة عن الصادق عليه السلام ١ / ٥٦٣

لا بأس بذلك (الرجل يصلّي وهو ينظر في ...) عن الصادق عليه السلام ١ / ٣٣٥، ٥٦٨

لا بأس بذلك (صلاة العشاء الآخرة قبل ...) عن الصادق عليه السلام ١ / ٩٤

لا بأس بذلك (رجل نسي تسبيحة في ركوعه) عن الكاظم عليه السلام ٢ / ٢٣٥

لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة عن الصادق عليه السلام ١ / ٣٨٦

لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ... عن الصادق عليه السلام ١ / ٨٤

لا بأس به إذا كان فقيهاً وليس هناك أفقه منه عن الباقر عليه السلام ٢ / ٥٥٧

لا بأس به (عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة ...) عن الصادقين عليهما السلام ١ / ٩٤

لا بأس به عند الضرورة والشدّة عن الحجّة عليه السلام ١ / ٤٥١

لا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك عن الكاظم عليه السلام ٢ / ٧٩

لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام عن الرضا عليه السلام ٣ / ٢٧، ١٠٧

لا تجاوز بهما أُذنيك عن الصادقين عليهما السلام ١ / ٥٥٥

لا تدخل معهم في تلك الركعة عن الصادق عليه السلام ٢ / ٥٨٥

لا تصلّ إلّا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه عن الرضا عليه السلام ٢ / ٥٤٥

لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته عن الكاظم عليه السلام
٢ / ٢٥٠، ٢٧٤، ٣٢٥، ٥٤٦، ٥٥٦

لا تصلّوا صلاة في يوم مرّتين عن النبي صلى الله عليه وآله ٢ / * ٣٥٩، ٥٣٤

لا تصلّي صلاة مرّتين عن النبي صلى الله عليه وآله ٢ / ٥٣٤

لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة عن النبي صلى الله عليه وآله
١ / ١٩٧، ٢١٧، ٢٧٦، ٣٠٨، ٤٨٧، ٥٦٠
٢ / * ٢٧، ٢٤، ٣٤، ٢١٤، ٢٢٥، ٣٢٢، ٣٥٢، ٤٠٠

لا تعتدّ عن الباقر عليه السلام ٢ / ٥٨٥

لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام عن الباقر عليه السلام ٢/ ٤٢٢، ٥٨٤
لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب عن الصادق عليه السلام ٢/ ٣٢٤
لا تفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس عن الصادق عليه السلام ١/ ١٠٦
لا تقرأ بأقلّ من السورة ولا أكثر عن الصادق عليه السلام ١/ ٣٧٩
لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع عن الباقر عليه السلام ١/ ٣٢٤
٢/ ٦٠٤
لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم عن الصادق عليه السلام ١/ ٤٠٨
لا تقرأ في الفريضة، واقرأ في التطوّع ١/ ٣٩٧
لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا أكثر عن الصادق عليه السلام ١/ ٣٧٤، ٥٦٣
لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم عن احدهما عليهما السلام ١/ ٣٩٦
لا تقرنّ بين السورتين في الفريضة عن الباقر عليه السلام ١/ ٣٧٤
لا تكوننّ في العيكل عن النبي صلى الله عليه وآله ٢/ ٥٨١
لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي عن الصادق عليه السلام ١/ ٢٢١، ٤٩٢
لا جماعة في نافلة عن الرضا عليه السلام
٢/ ٣٦٠، ٣٦٣، ٥٣٤، ٥٥٤
لا حتّى تضع جبهتها على الأرض عن الكاظم عليه السلام ٢/ ٦٢
لا صلاة إلّا إلى القبلة عن الباقر عليه السلام ١/ ١٣٦، ١٤٥،
١٥٨، ١٩٨، ٢٧٥، ٤٦٧، ٥٣٤
لا صلاة إلّا أن يبدأ فيها في جهرٍ أو إخفات عن الباقر عليه السلام ١/ ٥٦٤
لا صلاة إلّا بطهور عن الباقر عليه السلام ١/ ٢٧٥، ٥٣٤
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله ١/ ٣٠٩، ٣٣٨،
٣٤١، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٨
٢/ ٢٧، ١٤١، ٢٨٠، ٤٠٠، ٥٢٢

لا صلاة بغير افتتاح	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٨٩، ٥٤٤، ٥٤٦
		٢ / ١٤١
لا صلاة خلف الفاجر	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٥٤٤
لا صلاة للمرأة إلّا بخمار	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٣٤
لا صلاة لمن لم يقم صلبه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٦٧
		٢ / ٢٧
لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣١٤، ٥٨٠
لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٦٢٢
لا عمل إلّا بالنيّة	عن السجاد عليه السلام	١ / ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٥٣٤
		٢ / ١٤١
لا قبله ولا بعده	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢٥
لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٦٣، ١٢٤
لا يأتمّ الحضري بالمسافر ولا المسافر بالحضري	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٠٨
لا يترك الميسور بالمعسور	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / *٢٣٨، *٢٥٥
لا يجزي أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٣
لا يجزي الرجل في تسبيحه أقلّ من ثلاث...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٧
لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل أهله أو...	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٣
لا يصلّي صلاة مرّتين	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٥٩، ٣٦١
لا يصلّي الفريضة على الدابّة إلّا مريض	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٤٩، ٤٥٠
لا يصلّي المسافر مع المقيم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٠٨

لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص	عن علي عليه السلام	٢ / ٥٥٧
لا يضيق صدرك فان الفضل والله فيهما	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٢٩
لا يعتدّ بالتكبير وهو قاعد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١٧، ٤٨٨
لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب، و...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧١
لا يعتدّ بتلك الصلاة	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٣٤، ٥٦٨
لا يعيدون	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٢٣
لا يفسد ما صنع	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٦١٣
لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٨
لا يقال في التشهّد الأوّل: السلام علينا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٦
لا يقبل الله صلاة امرىءٍ حتّى يضع الطهور...	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٢٨٦، ٥٤٤
لا يقطع صلاة المسلم شيء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٥٢
لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٩٢، ٤٨٦، ٦٠٨
لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٨٦
لا يكون الرجل مسافراً حتّى يسير من منزله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢، ٢٢، ٨١
لا ينبغي أن يقرأ، يَكِلُه إلى الإمام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧١
لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٢٦
لا ينبغي للمأموم أن يسمع الإمام ما يقوله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩
لا ينبغي لمن خلفه أن يسمع الإمام شيئاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٠٣، ٥٥٧
لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٨، ٤٦٧
لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم، فإن أمّ جاز صلاته	عن علي عليه السلام	٢ / ٢٤٥
لأنّ الإمام لا يُتقدَّم ولا يساوى	توقيع	٢ / ٣٥٠

لأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ لعلمه وفقهه وعدالته	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٥٤٩
لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين	عن الصادق عليه السلام	٢ / *١١٦
لأنّ الناس بإمامهم يركعون ويسجدون	عن علي عليه السلام	٢ / ٣١٩
لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٧
لأنّه تحليل الصلاة ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٧
لأنّه عملهم	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٢٤
لأنّه لم يرد السفر ثمانية فراسخ	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٩١
لأنّه لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد لأحد ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥١
لعلّةٍ لا بأس	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٥، ٩٥
لك أن تتنفّل إلى أن يمضي الفيء ذراعاً	عن الباقر عليه السلام	١ / ١١٨
لكلّ امْرئٍ ما نَوىٰ	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٩٤
لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٣
لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٣
لكلّ صلاة وقتين إلّا صلاة المغرب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٥
لكلّ صلاة وقتين، وليس لأحدأن يجعل آخر ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٧
للرجل أن يصلّي الزوال ما بين الزوال وبين ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٩
للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١٢
لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٦٠
لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام ولايحسن أن يقرأ	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣٩، ٥٧٣، ٥٧٦
لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و ...	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٨٠
له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٠٧

ليس عليك صعود الجبل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٤، ٧٦
ليس عليه قضاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٧٩
ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنّها تقضى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٥٧
ليس كما يقولون، إذا كان كذلك صلّى لأربع ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٦٨
ليس لمن صلّى خلف المقاصير صلاة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٣
ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٠، ٥٧٤
ليس لهم بإمام	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٦٨
ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٢٤
ليقرأ قراءة وسطاً، إنّ الله تبارك وتعالى يقول	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٧
ليكن الذين يلون الإمام منكم أُولوا الأحلام ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٨٧
ليؤم برأسه إيماءً، فإن كان له من يرفع الخُمرة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٧

«م»

ما احسنها، وأخفض الصوت بها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٠
ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥
ما بين المشرق والمغرب قبلة	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٣٦، ١٧٨، ١٩٨، ٢٠١
ما غلب الله...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٢
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / *٢٣٨، *٢٥٥
ما من شيء حرّم الله تعالى إلّا وقد أحلّه ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٧
ما هم عندي إلّا بمنزلة الجدر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٢٦، ٤٧١
المريض إذا لم يستطع القيام والسجود يؤمي ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٧

المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٠٥
المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٢٨
المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٧
المسجد أحبّ إليّ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٤٢
مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالى قال: إنّ قرآن	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٨
مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٨٥
المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقامٌ...	مرسلة الصدوق	٣ / ٣٣، ١١٨
ممّا أوعد الله عليها النار	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٦٦
من أدرك ركعة...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٥٦
من أدرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس	عن علي عليه السلام	١ / ١٠٦
من افتتح سورة ثمّ بدا له أنْ يرجع في سورة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٣، ٦٠٦
من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٥
من ترك سورة مما أتى فيها الثواب وقرأ	عن المهدي عليه السلام	١ / ٤٣٠
من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٦٨
من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ أخطأ طريق...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٧٦
من رغب عن سنّتي فليس منّي	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١٢٦
من زاد...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٨٦
من زاد في صلاته أعاد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٧٩، ٢٨٦
من صام في السفر بجهالةٍ لم يقضه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٩
من صلّى الخمس في جماعة فظُنّوا به خيراً	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٥٠، ٢٥١
من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير	مرسلة الصدوق	٢ / ٢٧٣
من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥٧

من صلّى الفجر في الجماعة ثمّ جلس يذكر...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٣٩
من صلّى ولم يذكر الصلاة عليّ وعلى آلي...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٧١
من صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتركها...	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٧١
من عامل الناس فلم يظلمهم ...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٥١، ٢٥٤
من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه...	عن الباقر عليه السلام	٣/ ٧٢
من قرأ بهما في صلاة الغداة يوم الإثنين	عن الرضا عليه السلام	١/ ٤٣٠
من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات	عن علي عليه السلام	٢/ ٥٩١
من قرأ خلف إمام يقتدي به فمات بعث على...	عن علي عليه السلام	٢/ ٣٦٩
من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٠٩
من قرأهل أتى في كلّ غداة خميس زوّجه الله...	عن الباقر عليه السلام	١/ ٤٣٠
من لم يستطع أن يصلّي قائماً فليصلّ جالسا	عن الرضا عليه السلام	١/ ٢٣٧، ٥٠١
من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٥٨
من مشى إلى مسجد يطلب فيه جماعة كان له...	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٤٠
من نسي أربعاً فليصلّ أربعاً، ومن نسي ركعتين...	عن الباقر عليه السلام	٣/ ٦٣
من وصل مكّة قبل التروية بعشر فهو بمنزلة...	عن الباقر عليه السلام	٣/ ١٥٠
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح...	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٢٧٣
الميسور لا يسقط بالمعسور	عن النبي صلى الله عليه وآله	١/ ١٥٨ ٢/ ٢٩

« ن »

الناس مسلّطون على أموالهم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٩٧
النافلة كلّها سواء، تؤمي إيماء	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٥٤، ٤٦٣

النحر: الإعتدال في القيام، أن يقيم صلبه ونحره	عن الباقر عليه السلام	١/ ٤٩١
نعم (أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟)	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣١٣
نعم (الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً ؟)	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٤٣
نعم (عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا...)	عن الكاظم عليه السلام	١/ ١٥٣، ٤٥٤
نعم (عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق وبينهم وبينه ستر...)	عن الرضا عليه السلام	٢/ ٤٤١
نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٦
نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها	عن الباقر عليه السلام	١/ ١١٦
نعم، إذا كان من يسدّده وكان أفضلهم	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٥٥٧
نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً	عن الصادق عليه السلام	١/ ٦٠٥
نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ٤٤٢، ٥٧٥
نعم، حيث ما كان متوجّهاً	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٤١
نعم، فادعُ	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٤٦٥، ٦٠٢
نعم، كلّ هذا ذكر الله	عن الصادق عليه السلام	٢/ ١٧
نعم، لا بأس (الرجل هل يصلح له أن يصلّي في السفينة...)	عن الكاظم عليه السلام	١/ ١٥٥، ٤٦٣
نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣٥٤
نعم، لم يكلّفه الله إلّا طاقته	عن الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٨
نعم، ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيّها	عن الكاظم عليه السلام	١/ ٤٣٣، ٦٠٦
نعم،... نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٣١٣
نعم، وهو أفضل	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٣٢
نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٥٥٢
نعم، هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٥٠
نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٠

«هـ»

هذا لضيق، أما لكم برسول الله ﷺ أُسوة ؟	عن الصادق عليه السلام	١/ ١٤٤
هكذا صلِّ	عن الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٥
هل تدري كيف صار هكذا؟	عن الكاظم عليه السلام	٣/ ٩٣
هم اليهود والنصارى	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤١١
هو ان تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٢١
هو رابع أربعة من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة	عن النبي ﷺ	٢/ ٥٤٣
هي ست عشرة ركعة، أيّ ساعات النهار شئت	عن الصادق عليه السلام	١/ ١١٤
هي عشر ركعات وأربع سجدات	عن الباقر عليه السلام	٢/ ١٣٩، ١٤٢
هي ما أوعد الله عليها النار	عن الكاظم عليه السلام	٢/ ٢٦٦

«و»

الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة	عن الصادق عليه السلام	١/ ٤٣١
والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم...	عن الرضا عليه السلام	١/ ٤١٧
وأجيزوا شهادته	عن الصادق عليه السلام	٢/ ٢٧٤
والأخيرتان يتبعان للأُوليين	عن الباقر عليه السلام	٢/ ٤٦٨
وإذا سمع الأذان أتمّ المسافر	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٤٣
وإذا قدمت من سفرك فمثل هذا	عن الصادق عليه السلام	٣/ ٤٣
وإذا قرأ فأنصتوا	عن النبي ﷺ	٢/ ٣٧٧، ٤١٤
وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا	عن الرضا عليه السلام	٢/ ١٢٥
وإذا مضوا فليقصروا	عن الكاظم عليه السلام	٣/ ٢٦
واعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير	عن الباقر عليه السلام	١/ ٥٤

واعلم أنّ السابعة هي تكبيرة الإحرام	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٩٥
واعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتمّ	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٠٩
وأقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٦١
وأمّا الصلاة فإنّها خلف القبر يجعله الإمام	توقيع	٢ / ٣٤٩
وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك...		١ / ٤٠٣
وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٩٠
وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٦٨
وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة...	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٠
وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣١
وإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٦٠
وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٥٠
وإن كان بينهم سترة أو جدار...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٢٥، ٤٣٩
وإن كان رجل فوق بيت دكّاناً كان أو غيره...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤٣
وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦١، ٦٠٣
وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٨
وإن لم يكن إمام عدل	مضمرة	٢ / ٥٤٧
وإن لم يكن على يسارك أحد فسلّم واحدة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١١٥
وأنامل إبهامي الرجلين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨
وإنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٦٠٧
وإنّما جعلت للكسوف صلاة...	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٦٤
وإنّما جعل الذراع لئلّا يكون تطوّع في وقت...	عن الباقر عليه السلام	١ / ٦٥
وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٤

وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٩٥
وأيّ صفّ كان يصلّي أهله بصلاة إمام وبينهم ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٥٣
وأيّ صفّ يصلّي أهله بصلاة إمام وبينهم ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٣٣، ٤٣٩
وأيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٦٩
وتحرّ القبلة بجهدك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٦٧
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٩١
وتمكّن راحتيك من ركبتيك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٠
ودع الشاذّ النادر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٦٠
والدليل على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١
ورجلاهُ ممّا يلي القبلة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٦، ٥٠٩
والركوع على قدر القراءة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٩٢
وسبّح في نفسك	عن احدهما عليهما السلام	٢ / ٤٦٣
وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره عندك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٧٥
الوضوء على الوضوء نور على نور	مرسلة الصدوق	٢ / *٥٣٧
والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٢٢
وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧١
وقت صلاة الخسوف في الساعة التي تنكسف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٥١
وقت صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى ...	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٠٥
وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٥٧
وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب ...	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٠
وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر ...	عن الصادقين عليهما السلام	١ / ٤٨

وقت الظهر على ذراع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٢
وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل		١ / ١٠٠
وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٠
وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٥٩
وقت العصر إلى غروب الشمس	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٦
وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٦
وقت المغرب إذا غاب القرص	عن الباقر عليه السلام	١ / ٧٧
وقت المغرب حين تجبّ الشمس إلى أن...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٤
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٢٥
الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٧٢، ٥٣٢
وكلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح...	عن الرضا عليه السلام	٢ / *٢٧٣
ولا تقرأ في الأخيرتين	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٦٨
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٤٧
		٢ / ٢٢٢
ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل:...	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٨٦
وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٦، ٤٩٧
ولم فعلت ذلك ؟! وبئس ما صنعت،	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٥
ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً...	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٩٨
ولولا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد لأحد...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٤، ٢٧١
وليكن مستوياً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٨
والمقيم إلى شهر بمنزلة أهل مكّة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٢٨
ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته	عن احدهما عليهما السلام	١ / ٣٠٨

ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته	عن احدهما عليهما السلام	١ / ٣٠٨
ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨
وهو لا يعلم أنّ الإمام يقرأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٨
ويحهم، وأيّ سفرٍ أشدّ منه لا تتم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦
ويستقبل بوجهه القبلة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤١، ٢٤٣
ويصلّي عن يمينه وشماله	توقيع	٢ / ٣٥١
ويضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزيه	مضمرة	١ / ٢٤٨، ٥١١
ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠
ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك ...	مضمرة	٢ / ١٩١، ١٩٢
وينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة ...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٥١، ٥٨١

«ي»

يا حمّاد هكذا صلِّ	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٨٦، ٥٤٤
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما منزلة إمام جائر؟	عن علي عليه السلام	٢ / ٥٤٣
يا زرارة إذا زالت الشمس دخل الوقت	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٨
يا عمر ألا أُنبّئك بأبين من هذا ؟	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٦٣
يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٧٩
يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٦٣
يتمّ الراكب الذي يرجع ليومه صومه ويقصّر ...	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨١
يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٨
يتمّ صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٥٠٣، ٦١٢

يجزي التحرّي أبداً...	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٧١، ١٦٦، ٤٧٦، ٤٧٧
يجزي في الركوع أن أقول...	عن الصادق عليه السلام	٢ / *١١
يجزي المتحيّر أينما توجّه، إذا لم يعلم أين...	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٧١
يجزيك التسبيح في الأخيرتين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧٠
يجزيك الحمد وحدها	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤٧٣
يجزيك قراءته	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨٢
يجعلها الفريضة إن شاء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٤، ٥٣٧
يجلس بقدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله	مضمرة	٢ / ٧٣
يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٦٣
يجوز مع الضرورة الشديدة	عن النبي عليه السلام	١ / ١٤٩، ٤٥١
يحسب له أفضلهما وأتمّهما	مرسلة الصدوق	٢ / ٥٣٧
يحوّله عن يمينه	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٥٣
يختار الله أحبّهما	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣٧
يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٣٦، ٥٦٩
يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٤، ٦٠٧
يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٣، ٦٠٧
يردّد القرآن ما شاء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٧٢
يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٤٩، ٥١١
يرفع يديه حيال وجهه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٥٥٤
يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٦٠٦
يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم...	عن احدهما عليهما السلام	٢ / ٨٠

يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٦٠٦
يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم ...	عن احدهما عليهما السلام	٢ / ٨٠
يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع ...	عن احدهما عليهما السلام	٢ / ٥٨٧
يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤٦٧
يستقبل القبلة ويصفّ رجليه	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٥٩
يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها ...	مضمرة	١ / ١٣٨
يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم	عن احدهما عليهما السلام	١ / ٤٠٦
يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٠٣
يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب فيركع ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٠٦
يسجد على الأرض أو على المروحة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٤٩
يصلّي حيث يشاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٧١
يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر ...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٤
يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣١
يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام	مضمرة	١ / ١٥٦، ٤٦٥
يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٩٨
يضع جبهته على الأرض	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٧، ٢٤٩
يعرف عدالة الرجل بأن يعرفوه بالستر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٧
يعيد (عمّن ترك البسملة في السورة ؟)	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣١٢، ٥٦٣
يعيد (في من صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم ...)	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٤٥
يعيد الركوع معه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٨٨
يعيد بركوعه معه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٥٠٧، ٥٠٨، ٦٠٦، ٦١٣

يعيد ولا يعيدون؛ فإنّهم قد تحرّوا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥٧
		٢ / ٣١٩
يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم...	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٧٢
يفطر ولا يقصّر	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٢
يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢
يقضيها ركعتين؛ لأنّ الوقت دخل عليه...	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٦٣
يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شي عليه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٢٦
يقول: السلام عليكم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٠٧
يقوم وإن حنى ظهره	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٣٤، ٤٩٨
يكفّ عن القراءة حال مشيه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٥، ٤٩٦
يكفيك مثل حديث النفس	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٤
يكون مكانهم مستوياً	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٥٧٩
ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٣٦، ٥٦٦
ينبغي للإمام أن يُسمِع من خلفه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣٢
ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢١، ٤٢٧
ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية فيها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٧
يؤمّ الأعمى إذا كان من يسدّده	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٩٨
يؤمي برأسه	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٠٣

فهرس
الروايات الموصوفة

« الصحيحة »

الصحيح عن أحمد بن عمر ١/ ٥٠
الصحيح عن الحارث النصري ١/ ١١٣
الصحيح عن عبد الحميد بن عوّاض ٢/ ١١٢
الصحيح عن عمران بن علي الحلبي ١/ ٩٤
الصحيح عن محمّد بن أحمد بن يحيى ١/ ١٢٤
صحيحة ابن زرارة (انظر صحيحة عبيد بن زرارة) ١/ ٣٢٣
صحيحة ابن أبي عمير ٢/ ٣٢٣
صحيحة ابن أبي يعفور ..... ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩
٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٥٤٨، ٥٤٩
صحيحة ابن أُذينة ٢/ ٧٤
صحيحة ابن بزيع (انظر صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع) ٢/ ٥٣٢
٣/ ١٠٦، ١٠٧
صحيحة ابن جابر (انظر صحيحة إسماعيل بن جابر) ٣/ ٦٢

صحيحة ابن الحجّاج (انظر صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج) ١ / ١٤١، ١٤٢
٢ / ٤٦٠، ٤٦٢
صحيحة ابن رئاب الحلبي ..... ١ / ٣١٧، ٥٦٦
صحيحة ابن سنان ..... ١ / ٢٢٧، ٣٠٠،
٣٠٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥
٣٨٧، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٠، "٥٨١، ٥٨٣
٢ / ٢٠، *٥٩٩، *٦٠٣، *٦٠٤
٣ / ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، *١٤٦
صحيحة ابن عمّار (انظر صحيحة معاوية بن عمّار) ..... ١ / ١٤٣
صحيحة ابن مسلم (انظر صحيحة محمّد بن مسلم) ١ / ١٠٩، ٣٠٨، ٣٠٩، "٤٠٦
٢ / ٧١، ٧٨، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٣، *٥٨٨
٣ / ٥٣، "١٤١، ١٤٥
صحيحة ابن وهب (انظر صحيحة معاوية بن وهب) ..... ٣ / ٤٨، ٥٢
صحيحة ابن يقطين (انظر صحيحة علي بن يقطين) ..... ١ / ٢٠١، ٢٣٤، ٣٨٨
٢ / ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٩٧، ٦١٤
صحيحة أبي أيّوب ..... ٣ / ١٤
صحيحة أبي بصير ..... ٢ / ٤٧٣
صحيحة أبي ولّاد ..... ٣ / ١٨، ٢٥، ٤٨، ٥٠، "٥١، ٦٩
٧١، ٩١، ٩٤، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٥٠
صحيحة الأزدي ..... ٢ / ٦٠١
صحيحة إسماعيل بن جابر (انظر صحيحة ابن جابر) ..... ١ / ١١٦
٣ / ٦٠
صحيحة البزنطي ..... ١ / ٥١ ٢ / *١٢٦، ١٤٧، ١٥١

صحيحة بكر بن محمّد ..... ١/ ٩٥، ٩٩
صحيحة جميل ١/ ٤١٠ ٢/ ١٥١ ٣/ ٩٧
صحيحة الحضرمي ٢/ *١٢
صحيحة الحلبي ..... ١/ ٨٥، ١٤١، ١٤٤، ٢٨٢
٢٩٤، ٣١٢، ٣٨٦، ٤٥٧، ٥٦٣، ٥٦٦
٢/ ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٣٦٩
٣٧٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٦٣، *٥٨٣، *٥٩٨
٣/ ٢٨
صحيحة حمّاد بن عثمان ..... ١/ ١٤٢، ٢٢١، ٤٦٨، ٤٩٢
٢/ ١٠، ٥٨، ١٥٤
صحيحة الرهط ..... ٢/ ١٤٣ ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٤
صحيحة ربعي ٢/ ٦١٣
صحيحة زرارة ..... ١/ ٥٤، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٩٢، ٩٦، ٩٩،
١١٨، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠،
١٦٦، ١٦٧، "١٧١، ١٩٧، ٢٠١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦،
٣٣١، ٣٨٢، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٥٦٥، ٥٦٦
٢/ "١٠، *١٢ *١٣، ١٨، ٢١، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٦،
٦٨، ٧١، ٧٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣،
١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٦، "١٩١، *١٩٢، ٣٣٥،
٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٧٣، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٤٧، *٤٤٩،
٤٥١، *٤٥٢، ٤٥٩، "٤٦٠، ٤٦٨، ٥٢٢، *٥٣٤،
*٥٨٢، *٥٩٧، *٥٩٩، *٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣
٣/ ٢٠، ٧٢

صحيحة سعد بن سعد ١/ ٣١٧
صحيحة سعد بن أبي خلف ٣/ ٢٨
صحيحة سعيد بن سعد الأشعري ١/ ٥٦٦
صحيحة سليمان بن خالد ١/ ٢٠٠
٢/ ٣٦٧، ٤٦٧، ٥٩٨
صحيحة صفوان ..... ١/ ٤٠، ٣٠٠
٢/ ٥٩٧
صحيحة عبد الله بن سنان ..... ١/ ٥٣، ٨٨، ٢٢١
٢/ ٤٨، ٢٨١
صحيحة عبد الله ٣/ ٤١
صحيحة عبد الرحمن ..... ١/ ١٤٩، ٢٠٠
٢/ ٥٨٦، *٥٨٨، ٥٨٩، *٥٩٠، *٥٩٧، *٥٩٩
صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ..... ١/ ٤٥٠، ٤٥٦
صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج (انظر صحيحة ابن الحجّاج) ٢/ ٣٧٠
صحيحة عبيد بن زرارة (انظر صحيحة ابن زرارة) ..... ١/ ٣٢٨، ٣٣١
صحيحة عليّ بن جعفر ..... ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٢٤، *٤٢٧
٢/ ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ٤٧٢، ٦٢١
صحيحة علي بن يقطين (انظر صحيحة ابن يقطين) ..... ١/ ٣٧٣، ٤٩٨
٢/ ٤٦٥، ٥٠٧، ٥٩٨، *٦٠٠، ٦٠٥
صحيحة الفضلاء ١/ ٦١
٢/ ٧٨، *٨١
صحيحة الفضيل ..... ٢/ ٤٠٨، ٤١٦، ٦١٣
صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع (انظر صحيحة ابن بزيع) ٣/ ٢٧

٢/ ٦٨،
١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٧٦،
١٩، "١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٥٧٦، ٥٨٧،
*٥٩٠، *٥٩١، *٥٩٧، *٥٩٩، *٦٠٠
٣/ ٤٠، ٤٥، ٦٠، ١٤٣، *١٤٦

صحيحة معاوية بن عمّار (انظر صحيحة ابن عمّار)
١/ ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٠،
١٧٣، ٢٠١، ٣٠٠، ٣١٣، ٤٥٦، ٤٦٨
٢/ ٢١، ٢٢، *٢٣ ٣/ ٥٩

صحيحة معاوية بن وهب (انظر صحيحة ابن وهب) ١/ ٤١١ ٢/ ٦٠١

صحيحة منصور ٢/ ١١٤

صحيحة هشام ..... ٣/ ٣٢، ٣٤، ١١٧، ١٢٧، ١٣١، *١٣٢

صحيحة هشام بن الحكم ٢/ *١١ ٣/ ١١٨

صحيحة يعقوب بن شعيب ١/ ١٤٢

روايتا الهشامين ابني الحكم وسالم الصحيحتان ٢/ ١٧

روايات محمد بن مسلم الصحيحة ..... ٢/ "٥٨٦

« المصحّحة »

المصحّح ٢/ ٣١٩ ٣/ ٥٤

مصحّحة ابن أبي عمير ٣/ ٣٣

مصحّحة ابن أبي نجران ١/ ١٤٤

مصحّحة ابن بزيع ٢/ ٣٥٨
٣/ ٥٤

مصحّحة ابن بزيع..... ٢/ ٣٥٨
٣/ ٥٤
مصحّحة ابن مهزيار..... ٣/ ٥٣، ٥٤
مصحّحة ابن يقطين (انظر مصحّحة علي بن يقطين) ٢/ ٦١٣
مصحّحة أبي بصير..... ٢/ ٣٠٨، ٣١٠
٣/ ١٤، ٥٧
مصحّحة أبي ولّاد..... ٣/ ٢٣، ٥٣
مصحّحة البزنطي..... ٢/ ١٢٥
مصحّحة جميل بن درّاج ..... ١/ ١٥٣، ٤٦٢
٢/ ٣١٦
مصحّحة الحلبي ..... ١/ ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
٢/ ٣٣٣
مصحّحة الخزّاز ٢/ ١٩٩
مصحّحة زرارة..... ١/ ٦٠٥
٢/ ٥٥، ٦١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩
٣/ ٣٣، ٥٣
مصحّحة عبد الله بن سنان..... ٢/ ٢٨٣
مصحّحة عليّ بن جعفر ..... ١/ ١٥٥، ٤٦٣
٢/ ٢٢١، "٢٢٢، *٢٢٤، ٤٠٨
مصحّحة علي بن يقطين (انظر مصحّحة ابن يقطين) ٢/ ٣٦٨
مصحّحة العيص..... ٣/ ٥٧، ٦٢
مصحّحة الفضيل..... ٢/ ٢٢٣
مصحّحة قتيبة..... ٢/ ٣٧١

مصحّحتا ابن بزيع وابن وهب..... ٣/ ٥٤
مصحّحتا حفص وهشام بن سالم ٢/ ٣٦٤
رواية أبي بصير المصحّحة ١/ ٤٣٥
رواية زرارة ومحمد بن مسلم المصحّحة ٢/ ١٦٠
رواية زرارة المصحّحة ..... ١/ ٢٤٩، ٢/ ٧٨، ٧٩
رواية صفوان المصحّحة ٢/ ٢٣٢
رواية عليّ بن جعفر عليه السلام المصحّحة ١/ ٢٩٩
..... ٢/ ٧٩
رواية علي بن يقطين المصحّحة ١/ ٣٣١
رواية عمرو بن أبي نصر المصحّحة ١/ ٤٣٣
رواية قتيبة المصحّحة ٢/ ٣٧٠
رواية مروان بن مسلم المصحّحة ٢/ ٥٥
رواية مسمع المصحّحة ٢/ ١٧
رواية معاوية بن عمّار المصحّحة ٢/ ٧٩
روايتا زرارة والحلبي المصحّحتان ٢/ ٨٤

«الموثّقة»

الموثّق بعثمان بن عيسى ٢/ ٦٠٢
الموثّق بابن بكير ..... ١/ ٩٣، ١١٤، ٢٢٣، ٢٢٧
٢/ ٣١٦، ٥٦٠
موثّقة ابن الجهم ٢/ ٤٤١
موثّقة ابن فضّال ..... ١/ ٨٥، ٩٤
٢/ ٣٨٩، ٦١٢

موثّقة ابن مسلم (انظر موثّقة محمد بن مسلم) ..... ٣/ ٧٩، ٨٢
موثّقة أبي بصير..... ٢/ ١٤٤، ١٤٨، ١٩١، ١٩٢
موثّقة إسحاق بن عمّار ٢/ ٥٥٨
٣/ ٦١
موثّقة إسماعيل بن جابر ١/ ٨٥
موثّقة البقباق..... ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩
موثّقة جميل بن درّاج بابن فضّال ١/ ٩٥
موثّقة زرارة..... ١/ ٥٤، ٩٦
٢/ ١٢٧
موثّقة سليمان بن خالد ١/ ١٢٣
موثّقة سماعة ..... ١/ ١٢٠، ١٦٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
٣٨٦، ٣٨٧، *٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٧٧
٢/ ٢٢٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٤٦، *٥٤٧
موثّقة عبيد بن زرارة..... ١/ ٤٣٥
موثّقة عمّار الساباطي ..... ١/ ١١٨، ١٣٨، ٢١٧، ٤٥٧، ٤٨٨، ٥٠٥
٢/ ٤٨، ١٦٨، ١٨٩،
١٩٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٤٢، ٥٧٥
٣/ ١٢، ٢٨
موثّقة العيص..... ٣/ ٨٠، *٨٢
موثّقة غياث بن إبراهيم ..... ٢/ ٣٨٦، ٦١١
موثّقة محمد بن علي بن فضّال ٢/ ٦١٣
موثّقة محمد بن مسلم (انظر موثّقة ابن مسلم) ٢/ ١٢٧
موثّقة مسعدة بن صدقة..... ١/ ٢٩١، ٣٥١، ٥٨٥

موثّقة يونس بن يعقوب..... ٢/ ٧٩
موثّقتا زرارة و ابن عمّار ١/ ٩٦
رواية أبي بصير الموثّقة ٢/ ٩٥

« الحسنة »

حسنة ابن سنان..... ١/ ٣١٩، ٥٦٣
٢/ ٤٩
حسنة أبي أيّوب ٣/ ٤٩
حسنة أبي حمزة ١/ ٢٢٤
حسنة الحلبي بابن هاشم ..... ١/ ٢٤٧، ٢٤٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٥٠٩
٢/ ٧٩، ٨٣، ٢٢١، ٤٢١
حسنة حمّاد بن عثمان ..... ١/ ١٥٦، ٤٦٤
حسنة زرارة..... ١/ ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٨٦
٢/ ٤٦٢
٣/ ١٠٥
حسنة عبد الله بن سنان..... ١/ ٣١٢
حسنة الفضل بن شاذان..... ٢/ ٩٥، ١٧١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣

« المستفيضة »

المستفيضة عن محمد بن مسلم ٢/ ٣٣٣

« المشهورة »

النبويّ المشهور ٢/ ٣٤٩

«المعتبرة»

المعتبرة ١/ ٣١٣
معتبرة بابن محبوب ١/ ٤٢٩

«المرسلة»

المرسل المشهور ١/ ٥٩٢
مرسلة ابن أبي عمير ..... ١/ ١٧٣، ٤٢١، ٤٢٧
..... ٢/ ٤٧٢ ٣/ ٣٣
مرسلة البرقي وأبي أحمد (ابن أبي عمير) ١/ ٤٢٧
مرسلة الحجّال ١/ ١٣١
مرسلة حريز ..... ١/ ٢٢٠، ٤٩١
٢/ ١٧٥
مرسلة الحكم بن مسكين ٣/ ٦١
مرسلة خداش ..... ١/ ١٦٧، ٤٧٨
مرسلة داود بن فرقد ١/ ٩٩
مرسلة الدعائم ..... ١/ ٢٤١، ٢٤٢
مرسلة سعيد بن جناح ١/ ٨٥
مرسلة الصدوق ..... ١/ ١٣١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٨٢، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣
مرسلة صفوان ٣/ ٨٠
مرسلة عبد الله بن بكير ٣/ ٢٩
مرسلة عليّ بن أسباط ٢/ ٤٧٣

مرسلة عبد الله بن بكير ٣/ ٢٩
مرسلة عليّ بن أسباط ٢/ ٤٧٣
مرسلة عليّ بن الحكم ..... ١/ ٧٤، ١١٥
مرسلة الفقيه ١/ ١٨٥
٢/ ٢٢٢، ٣١٠، ٣٧٠، ٥٣٢، ٥٣٧
مرسلة الكافي ٢/ ١٦٨
مرسلة الكليني ..... ١/ ١٦٨، ١٧٤
المرسلة المحكيّة عن الهداية ١/ ١٦٠
المرسلة المحكيّة عن السرائر ٢/ ٤٧٠
مرسلة محمد بن سليمان ١/ ٣٥٩
مرسلة المقنعة ..... ٢/ ١٧٢، ١٨٩
مرسلة يونس ..... ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، *٢٥٢، ٢٧٠
٣/ ٣٤

«المرفوعة»

مرفوعة ابن مسكان ١/ ١٠٠
مرفوعة أحمد بن محمّد بن عيسى ١/ ٦٨
مرفوعة عليّ بن محمّد ١/ ١٩١

«المقطوعة»

رواية مقطوعة ٣/ ١١٨
مقطوعة أبي العباس ١/ ٤٣٤
مقطوعة سندي بن الربيع ٣/ ٣٣

«المضمرة»

مضمرة سماعة ..... ٢/ ٢١، ٧٣
مضمرة عليّ بن إبراهيم ..... ١/ ١٥٦، ٤٦٥
مضمرة محمّد بن إسماعيل ..... ١/ ٣١٤، ٥٦٥

«الضعيفة»

رواية علي بن أبي حمزة الضعيفة ١/ ٣١١
ضعيفة المروزي ٣/ ٥٣

«المكاتبة»

مكاتبة ابن جزك ٣/ ٣٣
مكاتبة ابن فضّال ٢/ ٥٠٣
مكاتبة ابن مهزيار ٣/ ٥٤
مكاتبة إسماعيل بن مهران ١/ ١٠١
مكاتبة الحميري ٢/ ٣٤٩
مكاتبة محمّد بن الفرج ١/ ٥٠
المكاتبة المرويّة عن محمّد بن أحمد بن يحيى ١/ ٣٨

«المراسلة»

مراسلة محمد بن عمارة ٢/ ٢٤١

«التوقيع»

التوقيع إلى الحميري ..... ١/ ١٤٩، ٤٣٠

التوقيع عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ١/ ٤٥١
التوقيع عن الحجّة عليه السلام ١/ ٤٥١

«الحديث»

حديث رفع القلم ٢/ ٢٤٦
حديث المتداعيين في الإمامة ٢/ ٤٨٨
حديث المعراج ..... ٢/ ٣٩، ١٠٨، ١١٦
حديث المفضّل ١/ ١٦٣

«الخبر»

خبر أبي بصير ١/ ٤٠٣
خبر الحلبي ١/ ٦٠٨
خبر زرارة ٢/ *٥٦٨
خبر سفيان بن السمط ١/ ٥٩٢
خبر السكوني ١/ ٤٩٦
خبر سويد بن غفلة ١/ ١٦٠
خبر عبيد بن زرارة ١/ ٦٠٨
خبر عمّار ٣/ ٩١
خبر غياث بن إبراهيم ٢/ ٤٩٢
خبر محمّد بن حمزة ١/ ٣٢٣
خبر محمد بن سليمان ١/ ٥٩٢
خبرا طلحة بن زيد وغياث بن إبراهيم ٢/ ٢٤٥

«الرواية»

رواية إبراهيم بن ميمون ١/ ١٤٣
٢/ ٢٤٢
رواية إبراهيم الكرخي ..... ١/ ٥٩، ٦٦، ١٤٤
رواية ابن أبي يعفور ..... ٢/ ٩٨، ١٨٠، ٢٥٠، ٢٥٤، *٢٥٩، *٢٦٠، ٢٧٢
رواية ابن جزك ٣/ ١٢٤
رواية ابن جندب ٢/ ٤٧٤
رواية ابن الجهم ..... ٢/ ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٩٩
رواية ابن الحجّاج ٢/ ٣٩١
رواية ابن سنان ..... ١/ ١٤٩، ٣١١، ٤٥١، ٥٥٤
٢/ ٤٦٩، *٦٠٥
رواية ابن عامر ١/ ٣٥٧
رواية ابن عذافر ١/ ٤٥٠
رواية ابن عمّار ٢/ ١٢٨
رواية ابن عوّاض ٢/ *١١٥
رواية ابن فرقد ١/ ٩٣
رواية ابن فضّال ٢/ ٥٠٧
رواية ابن القدّاح ٢/ ١٨٩
رواية ابن مسلم ..... ١/ ١٨٨، ١٩٠
٢/ ٤٢٢
رواية ابن يحيى ١/ ١٩٩
رواية أبي أُسامة ٢/ ٣١٧

رواية أبي بصير ..... ١/ ٥٣، ٩٩، ٢٢٤،
٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣، ٤٣٥، "٥٥١
٢/ ٢٠، ٦٦، ٦٩، ٨٤، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٠،
١٠٢، *١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٢،
١٦٨، ١٧٥، ٢٢٢، ٣٦٤، ٥٣١، ٥٣٧
رواية أبي خديجة ٢/ ٣٧١
رواية أبي علي بن راشد ٢/ ٥٤٦
رواية أبي كهمس ..... ٢/ ٩٥، *٩٧، *١٠٠، ١١١
رواية أبي ولّاد ..... ٣/ ٧١، ٨٠
رواية الإحتجاج ٢/ ٣٥٠
رواية أحد بني فضّال ٢/ ٥٧٦
رواية اسحاق بن عمّار ١/ ٣٨٦
٢/ ٤٧٣
٣/ "٢٥، ٧٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤
رواية إسماعيل بن جابر ..... ١/ ٣١١، ٥٦٢
٣/ *٦٠
رواية إسماعيل بن عبد الخالق ١/ ٦٢
رواية إسماعيل بن مرار المكاري ٣/ ٣٥
رواية إسماعيل بن مسلم ..... ٢/ ٣٢٢، ٣٢٤
رواية إسماعيل بن مهران ..... ١/ ٣٨، ٨٥
رواية إسماعيل الجعفي ١/ ٦٥
رواية الأصبغ بن نباتة..... ١/ ٣٠٠

رواية بريد ..... ٢/ ٥٥، ٦٢
رواية البزنطي ..... ١/ ٤٦، ٨٢
رواية بشر بن جعفر الجعفي ١/ ١٣١
رواية بشير النبّال ٣/ ٦٠
رواية البقباق داود بن الحصين ..... ٢/ ٣٠٨، ٣١٢
رواية بكر بن محمد ١/ *٨٤
رواية الثقة الأجلّ سيّدنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني ٢/ ٢٦٨
رواية جامع الأخبار ٢/ ٤٨٧
رواية الجعفري ٣/ ٥١
رواية الجعفي ٢/ ١٢٧
رواية جميل ١/ ٣٠٠
رواية جميل بن درّاج ٢/ ٤٦٨
رواية حريز ٢/ ١٧٧
رواية الحسن بن بشير ٢/ ٦٠٥
رواية الحسن بن جهم ٢/ ٦٩
رواية الحسين بن أبي حمزة ١/ ٤٣١
رواية الحسين بن يسار ٢/ ٣٥٣
رواية الحضرمي ..... ٢/ ١٩، ٢٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٥
رواية حفص بن البختري ٢/ ٥٣١
رواية حفص القاضي ٢/ ٢٧٢
رواية الحلبي ..... ١/ ١٥٩، ٢٢٦، ٢٣١، ٣٢٤، ٤٣٢
٢/ ٨٠، ٩٤، *١٠٣، ١٦٩، ٥٣١

رواية الحلبي ..... ١/ ١٥٩، ٢٢٦، ٢٣١، ٣٢٤، ٤٣٢
٢/ ٨٠، ٩٤، *١٠٣، ١٦٩، ٥٣١
رواية حمّاد ..... ١/ ٨٨، ٢٨٦، ٣٠٢، ٥٤٤، ٥٥٦
٢/ ٦٠
رواية حميد بن المثنّى ٢/ ٤٦٥
رواية خراش ١/ ١٧٣
رواية دعائم الإسلام ..... ١/ ٢٤٤، ٢٤٦، ٤٣٤، ٥٠٦، ٥٠٩
٢/ ٤٧١
رواية رزيق ٢/ ٢٤٢
رواية روح بن عبد الرحيم ٢/ ١٨١
رواية زرارة ..... ١/ ٥٤، ٦١، ٦٨، ٨٥، ٩٥،
"٩٧، ١٠٠، ١١٩، "١٢٠، ٢٤٩، ٣٣١،
٣٧٩، *٣٨٢، ٣٩٦، *٣٩٧، ٥٣٩، *٦٠٥
٢/ ٧١، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٣٣٨، *٥٧٧، *٥٨٠
٣/ ٦٣
رواية زرارة وابن الحجاج ٢/ ١٢٧
رواية زرارة وحمران ١/ ٢٨٠
رواية زرارة ومحمد بن مسلم ٢/ ١٦٠
رواية زيد الشحّام ..... ١/ ٧٤، ٧٦
رواية زيد النرسي ١/ ٣٠٣
رواية سالم بن أبي خديجة ٢/ ٤٦٩
رواية سالم بن أبي سلمة ..... ١/ ٣٥٩، ٥٩٢

رواية سعيد الأعرج ..... ١ / ٦٢
٢ / ٣٥٤
رواية سعيد بن يسار ..... ١ / ٢٢٧
رواية سفيان بن السمط ..... ١ / ٣٨، ٣٥٩
رواية السكوني ..... ١ / ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٩١، ٣١٠، ٣٥٠،
٣٥١، ٥٢١، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٨٥، ٥٨٨
٢ / ٤٠٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٦٥، ٥٨١
رواية سليمان بن خالد ..... ١ / ١٥٩، ٤٥٧، ٤٦٧
رواية سليمان بن صالح ..... ١ / ٢٢٦، ٤٩٧
رواية سماعة ..... ١ / ٧٤، ٧٦، ٢٢٧، ٣٠٩،
٣٩٧، ٤٠٣، ٤٦٩، ٥١١، ٥١٢، ٥٦٠
رواية سهل الأشعري ..... ٢ / ٥٠٧
رواية السياري ..... ٣ / ١٣٧، ١٣٨
رواية سيف بن عميرة ..... ١ / ٤٠٨
رواية الشحّام ..... ١ / ٧٧
رواية الصادق عليه السلام ..... ٢ / ٣٧٥
رواية الصباح بن سيّابة ..... ١ / ٣٨
رواية صفوان بن مهران ..... ١ / ٥٥٤
رواية صفوان ..... ٢ / ٢٣٢، ٢٣٤
٣ / ٩١، ٩٨
رواية الصيقل ..... ١ / ٣٣٥، ٥٦٨
رواية عامر بن عبد الله ..... ١ / ٤٠٨

رواية عبّاس الناقد..... ١/ ٦٩
رواية عبد الله بن بكير..... ١/ ٢٢١
رواية عبد الله بن سنان..... ١/ ٥٣، ٤٩٢
٢/ ١٤٠، ١٤٥
٣/ ٣٥، ٣٨، ١١٦
رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ..... ٢/ ٨٧، ٩٧
رواية عبد الله بن يزيد..... ٢/ ٣١٣
رواية عبد الحميد ..... ٢/ ١١٤، ٢٢٤
رواية عبد الرحمن بن الحجّاج ٣/ ١٤
رواية عبد السلام بن صالح ١/ ٢٤٦
رواية عبد الملك بن عمرو ..... ٢/ ١٢٥، *١٢٦، ٢٢٣، *٢٢٤
رواية عبيد الله الحلبي ٢/ ١٥٧
رواية عبيد بن زرارة..... ١/ ٣٧، ٨٨، ٩٩، ٦٠٧
٢/ ٤٦٤
رواية علقمة ٢/ ٢٧١
رواية العلل..... ١/ ١٣٣، ٣٣٩، ٥٧٦
٢/ ١١٠
٣/ ١٥
رواية عليّ بن أبي حمزة ..... ١/ ٣١١، ٥٦٢
رواية عليّ بن جعفر ..... ١/ ١٤٧، ٢٤٩، ٢٩٩، ٣٨١، ٣٨٨، ٤٢٣، ٤٩٣
٢/ ٧٩، ٨٣، ٣٩٢
٣/ ١١٨، *١١٩، *١٢٢

رواية عليّ بن الحكم ١/ ٧٦
رواية علي بن حنظلة ١/ ٣٢٣
رواية علي بن سالم ١/ ٢٨٠
رواية علي بن يقطين ١/ ٣٣١
رواية عمّار ..... ١/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٥٠٦
٢/ ٦٧، ١٢٥، ١٥٦، ٢١٤
٣/ "٢٢، ٨٠، *٨٢
رواية عمر بن ابي نصر ١/ ٦٠٧
رواية عمر بن سعيد بن هلال ..... ١/ ٦٢، ٦٦
رواية عمر بن يزيد ١/ ٣٠٠
رواية عمرو بن أبي نصر ١/ ٤٣٣
رواية عمرو بن الربيع النصري ..... ٢/ ٥٩٩، *٦٠٠
رواية العيون ..... ١/ ٤١٩، ٥٠٩
رواية العيون والخصال ٢/ ٢٥١
رواية غياث بن إبراهيم ٢/ ٥٠٧
رواية الفضل ٢/ ١٥٣
٣/ ١٣٥
رواية الفضيل بن يسار ..... ٢/ ١٧٧، ٥٠٧
رواية القاسم بن وليد ١/ ١٣٨
رواية قتيبة ..... ٢/ ٣٧٠، ٤٦٣، ٥٩٧
رواية القدّاح ٢/ ١٤٠
رواية قرب الإسناد ١/ ٤٣٤
٢/ ٢٤، ٥٧، ٦٧، ٤٦٧، ٤٨٨

رواية الكرخي..... ١/ ٢٤٧، ٥٠٩
رواية المجالس ٢/ ٤٩٩
رواية محمّد بن إبراهيم ..... ١/ ٢٤٤، ٢٥١، ٥١٥
رواية محمّد بن بكر الأزدي ..... ٢/ *١٤، ٤٦٧
رواية محمّد بن الحصين ١/ ١٧٢
رواية محمد بن حكيم ١/ ٥١
رواية محمد بن حمران ١/ ٣٨٠
رواية محمّد بن عيسى ١/ ٩٥
رواية محمّد بن مسلم ١/ ١٨٥
٢/ ١٨٩، ٢٢٢
٣/ ٤٩
رواية محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ٢/ ١٣٦
رواية محمد بن يحيى الساباطي ٢/ ١٨٠
رواية المرافقي ..... ٢/ "٣٦٨، ٣٦٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦
رواية مروان بن مسلم..... ٢/ ٥٥
رواية المروزي ..... ١/ ٢٢٨، ٢٣٤
٣/ ٢٣، ٢٤، "٢٥، "٨٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٤
رواية مسمع ..... ٢/ ١٧، *١٣، "٢٣
رواية معاوية بن عمّار ١/ ٥٥٤
..... ٢/ ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٤٦٨
رواية معمّر بن يحيى ١/ ١٩٨
رواية المفضّل ١/ ١٩٠

رواية معمّر بن يحيى ١/ ١٩٨
رواية المفضّل ١/ ١٩٠
٢/ ١١٧، ١١٨
رواية المفضّل بن صالح ..... ١/ ١٥٤، ٤٦٢
رواية المفضّل بن عمر ٢/ ١١٣
رواية منصور بن حازم..... ١/ ١٤٩، ٣٠٠، ٤٣١، "٤٥١، ٥٥٧، ٥٦٣
٣/ ٦١
رواية منصور بن يونس..... ١/ ٣٨
رواية النصري ٢/ ٦٠٠
رواية وهب ..... ٢/ ١٢٥، "١٢٦
رواية الهروي ١/ ١٩٧
رواية هشام بن سالم ..... ٢/ ١٨، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧
رواية يحيى بن عمران الهمداني ..... ١/ ٣١٢، ٥٦٣
رواية يزيد بن خليفة ١/ ٥٠
رواية يعقوب بن شعيب..... ١/ ٦١، ٧٣
رواية يونس..... ١/ ٢٢٦
رواية يونس بن يعقوب..... ١/ ١٥٤، ١٥٩، ٤٦٢، ٤٦٨
رواية يونس الشيباني ..... ٢/ ٣٣٣، ٥٤٦، *٥٤٧، ٥٨٦
روايتا ابن سنان وابن بكير..... ١/ ٢٣٢
روايتا ابن سنان وأبي بصير..... ١/ ٨٨، ١٠٢
روايتا أبي بصير وزرارة..... ١/ ٥٥٥
روايتا الأزدي وعلي بن جعفر ٢/ ٣٧١

روايتا الحلبي ..... ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣
روايتا الحلبيّ وزرارة ..... ١/ ٢٤٩، ٥٠٩، ٥١٢
روايتا زرارة وابن مسلم ٢/ ٨٤
روايتا زرارة والحلبي ٢/ ٨٤
روايتا زرارة والفضل ٢/ ١٥٤
روايتا سعيد الأعرج واسماعيل بن عبد الخالق ١/ ٦٤
روايتا سماعة والشحّام ١/ ٧٨
روايتا صفوان وعمّار ٣/ ٢٠
روايتا عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير ١/ *٢٢٨
روايتا عبيد بن زرارة ..... ١/ ٣٨، ٩٣
روايتا عليّ بن جعفر ١/ ٣١٣
روايتا علي بن جعفر عليه السلام والصيقل ١/ ٥٦٤
روايتا العيون والخصال ٢/ ١٠٨
روايتا المختار ١/ ٢٢٨
روايتا معاوية بن عمّار وعبد الله بن مغيرة ١/ ٢٩٥
روايتا المعلّى بن خُنَيْس والحلبي ١/ ١٠٠
روايتا هشام و الحضرمي ٢/ ٢١
روايتا الهشامين ابني الحكم وسالم ٢/ ١٧
روايتا يزيد بن خليفة ومحمّد بن حكيم ١/ ٦٦
روايتا يعقوب وزرارة ١/ ٦٥
روايات إسحاق وأبي ولّاد والمروزي ٣/ ١٠٠
روايات الحلبي وعمّار وزرارة وهشام ٢/ ٣٥٨

روايات قتيبة والحلبي وعبد الرحمن ٢/ ٥٩٦
روايات محمّد بن مسلم ..... ٢/ ٤٢٢، "٥٨٦

«النبويّ»

النبوي ..... ١/ ١٣١، ٢٨٦، ٣٠٤،
٣٠٩، ٣١٠، "٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٤، ٥٤٣، "٥٧٦، ٥٥٧، ٥٨٠، ٦٠٣
٢/ ٧٤، *٨١، ٨٧، ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٤٩،
٣٥٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٢،
٤١٤، "٤٨٥، ٤٨٦، "٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩١، "٤٩٢، ٤٩٥، "٤٩٨، "٥٠٠، ٥٠١،
"٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٣٢، "٦٠٧، "٦٠٩
الأخبار النبويّة ٢/ ٨١

«العلويّ»

العلويّ ٢/ ٢٤٥

«الرضويّ»

الرضوي ..... ١/ ٧٣، ٢٩٥، "٥٥١
٢/ ١٢١، ١٢٣، "٣٠٩
٣/ ٣٢، ١٠٢

فهرس
أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ١/ ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٤، ٦٥، "٩٣،
١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٢،
"٢٩٦، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٥٨٠
٢/ ٥٦، ٨٥، ١٤٠، ١٤٥،
١٥٦، ٢٦٨، ٢١٩، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٨١
٣/ ٢٠، ٩٧
النبيّ صلى الله عليه وآله ..... ١/ ٥٤، ٦٠، ٨٧، "١٠٨،
١٣٩، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٣،
٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٥٩، "٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، *٣٦٣،
٣٨٠، ٣٨٣، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٧، "٤٤٣،
٤٥٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٥١، ٥٧١
٢/ *١٤، "٢٠، ٣٩، "٦٦، ٧٠، ٧١،
"٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١،

٨٣، ٨٤، ٨٩، *٩٠، ٩٥، ٩٩، ١٠٠،
١٠٦، *١٠٧، ١١١، "١١٦، ١١٧، ١٢٩،
١٣٢، ١٣٦، "١٤٦، ١٦١، "١٨٩، ١٩١،
٢٠٣، "٢١٦، "٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٢،
"٣٥٩، ٣٧١، ٤٠٨، ٤٢٦، ٥١٦، ٥٣٣
٣/ ١٠٥

نبيّه ﷺ ٢/ ٢٦٨
محمّد ﷺ ..... ١/ ٣٢، *١٢٩، ٢١٤، ٥٢٥
٢/ ٧، ٦٧، "٦٨، "٦٩، *٧٣، ٧٤،
٧٨، ٨٤، ١١٧، ١٢١، *٢٣١، ٢٣٧،
"٢٤٠، ٢٤١، *٣٣٢، ٤٧٥، ٥٥١، "٥٥٦
٣/ ٩، *١٥٤
محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ﷺ ٢/ ٨٤
آل الرسول عليهم السلام ١/ ٣١٧
آل محمّد عليهم السلام ..... ١/ *١٢٩، ٢١٤، ٥٢٥
٢/ ٧٣، ١١٧، ١٢١، ٢٣٧
الأئمة عليهم السلام ..... ١/ ١٣٩،
١٤٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٥٩٢
٢/ ١١٦، ١١٧، ٢١٩، ٣٠٦، ٥١٣
أئمة الدين عليهم السلام ١/ ٣٥٨
الأوصياء عليهم السلام ..... ٢/ ٢٦٨، ٥١٦
أهل البيت عليهم السلام ١/ ٣٢٢

٦١٣/٢
أمير المؤمنين عليه السلام ..... ١/ ١٠٦، "١٦٢، ١٦٤،
٣٠٠، "٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٨، ٤١٦، ٥٩٥
٢/ *٨٥، ١١٧، "٢١٥، ٢٨٧، ٢٩٨،
٤٦٠، ٤٧٧، ٥٤٣، *٥٦٤، ٥٨١، ٥٩١
الإمام علي عليه السلام ..... ١/ *١٧٤، ٤٢١
٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٣١٩، ٤٠١، ٥٥٨
فاطمة عليها السلام ..... ٢/ "٢٠٨
الزهراء عليها السلام ..... ٢/ ١٢٨، ٣٠٦، ٣٠٧
أبو عبد الله الحسين عليه السلام ٣/ ١٥٢
الإمام الحسين عليه السلام ..... ١/ "٢٩٦، ٥٥١
٦١٩/٢
عليّ بن الحسين عليه السلام ..... ١/ "١١٥، ٢٢٤، ٤٩٥
٨٧/٢
سيّد الساجدين عليه السلام ١/ ٣٥٦
أبو جعفر عليه السلام ..... ١/ ٣٧، ٤٠، ٤٦،
٤٧، "٤٨، "٥٤، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٧،
٧٩، ٨٥، ٩٤، ٩٥، ٩٩، *١٠٠، ١٠٥،
١١٦، ١١٨، ١٧١، *١٧٤، ٢٧٢، ٣١٢،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٤، ٥٣٢، ٥٦٣، ٥٦٥
٢/ *١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٥٦، ٦٦، ١٢٥، ١٤٢،
١٦٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٧٥، ٤٤٧، ٤٥٩، ٥٥٦، ٥٥٧،

٢/ *١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٥٦، ٦٦، ١٢٥، ١٤٢،
١٦٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٧٥، ٤٤٧، ٤٥٩، ٥٥٦، ٥٥٧،
"٥٦٦، *٥٦٨، ٥٧٦، *٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٠٤
الإمام الباقر عليه السلام ..... ١/ ٣٧٤، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٠
٢/ ٢٧٥، ٣٣٣
أبو عبد الله عليه السلام ..... ١/ ٣٥، "٣٧، "٣٨، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣،
٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، "٦٢، "٦٣، ٦٧، "٦٨، ٦٩، ٧١،
*٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٢، "٨٤، "٨٥، "٨٨، ٩٣،
٩٤، "٩٥، ٩٩، "١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، "١٠٨، "١١٣،
"١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١،
١٣٨، "١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣، "١٥٤،
١٥٦، *١٧٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، "٢٠٠، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٦، ٢٤٠، "٣٠٠، ٣١١، "٣١٢، ٣١٣، ٣٦٨، ٣٧٨،
٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٦، "٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، "٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥٥٤، ٥٦٢
٢/ *١١،
"١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٤، ٨٥، "٨٧، ٩٤، ٩٥،
١٠٠، ١١٢، ١١٤، *١١٦، ١٢١، ١٢٥، "٢٤٢، ٣٦٧،
٤٠٩، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٥١، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٤، "٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٣،
"٥٩٢، "٥٩٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥
٣/ ٢٣، ٣٤، ٦٠، ٩٤

جعفر بن محمّد عليه السلام ..... ١/ ٥٩٥ ٢/ ٥٦، ٨٦، ٣٦٨، ٤٦١
الإمام الصادق عليه السلام ..... ١/ *١٠٠، ١٠٩، *١٤٦، ١٨٥، ١٩٨،
٢٤٤، ٢٩١، ٣١٧، ٣١٨، ٣٥١،٣٥٢،
٣٨٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٥٠٥،
٥٤٩، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٨٥، ٦٠٧
٢/ *١٤، ٤٥، ٦٨، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١،
١٤٣، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٠، ٢٧١،
٣٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٥، ٥٦٢
٣/ ١٤، ٤٠
الصادقين عليهم السلام ١/ ٣١٨
أبو الحسن عليه السلام ..... ١/ ٣٨، ٤٠، ٥٠، ٥٦، ٥٩،
٦٣، ١٢٤، ١٤٢، ٢٣٤، ٣٠٢، *٣١١،
٣٣، ٣٧٣، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٩٨، *٥٦٢
٢/ ٧٩، ٣٢٥، ٣٥٨، ٤٦٦،
٤٩٥، ٥٠٧، ٥٣٢، ٥٥٦، ٥٩٨، *٦٠٦
٣/ ٩٢
أبو الحسن الأوّل عليه السلام ..... ١/ ٧٢، *٨٤، ٥٥٧
٢/ ١٨، ٥٩٢
أبو الحسن موسى عليه السلام ١/ ٥٥
موسى بن جعفر عليه السلام ١/ ٤٣٣ ٢/ ٦٠٨
أبو إبراهيم عليه السلام ١/ ٤١٦
العبد الصالح عليه السلام ..... ١/ ٥١، ١٧٢

أبو الحسن الرضا عليه السلام ..... ١ / ١٠١، *١٢٣
٢ / ١٢٥، ٤٤١، ٥٠٣ ٣ / ٢٧
الإمام الرضا عليه السلام ..... ١ / ٣٨، "٨٥، ٩٣، ٢٩٨،
٣١٣، ٣٣٢، ٣٥٥، ٤١٧، ٤٣٠، ٥٦٤
٢ / ٨٦، ١٠١، ١٣٥، ١٤٣،
٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٥٣، ٥٥٤، ٥٧٩
٣ / ١٤
العالم عليه السلام ..... ٢ / ٥٤٥
الفقيه عليه السلام ..... ١ / ٢٢٨
أبو جعفر الثاني عليه السلام ..... ٢ / ٥٤٢
أبو الحسن الثالث عليه السلام ..... ١ / ٨٣، ٤٥١
الإمام الهادي عليه السلام ..... ١ / *٧١
الإمام العسكري عليه السلام ..... ٢ / ٢٧٤
الإمام القائم روحي وروح العالمين فداه وعجّل الله فرجه ..... ١ / ٣٦٠
مولانا الصاحب عجّل الله فرجه ..... ٢ / ٥٨٦
الحجّة عجّل الله فرجه ..... ١ / ٤٥١
الأنبياء ..... ٢ / ٨٩، ١٠١، ١١٦، "١١٧، ١١٨
أنبياء الله ورسله ..... ٢ / ٨٤
نوح عليه السلام ..... ١ / ١٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥
ذو الكفل عليه السلام ..... ٣ / *٦٥
إسماعيل عليه السلام ..... ٢ / ٢٤٠
جبرئيل ..... ١ / ٨٧، ١٥٤، ٤٦٣
٢ / ٨٤، "٢٤٠، "٥٥٦

فهرس
أسماء الرواة

«أ»

أبان بن تغلب ١/ ٥٩٥
إبراهيم بن ميمون ١/ ١٤٣
٢/ ٢٤٢
إبراهيم بن هاشم ١/ ٩٥
إبراهيم الكرخي ..... ١/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٦، ١٤٤
ابن أبي عمير (انظر أبو أحمد) ..... ١/ ٤٧، ٧١، ٧٢، ١٧١، ١٧٣، ٤٢١، ٤٢٧
٢/ ٣٢٣، ٤٧٢، ٥٥١، *٥٦٧، ٦٠٣
٣/ ٣٣
ابن أبي نجران ١/ ١٤٤
ابن أبي يعفور ..... ٢/ ٩٨، ١٠٧، ١٨٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،
٢٥٤، ٢٥٧، *٢٥٩، *٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٢

٣/ ٥٤، ١٠٦، ١٠٧
ابن بكير (انظر عبد الله بن بكير) ..... ١/ ٩٣، ١١٤، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٩٦
٢/ ٣١٦، ٥٦٠
ابن جابر (انظر إسماعيل بن جابر) ٣/ ٦٢
ابن جزك ..... ٣/ ٣٣، ١٢٤
ابن جندب ٢/ ٤٧٤
ابن الجهم ..... ٢/ ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٩٩، ٤٤١
ابن الحجّاج (انظر عبد الرحمن بن الحجّاج) ..... ١/ ١٤١، ١٤٢
٢/ ١٢٧، ٣٩١، ٤٦٠، ٤٦٢
ابن خليفة (انظر يزيد بن خليفة) ١/ ١٠١
ابن رئاب الحلبي ..... ١/ ٣١٧، ٥٦٦
ابن سنان ..... ١/ ٨٨، ١٠٢، ١٤٩، ٢٢٧، ٢٣٢،
٣٠٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٥١، ٥٥٤،
٥٦٣، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٠، *٥٨١، ٥٨٣
٢/ ٢٠، ٤٩، ٤٦٩، *٥٩٩، *٦٠٣، *٦٠٤، *٦٠٥
٣/ ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، *١٤٦
ابن عامر ١/ ٣٥٧
ابن عذافر (انظر محمّد بن عذافر) ١/ ٤٥٠
ابن عمّار ..... ١/ ٩٦، ١٤٣، ٢/ ١٢٨
ابن عوّاض (انظر عبد الحميد بن عوّاض) ٢/ *١١٥
ابن عيسى ١/ ٥٦٣

ابن فرقد (انظر داود بن فرقد) ..... ١ / ٩٣
ابن فضّال ..... ١ / ٨٢، ٨٥، ٩٤، ٩٥
٢ / ٣٨٩، ٥٠٣، ٥٠٧، ٦١٢
ابن القدّاح ..... ٢ / ١٨٩
ابن مسكان ..... ١ / ١٠٠، ٤٣٢
ابن مسلم ..... ١ / ١٠٩، ١٨٨، ١٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩، "٤٠٦
٢ / ٧١، ٧٨، ٨٤،
١٣٨، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ٤٢٢، *٥٨٨
٣ / ٥٣،
٧٩، ٨٢، "١٤١، ١٤٣، ١٤٥، *١٤٦
ابن مهزيار ..... ٣ / ٥٣، ٥٤
ابن هاشم ..... ١ / ١٥٦، ٢٢٤، ٢٤٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٤،
٣٢٩، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٦٤، ٥٠٩، ٥٦٣
٢ / ٥٥، ٥٦، ٤٢١
٣ / ١٠٥
ابن وهب (انظر معاوية بن وهب) ..... ٣ / ٤٨، ٥٢، ٥٤
ابن يحيى ..... ١ / ١٩٩
ابن يقطين (انظر علي بن يقطين) ..... ١ / ٢٠١، ٢٣٤، ٣٨٨
٢ / ٣٧١، ٣٧٣،
٣٧٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٩٧، ٦١٣، ٦١٤
أبو أحمد (انظر ابن أبي عمير) ..... ١ / ٤٢٧
أبو أُسامة ..... ٢ / ٣١٧

أبو أحمد (انظر ابن أبي عمير) ١/ ٤٢٧
أبو أُسامة ٢/ ٣١٧
أبو أيّوب ..... ١/ ٤٧ ٣/ ١٤، "٤٩
أبو بصير ..... ١/ ٥٣، ٥٩، ٨٨، ٩٩،
١٠٢، ١١٣، ١٢٢، ٢٢٤، ٢٩٣، ٢٩٥،
٣٠٠، ٣٠٣، ٤٠٣، ٤٣٥، "٥٥١، ٥٥٥
٢/ ٢٠، ٦٦، ٦٩، ٨٤، ٨٩، ٩٥،
٩٧، *٩٨، ١٠٠، ١٠٢، *١٠٣، ١٠٤،
١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٤٤،
١٤٨، ١٦٨، ١٧٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٢،
٣٠٨، ٣١٠، ٣٦٤، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٣٧
٣/ ١٤، ٥٧
أبو بصير المكفوف ١/ ١٠٧
أبو بكر بن عيّاش ..... ١/ ٣٦٨، ٥٩٥
أبو جعفر (انظر أحمد بن محمّد بن عيسى) ٢/ ٥٩٢
أبو حمزة ١/ ٢٢٤
أبو خديجة ٢/ ٣٧١
أبو سعيد الخدري ٢/ ٢٤٠
أبو الضحاك ١/ *٣٣٢
أبو العباس ١/ ٤٣٤
أبو علي بن راشد ١/ ٤٢٩
٢/ ٥٤٦

أبو عمرو بن العلاء..... ١/ ٥٩٥
١/ ٣٦٨
أبو كهمس..... ٢/ ٩٥، *٩٧، *١٠٠، ١١١
أبو مالك الحضرميّ (انظر الضحّاك بن زيد)..... ١/ ٤٦
أبو المعزا (انظر حميد بن المثنى العجلي) ٢/ ٦٠٢
أبو ولّاد ..... ٣/ ١٨، ٢٣، ٢٥، ٤٨،
٥٠، "٥١، ٥٣، ٦٩، ٧١، ٨٠، ٩١،
٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٥٠
أحمد بن عمر ١/ ٥٠
أحمد بن فضّال ١/ ٨٢
٢/ ٥٧٥، ٥٧٧
أحمد بن محمّد بن عيسى ..... ١/ ٦٨، ٨٣، ٤٣٢
٢/ "٥٦٧، ٦٠٦
أحمد بن محمّد بن يحيى ٢/ ٥٦٢
أحمد بن النعمان ..... ١/ "١٤٩، ١٥٠، ٤٥١
الأزدي (انظر بكر بن محمّد ومحمّد بن بكر) ..... ٢/ ٣٧١، ٦٠١
إسحاق بن عمّار ..... ١/ ٩٤، ١٠٧، ٣٨٦، ٣٨٧
٢/ ١٩٤، ٤٠٩، ٤٧٣، ٥٥٨
٣/ "٢٥،
٦١، ٧٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤
إسماعيل بن جابر (انظر ابن جابر) ..... ١/ ٨٥، ١١٦، ٣١١، ٥٦٢
٣/ ٦٠

إسماعيل بن عبد الخالق ..... ١ / ٦٢، ٦٤
إسماعيل بن مرار المكاري ..... ٣ / ٣٥
إسماعيل بن مسلم ..... ٢ / ٣٢٢، ٣٢٤
إسماعيل بن مهران ..... ١ / ٣٨، ٨٥، ٩٣، ١٠١
إسماعيل الجعفي ..... ١ / ٦٥
الأصبغ بن نباتة ..... ١ / ١٠٦
الأعمش ..... ١ / ٤١٧، "٤١٩
٢ / ٨٦، ٩٥
أيّوب بن نوح ..... ٣ / ٥٤، ٥٥

« ب »

البرقي ..... ١ / ٤٧، ٨٣، ٤٢٧
بريد بن معاوية ..... ٢ / ٥٥، ٦٢، ١٣٦
البزنطي ..... ١ / "٤٦، ٤٧، ٥١، ٧٢، ٨١، ٨٢،
٩٩، ١٠٧، ١٤٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٦٠٧
٢ / ٩٥، ١٠٧،
١١٢، ١٢٥، *١٢٦، ١٤٧، ١٥١، ٢٢١
بشر بن جعفر الجعفي ..... ١ / ١٣١
بشير النبّال ..... ٣ / ٦٠
البقباق (انظر داود بن الحصين) ..... ٢ / ٣٠٨، "٣٠٩، ٣١٢
بكر بن محمّد الأزدي ..... ١ / ٧٢، ٨٤، ٩٥، ٩٩
٢ / ٥٩٣

«ج»

الجعفري ٣/ ٥١
الجعفي ٢/ ١٢٧
جميل ..... ١/ ٣٠٠، ٤١٠
٢/ ١٥١، ٣١٦
٣/ ٩٧
جميل بن درّاج ..... ١/ ٨٥، ٩٥، ١٥٣، ٤٦٢
٢/ ٤٦٨، ٥٨٦

«ح»

الحارث النصري ١/ ١١٣
الحجّال ١/ ١٣١
حريز ..... ١/ ٤٨، ٦٧،
٢٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٧٤، ٤٩١، ٥٣٢
٢/ ١٧٥، ١٧٧، ٥٥٧، ٥٦٦
الحسن بن بشير ٢/ ٦٠٥
الحسن بن جهم ٢/ ٦٩
الحسن بن عليّ بن يقطين ..... ٢/ ٥٩٢، ٦٠٦
الحسن بن فضّال ١/ ٣٦
الحسن بن محبوب ..... ١/ ٥٦، ٥٧
٢/ ٦٠٦
الحسين بن أبي حمزة ١/ ٤٣١
الحسين بن أبي العلاء ٢/ ٣١٣

الحسين بن سعيد ١/ ٤٧
٢/ ٥٦٣، ٥٩٣
الحسين بن عليّ بن يقطين ٢/ ٦٠٦
الحسين بن المختار ..... ١/ "١٤٣
الحسين بن يسار ٢/ ٣٥٣
الحضرمي ..... ١/ ٤٠٨ ٢/ *١٢،
١٩، ٢١، ٢٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٥
حفص ٢/ ٣٦٤
حفص بن البختري ٢/ ٥٣١
حفص القاضي ٢/ ٢٧٢
حفص الكلبي ٢/ ٦٠٢
الحكم بن مسكين ٣/ ٦٢
الحلبي ..... ١/ ٨٥، ٩٥، ١٠٠، ١٤١، ١٤٤،
١٥٩، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٨٢،
٢٩، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٠٧،
٤٣٢، ٤٥٧، ٤٩٦، *٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٢،
٥٦، ٥٦٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨
٢/ ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٩٤،
*١٠٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،
١٦٩، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠،
٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٦٣، ٥٣١،
*٥٨٠، *٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٦، *٥٩٨
٣/ ٢٨

٣٠٥، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٥٦
..... ٢/ ١٠، ٥٨، ٦٠، ١٥٤، ٥٥٧
حمّاد بن عثمان ..... ١/ ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ٤٦٤، ٤٦٨
٢/ "٥٦٧
حمّاد بن عيسى ..... ١/ *١٥٦، *٤٦٤
٢/ ٥٦٦
حمران ١/ ٢٨٠
حمران بن أعين ..... ١/ ٣٦٨، ٥٩٥
حمزة (القاري) ..... ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، "٣٦٨، "٥٩٥
حميد بن المثنى العجلي ..... ٢/ ٤٦٥، ٦٠٢
الحميري ..... ١/ ١٤٩، ٤٣٠، ٦٠٦

«خ»

خراش (خداش) ..... ١/ ١٦٧، ١٧٣، ٤٧٨
الخزّاز ٢/ ١٩٩

«د»

داود بن الحصين (انظر البقباق) ..... ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩
داود بن فرقد (انظر ابن فرقد) ..... ١/ ٣٥، ٤٧، ٨٢، ٩٩
داود الصرمي ..... ١/ "٨٣

«ر»

ربعي ٢/ ٦١٣

«ر»

ربعي ٢/ ٦١٣
رزيق ٢/ ٢٤٢
رفاعة ١/ ٥٧٢
روح بن عبد الرحيم ٢/ ١٨١
الرهط ..... ٢/ ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٤

«ز»

زرارة ..... ١/ ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤،
٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٧، ٧٩، ٨٥،
٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، "٩٧، ٩٩،
١٠٠، ١٠٥، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤،
١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٩٧، ٢٠١،
٢٤٩، "٢٧٢، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣١٥، ٣١٧،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٧٤،
٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٦، *٣٩٧، ٤٥٦،
٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٥٠٩، ٥١٢،
٥٣٢، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٠٥
٢/ "١٠، *١٢، *١٣، ١٨،
٢١، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٦٨، ٧١،
٧٢، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢، "٨٤، ١٢١،

١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٥،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢،
١٦٣، ١٧٦، "١٩١، *١٩٢، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤١،
٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٧٣، ٤٠٨، ٤٣٣،
٤٤٧، *٤٤٩، ٤٥١، *٤٥٢، ٤٥٩، "٤٦٠،
٤٦٢، ٤٦٨، ٥٢٢، *٥٣٤، ٥٥١، ٥٥٦،
٥٥٧، ٥٦٦، *٥٧٧، *٥٨٠، *٥٨٢، ٥٩١،
*٥٩٧، *٥٩٩، *٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣
٣/ ٢٠، ٣٣، ٥٣، ٦٣، ٧٢، ١٠٥

زيد الشحّام ..... ١/ ٧٤، ٧٦
زيد النرسي ..... ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٥٥٧

«س»

سالم بن أبي خديجة ٢/ ٤٦٩
سالم بن أبي سلمة ..... ١/ ٣٥٩، ٥٩٢
سعد الإسكاف ١/ ٤٢٨
سعد بن أبي خلف ٣/ ٢٨
سعد بن سعد ١/ ٣١٧
سعد بن عبد الله ٢/ ٥٩٢
سعيد بن سعد الأشعري ١/ ٥٦٦
سعيد الأعرج ..... ١/ ٦٢، ٦٤ ٢/ ٣٥٤
سعيد بن جناح ١/ ٨٥

السكوني ..... ١ / ٢٢٥، ٢٥٨،
٢٩١، ٣١٠، ٣٥٠، *٣٥١، ٣٥٢، ٤٩٦،
٥٢١، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨
..... ٢ / ٤٠١،
٤٠٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٨١
سليمان بن خالد ..... ١ / ٦٠، ١٢٣، ١٥٩، ٢٠٠، *٤٥٧، ٤٦٧
٢ / ٩٨، ٣٦٧، ٤٦٧، ٥٨٣، ٥٩٨
سليمان بن صالح ..... ١ / ٢٢٦، ٤٩٧
سماعة ..... ١ / ٦٨، ٧٤، ٧٦،
١٢٠، ١٦٧، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٠٩،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧،
٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٥١١، ٥١٢، ٥٦١
٢ / ٢١، ٧٣،
٢٢٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٤٦، *٥٤٧
سندي بن الربيع ..... ٣ / ٣٣
سويد بن غفلة ..... ١ / ١٦٠
سهل الأشعري ..... ٢ / ٥٠٧
سهل بن زياد الآدمي ..... ١ / ٧١، ٨٣، ٩٣
السيّاري ..... ٣ / ١٣٧، ١٣٨
سيف بن عميرة ..... ١ / ٤٠٨

« ش »

الشحّام (انظر زيد الشحّام) ..... ١ / ٧٧

« ش »

الشحّام (انظر زيد الشحّام) ..... ١ / ٧٧
شعيب ..... ١ / ٨٨، ١١٣

« ص »

الصباح بن سيّابة ..... ١ / ٣٨
صفوان ..... ١ / ٣٠٠
٢ / ٢٣٢، ٢٣٤، ٥٧٩، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٣
٣ / ٢٠، ٨٠، ٩١، ٩٨
صفوان بن مهران ..... ١ / ٥٥٤
صفوان بن يحيى ..... ٢ / ٥٩٢
الصيقل ..... ١ / ٣١٣، ٣٣٥، ٥٦٤، ٥٦٨

« ض »

الضحّاك بن زيد (انظر أبو مالك الحضرمي) ..... ١ / ٤٦، ٨١، ٩٩

« ط »

طلحة بن زيد ..... ٢ / ٢٤٥

« ع »

عاصم ..... ١ / ٣٦٨، ٥٩٥
عامر بن عبد الله ..... ١ / ٤٠٨
العبّاس بن معروف ..... ١ / ٤٧

عبّاس الناقد ١/ ٦٩
عبد الأعلى ١/ ١١٥
عبد الله ٣/ ٤١
عبد الله بن بكير (انظر ابن بكير) ..... ١/ ٢٢١، *٢٢٨، ٤٩٢
٣/ ٢٩
عبد الله بن سنان ..... ١/ ٥٣، ٨٤، ٨٨، ١٠٦،
٢٢١، *٢٢٨، ٣٠٠، ٣١٢، ٤٩٢، ٥٦٢
٢/ ٤٤، ٤٥، ٤٨، ١٤٠، ١٤٥،
٢٧١، ٢٨١، ٢٨٣، ٥٦٣، ٥٩٣، ٥٩٧
٣/ ٣٥، ٣٨، ١١٦
عبد الله بن الفضل الهاشمي ..... ٢/ ٨٧، ٩٧
عبد الله بن المغيرة ..... ١/ ١٠٦، ٢٩٥
٢/ ٥٩٣
عبد الله بن ميمون القداح ٢/ ٥٦
عبد الله بن يزيد ٢/ ٣١٣
عبد الحميد بن عوّاض (انظر ابن عوّاض) ..... ٢/ ١١٢، ١١٤، ٢٢٤
عبد الرحمن ..... ١/ ١٤٩، ٢٠٠
٢/ ٤٩٥، *٥٨٦، *٥٨٨، ٥٨٩،
*٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٦، *٥٩٧، *٥٩٩، ٦٠٦
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ..... ١/ ٤٥٠، ٤٥٦
٢/ ٥٨٣
عبد الرحمن بن الحجّاج (انظر ابن الحجّاج) ٢/ ٣٧٠
٣/ ١٤، *٨٠

عبد الرحمن بن سالم ١/ ١٠٧
عبد السلام بن صالح ١/ ٢٤٦
عبد العظيم بن عبد الله الحسني ٢/ ٢٦٨
عبد الكريم ٢/ ١١٢
عبد الملك بن عمرو ..... ٢/ ١٢٥، *١٢٦، ٢٢٣، *٢٢٤
عبيد ١/ ٣٨
عبيد الله بن عليّ ..... ٢/ ٥٦٧، *٥٨٠
عبيد الله الحلبي ٢/ ١٥٧
عبيد بن زرارة ..... ١/ ٣٧،
٤٥، ٤٧، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٩٣، ٩٩،
١٠٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٤٣٥، ٦٠٧، ٦٠٨
٢/ ٤٦٤
عثمان بن عيسى ١/ ١٢٣
٢/ ٦٠٢، ٦٠٣
العلاء بن رزين ٢/ ٥٨٦
علقمة ٢/ ٢٧١
عليّ بن إبراهيم ..... ١/ ١٥٦، ٤٦٥
٢/ ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٩٣
عليّ بن أبي حمزة ..... ١/ ٣١١، ٥٦٢
عليّ بن أسباط ٢/ ٤٧٣
عليّ بن جعفر ..... ١/ ١٤٧،
١٥٣، ١٥٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٩٩،
٣١٣، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩،

٢ / ٦٢، ٧٩، ٨٣،
١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ٢٢١، "٢٢٢، *٢٢٤،
٣٧١، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٧٢، ٦٠٨، ٦٢١
٣ / ١١٨، *١١٩، *١٢٢
عليّ بن الحكم ..... ١ / ٧٤، ٧٦، ١١٤، ١١٥
علي بن حنظلة ..... ١ / ٣٢٣
علي بن سالم ..... ١ / ٢٨٠
عليّ بن فضّال ..... ١ / ٨٢
عليّ بن محمّد ..... ١ / ١٩١
علي بن يقطين (انظر ابن يقطين) ..... ١ / ٨٤، ٣٣١، ٣٧٣، ٤٩٨
٢ / ١٨، ٣٦٨، ٤٦٥، ٥٠٧، ٥٩٨، *٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٦
عمّار ..... ١ / ٧٣، ١٣٨، ٢١٧،
٢٤٠، ٢٤١، ٤٥٧، ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٠٦
٢ / ٤٨، ٦٧،
١٢٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٤،
٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨، ٤٤٢، ٥٧٥
٣ / ١٢، ٢٠، "٢٢، ٢٨، ٨٠، *٨٢، ٩١
عمّار السّاباطي ..... ١ / ١١٨
عمران بن علي الحلبي ..... ١ / ٩٤
عمرو (عمر) عمر بن أبي نصر ..... ١ / ٤٣٣، ٦٠٧
عمر بن أُذينة (انظر ابن أُذينة) ..... ٢ / ٥٥١
عمر بن حنظلة ..... ١ / ٥٠، ٦٣

عمر بن أُذينة (انظر ابن أُذينة) ٢/ ٥٥١
عمر بن حنظلة ..... ١/ ٥٠، ٦٣
عمر بن سعيد بن هلال ..... ١/ ٥٤، ٦٢، ٦٦
عمر بن يزيد ١/ ٣٠٠
عمرو بن الربيع النصري ..... ٢/ ٥٩٩، *٦٠٠
عيسى بن أبي منصور ١/ ٦٣
العيص ..... ٣/ ٥٧، ٦٢، ٨٠، *٨٢

«غ»

غياث ٢/ ٣٨٦
غياث بن إبراهيم ..... ٢/ ٢٤٥، ٤٩٢، ٥٠٧، ٦١١

«ف»

الفضل ..... ٢/ ١٣٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، "١٦٣
٣/ ١٣٥
الفضل بن شاذان ..... ١/ ٢٩٨، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٨٠، ٤١٧،
٥٥٤، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٦، ٦٠٤
٢/ "٨٦، ٩٥، ١٧١، ٥٩٢
الفضل بن يونس ..... ١/ ٥٦، ٥٧
الفضلاء ..... ١/ ٤٨، ٦١
٢/ ٧٨، *٨١
الفضيل بن يسار ..... ٢/ ١٧٧، ٢٢٣، ٤٠٨، ٥٠٧، ٦١٣، ٦١٤

«ق»

القاسم بن عروة ..... ١ / ٤٧، ٣٩٦
القاسم بن وليد الغفاري ..... ١ / ١١٤، ١٣٨
القاسم مولى أبي أيّوب ..... ١ / ٨٢
قتيبة ..... ٢ / ٣٧٠، ٣٧١، ٤٦٣، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧
القدّاح ..... ٢ / ١٤٠
القمّاط ..... ٢ / ٢٢٣

«ك»

الكاهلي ..... ٣ / ١٤
الكرخي ..... ١ / ٢٤٧، ٥١٠
الكليني ..... ١ / ١٦٨، ١٧٤

«م»

مالك الجهني ..... ١ / ٣٨
محمّد بن إبراهيم ..... ١ / ٢٤٤، ٢٥١، ٥١٥
محمّد بن أبي حمزة ..... ١ / ٤٩٥
محمّد بن أحمد بن يحيى ..... ١ / ٦٣، ١٢٤
محمّد بن إسماعيل ..... ١ / ٣١٤، ٥٦٥
٢ / ٥٩٢
محمّد بن إسماعيل بن بزيع (انظر ابن بزيع) ..... ٣ / ٢٧
محمّد بن بكر الأزدي ..... ٢ / *١٤، ٤٦٧

محمّد بن الحسين ٢/ ٥٩٢
محمّد بن الحصين ١/ ١٧٢
محمّد بن حكيم ..... ١/ ٥١، ٦٦
محمد بن حمران ١/ ٣٨٠
محمّد بن حمزة ١/ ٣٢٣
محمد بن سليمان ..... ١/ ٣٥٩، ٥٩٢
محمّد بن سنان ..... ٢/ ١٠٠، ٢٤٢
محمّد بن عبد الله ٢/ ٥٧٩
محمّد بن عبد الحميد ..... ١/ ٣٧٥، ٥٦٣
٣/ ٦١
محمّد بن عبيد الله الحميري ٢/ ٥٨٦
محمّد بن عذافر (انظر ابن عذافر) ١/ ١١٥
محمّد بن علي ١/ ٧٨
محمّد بن عليّ بن فضّال ٢/ ٦١٣
محمّد بن عمارة ٢/ ٢٤١
محمّد بن عيسى ..... ١/ ٩٥، ١٠٠، ١٠١
٢/ ٥٦
محمّد بن الفرج ..... ١/ ٥٠، ٤٢٩
محمّد بن فضّال ١/ ٨٢
محمّد بن مسلم ..... ١/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١٨٥، ٣١٤،
٣١٥، ٤٠٥، ٤٢٩، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٥
٢/ ٦٨، ٨٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢،

١٤٥، ١٦٠، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، "١٩١،
١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢،
٤٢٢، ٥٧٦، "٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧،
*٥٩٠، *٥٩١، *٥٩٧، *٥٩٩، *٦٠٠
٣/ ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٦٠
محمّد بن الوليد ١/ ٤٩٢
محمّد بن يحيى الساباطي ..... ٢/ ١٨٠، ٥٩٢
المختار ١/ ٢٢٨
المرافقي ..... ٢/ "٣٦٨، ٣٦٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦
مروان بن مسلم ٢/ ٥٥
المروزي ..... ١/ ٢٢٨، ٢٣٤
٣/ ٢٣، ٢٤، "٢٥،
٥٣، "٨٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤
مسعدة بن صدقة ..... ١/ ٢٩١، ٣٥١، ٥٨٥
مسمع ..... ٢/ *١٣، ١٧، "٢٣
معاوية بن عمّار ..... ١/ ٦٧، ١٠٠، ١٣٦،
١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٦١، ١٧٣،
٢٠، ٢٩٥، ٣٠٠، ٤٥٦، ٤٦٨، ٥٥٤
٢/ ٢١، ٢٢،
*٢٣، ٤٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٩٥، ٤٦٨
٣/ ٥٩
معاوية بن وهب (انظر ابن وهب) ١/ ٤١١
٢/ ٦٠١

المفضّل ١/ ١٩٠
٢/ ١١٧، ١١٨
المفضّل بن صالح ..... ١/ ١٥٤، ٤٦٢
المفضّل بن عمر ..... ٢/ ٨٧، ١١٣، ١١٦
منصور ٢/ ١١٤
منصور بن حازم ..... ١/ ١٤٩، ٣٠٠، ٤٣١، "٤٥١، ٥٥٧، ٥٦٣
٣/ ٥٩، ٦١
منصور بن يونس ١/ ٣٨
موسى بن بكر ١/ ١٠٦
موسى بن بكر الواسطي الواقفي ١/ ٤٨

«ن»

النصري ٢/ ٦٠٠
النضر بن سويد ٢/ ٥٦٣
النهدي ٢/ *٤٥

«هـ»

هارون بن حمزة الغنوي ..... ١/ *٢٢٦، *٢٣١، *٤٩٧
الهروي ١/ ١٩٧
هشام ..... ٢/ ٢١، ٣٥٨
٣/ ٣٢، ٣٤، ١١٧، ١٢٧، ١٣١، *١٣٢
هشام بن الحكم ..... ٢/ *١١، ١٧
٣/ ١١٨

هشام بن الحكم ..... ٢/ *١١، ١٧
١١٨/٣
هشام بن سالم ..... ٢/ ١٧، ١٨، ٣٦٤، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٥٧

«و»

وهب..... ٢/ ١٢٥، "١٢٦

«ي»

يحيى بن عمران الهمداني ..... ١/ ٣١٢، ٥٦٣
يزيد بن حمّاد ..... ٢/ ٣٢٥، ٥٥٦، ٥٥٨
يزيد بن خليفة (انظر ابن خليفة)..... ١/ ٥٠، ٦٦، ٩٥، ١٠٠
يعقوب ١/ ٦٥
يعقوب بن شعيب..... ١/ ٦١، ٧٣، ١٤٢
يونس..... ١/ ٩٥، ١٠٠، "١٠١، ٢٢٦، ٥٦٣
٢/ ٢٥٠، ٢٥١، *٢٥٢، ٢٧٠
٣٤/٣
يونس بن يعقوب ..... ١/ ١٥٤، ١٥٩، ٤٦٢، ٤٦٨
٧٩/٢
يونس الشيباني ١/ ٤٩٦
٢/ ٣٣٣، ٥٤٦، *٥٤٧، ٥٨٦

فهرس الأعلام

«أ»

[الفاضل] الآبي ..... ٢/ ١٩٥، *٥٩٤
ابن أبي الجمهور ..... ١/ "٢٢١، ٢٢٥، ٤٩٢، ٤٩٥
٢/ ٩٨
ابن أبي عقيل ..... ١/ ٧٥، "٧٨، ٩٨، ١٠٥، *٤٣١
٣/ *٦٠
ابن أبي ليلى ١/ ٣٨١
ابن إدريس (انظر الحلّي) ..... ١/ ٤٤، ٥٨، ٨٠،
٩٨، ١٠٥، ١٩٩، *٢٠٢، ٥٦٧، ٦٠٨
٢/ *١١،
١٣٥، *٣٠٦، "٢٥٣، *٥٥٩، *٥٨٤، *٥٩٧
٣/ *١١٨، ١٢٠، "١٢١
ابن الأنباري ١/ ٤٢٥

ابن بابويه (انظر «علي بن بابويه» «ابنا بابويه» «والد الصدوق»)
١ / ٨٤، ٩٥، ١٦٩
٢ / ٦١*، ٧٥*
٣ / ٦١، ١٣٥*
ابن البرّاج (انظر القاضي) ..... ١ / ١٠٤، ٦٠٦
٢ / ١٩٥
٣ / ٣٨*، ١٤١
ابن الجزري ..... ١ / ٣٦١، ٣٦٢
ابن الجنيد (انظر الاسكافي) ..... ١ / ٤٤، ٥٨، ٨٠، ٩٨، ١٠٤، ٣٩٦*، ٣٩٧*
٢ / ٤٧، ٣٥٣، ٥٤٨*، ٥٨١
ابن حزم ..... ٢ / ٣٠٧*
ابن حمزة ..... ١ / ٥٩، ٨١، ١٣٠، ١٣٣، ٢٠٢*، ٢١٨،
٢٤٨*، ٣٠٨، ٤٨٨، ٥١٠*، ٥١٦*، ٥٦١
٢ / ١٤٠، ١٩٢*، ١٩٥، ٢١٣*، ٢٥٣*، ٤٥٨*، ٤٦١
٣ / ٣٨*، ١٠٢*، ١١٨*، ١٤١
[السيّد] ابن زهرة العلوي (انظر الحلبيان) ..... ١ / ٤٤،
٥٨، ٨٠، ٩٨، ١٠٤، ١٣٠، ١٦٩، ٥٥١
٢ / ٨٨، ١٣٥، ١٣٧،
١٩١*، ٣٠٧، ٣٤٥، ٤٤٥، ٥٦٨، ٦٠٣
ابن سعيد الحلّي (انظر يحيى بن سعيد الحلّي و «ابنا سعيد») ..... ١ / ٤٤،
١٤٤*، ١٩٦، ١٩٩، ٣٤٤*، ٥١٦*، ٥٨٠*
٢ / ٩، ١٠٥ ٣ / ٥٩، ١٠٢*

ابن طاووس ..... ١/ ١٧٣، ٣٦٣، ٥٩١
٢/ ٧٧، ١٤٠
ابن عامر [القاري] ١/ ٣٥٧
ابن عقدة ..... ٢/ ٣٠٨، "٣٠٩
ابن فهد الحلّي (انظر صاحب الموجز) ..... ١/ *١٤٤، *١٤٦، *١٥١،
١٩٢، *٢٣٤، *٢٧٥، *٢٩٥، *٣٣٩،
*٣٤٠، *٣٤٢، *٤٩٠، *٥١٦، *٥٣٣
٢/ *١٠، *١١، *٤٤، *٤٦
*٩٩، *٥٠٥، *٥٣٤، *٥٣٥، *٥٩٤
٣/ *١١٨، ١٢١، *١٢٨
ابن قدامة ..... ٢/ *٣٠٧، *٣٤٧
ابن الكوّاء ٢/ ٢١٥
ابن مسعود ١/ ٣٦١
ابن الوليد ١/ *١٠١
ابنا بابويه ٢/ ٤٧٤
ابنا سعيد ١/ ٢٥٧
أبو الأسود الدؤلي ..... ١/ ٣٥٥، ٣٦٨، ٥٩٥
أبو جعفر [القاري] ١/ ٣٦٨
أبو حنيفة ١/ ٢٣٧
٢/ ٢٠، ٨٣، ٨٥، ٩٢، *٢٨٠، ٣٠٧
٣/ ٥٥
أبو حيّان ..... ١/ ٣٠٧، ٥٥٩

أبو الفضل (انظر شاذان بن جبرئيل القمّي) ١/ ١٩٤
ابو محمّد (انظر جعفر بن أحمد القمّي) ٢/ ٥٥٥
احمد [بن حنبل] ١/ ٢٣٧
٢/ ٢٠، ٣٠٧
[المحقّق] الأردبيلي (انظر المقدّس) ..... ١/ *١٣٣، *١٣٥، *١٣٦،
*١٤٦، *١٧٣، ٢٢١، ٢٥٨، *٣٢٧، *٣٣٣،
*٣٣٥، *٣٨١، *٤٤٥، ٥٢١، *٥٦١
٢/ *١٧، ٣٥، *٧٧،
*٩٩، *٣٧٢، *٣٩٣، ٥١٨، ٥١٩، *٥٥٩
٣/ *١٢، *١٦، *٢٠، *٣٦، ٤٠، *١٠٦، *١٤٩
الأزهري ٣/ ١٣
الإسكافي (انظر «ابن الجنيد» و «القديمان») ..... ١/ ٧١،
١٣٢، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٦، ٣١٨،
٣٢٨، ٣٤٥، ٣٨١، ٣٩٠، *٣٩٥، ٣٩٦،
٣٩٧، ٤١٠، ٤١٧، ٤٣٦، ٥٥٥، ٥٥٦،
٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦
٢/ ٦٢، ٧٣، ١١٤، ١١٩،
١٣٧، ١٧٥، ١٧٦، ٣٠٦، ٣٢٢، ٥٥٩
٣/ ٣٩،
٤٤، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ١٤١
[الفاضل] الإصفهاني (انظر كاشف اللثام) ..... ٢/ *٣٤، *٥٩، *٦٢،
*٧٠، *١٢٠، *١٥٢، *١٧٠، *١٧٦، *١٩٥

[الفاضل] الإصفهاني (انظر كاشف اللثام) ..... ٢/ *٣٤، *٥٩، *٦٢،
*٧٠، *١٢٠، *١٥٢، *١٧٠، *١٧٦، *١٩٥
الأصمعي ١/ ٣٥٨

« ب »

[المحقّق] البحراني (انظر صاحب الحدائق) ..... ١/ *٣٩، *٧٠،
*٧٥، *١٣٦، *١٤٤، *١٥١، *١٦٢،
*١٦٩، *١٩٠، *٢١٦، *٢٦٠، *٢٧٤،
*٢٩٧، *٣٢٦، *٣٢٧، *٣٣٣، *٣٣٥،
*٣٦٢، *٣٦٩، *٥٠٩، *٥٥٢، ٥٩١
٢/ *١٥، *١٧، *٢٦،
*٣٠، ٧٥، *٧٧، *٩٨، *١٠٢، *١٢٢،
*١٢٣، *١٢٦، *١٥٥، *٢٢٦، *٢٥٦،
*٢٧٥، *٣١٢، *٣٣٧، *٣٧٢، *٣٩٧،
*٤٠١، *٤٩٤، *٥٨٤، *٥٨٨، *٥٩٠
٣/ *١١،
*١٤، *١٥، *١٦، *٢١، *٣٥، *٦١، *١٤٣
[السيّد] بحر العلوم (انظر [العلّامة] الطباطبائي) ٢/ *١٤٠
٣/ *١٨
[الشيخ] بهاء الدين (انظر الشيخ البهائي) ١/ ١٦٥
[الشيخ] البهائي (انظر الشيخ بهاء الدين) ..... ١/ *٢٩٧، ٣٦٣، *٥٥٢، ٥٩١
٢/ *٣٩، ٧٥، ٩٨، *١٢٢

البهبهاني (انظر الفريد البهبهاني) ..... ١ / *٢٤٥، *٢٩٥
٢ / ٢١٨، ٣٠٦
٣ / ١٠٩، ١١٢
البيروني ..... ١ / *١٨٦

« ت »

التقي الحلبي (انظر الحلبي) ..... ١ / ٢٢٠

« ث »

الثانيان (انظر المحقّق والشهيد الثانيان) ..... ١ / ٣٤٥، ٣٤٩، ٥٨٦
ثقة الإسلام (انظر الكليني) ..... ١ / ٧١
٢ / ٣٤، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣
٣ / ١٧

« ج »

الجزائري (انظر نعمة الله) ..... ١ / *٢٩٧، ٣٦٣، *٥٥٢
[الفاضل] الجواد ..... ١ / ٣٨٧، ٥٩٣
٣ / ١٠٨
جعفر بن أحمد القمّي ..... ٢ / ٥٥٥
جعفر الطيار ..... ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨
الجعفي ..... ١ / ٣٠٤، ٣٤٥، ٤٣٦، ٥٥٧، ٥٨١
٢ / ٩٨، ٣٠٦، ٥٥٩
جمال الدين الخوانساري، جمال الملّة ..... ١ / ١٣٤، ٣٦٣، ٥٩١

الحرّ العاملي (انظر صاحب الوسائل) ٢/ *٥٥٧
٣/ *٢٣
حفص الكلبي ٢/ ٤٦٥
الحلبي (انظر أبو الصلاح) ..... ١/ ٤٥، ٥٩، ٨١، *١١٧، "١٥٥، ١٥٧،
٢٢٢، ٣٢٧، ٤١٩، ٤٦٣، "٤٦٤، ٤٦٥،
٤٧٨، ٤٩٣، ٥٥١، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
٢/ *١٥، ١٥٢، ١٥٥، *٢١٣،
٣٢٩، ٣٤٥، ٤٤٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٠٣
٣/ ٥٨، ١٤٠
الحلبي (انظر علي بن الحسن بن أبي المجد) ..... ٢/ ١٥٢، ١٦٦
الحلبيان (انظر «أبو الصلاح» و «ابن زهرة») ..... ٢/ ٣٤، ٥٦٨، ٥٦٩
الحلّي (انظر ابن إدريس) ..... ١/ ٣٦، ٨٣، *١١٧،
١٤٢، ١٤٤، "١٥٥، ١٥٧، ٢٩٣، ٣٠٢،
٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٨٤،
٤١٧، "٤١٨، ٤١٩، ٤٣٦، "٤٦٤، ٤٦٥،
*٥٥٠، ٥٥٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، *٦٠٧
٢/ ١٦، ٢٠، ٣٤، "٥٩، ٦٢، ٧٧، ٩٢،
٩٤، ١١٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٥، *١٤٧،
١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، *١٧٧، ١٩٠، ١٩٥،
١٩٦، "٢٣٣، ٢٨٢، ٣٣٢، *٣٥٨، ٣٧٣،
٤٤٢، ٤٤٩، *٤٦٤، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٤١،
٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٧٦، *٦٠١، ٦٠٤

٤٤٢، ٤٤٩، *٤٦٤، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٤١،
٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٧٦، *٦٠١، ٦٠٤
١٦/٣،
٣١، ٣٨، *٥٥، *٥٧، ٦١، ٧٠، *٩٧،
١٠٢، ١٠٣، ١١٧، "١١٩، ١٤٠، ١٤٨
[العلّامة] الحلّي (انظر «العلّامة» و «الفاضل») ١/ *٣١
حمزة [القاري] ..... ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، "٣٦٨، "٥٩٥
الحموي ١/ *١٨٦

«خ»

الخراساني (انظر السبزواري) ٢/ ٤٨
الخوانساري (انظر جمال الدين) ١/ *١٧٣

«د»

[السيّد] الداماد ١/ ٣٢٩
داود الظاهري ٣/ ١١
الديلمي (انظر سلّار) ..... ١/ ٨١، ٣١٦، ٣١٧، ٥٦٦، ٥٦٧
٢/ ٧١، *١٩٠
٣/ ٤٢

«ر»

رئيس المحدّثين (انظر الصدوق) ..... ٢/ ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣
الرازي ١/ ٣٦٣

الراوندي (انظر قطب الدين الراوندي) ..... ١/ ١٤٦، ٣٨٤
٢/ ١٤٠

«ز»

الزجّاج ..... ١/ ٣٥٧، ٣٥٨
الزركشي ١/ ٣٦٣
الزمخشري ..... ١/ ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٢٠

«س»

السبزواري (انظر «صاحب الكفاية» و «صاحب الذخيرة»)
١/ ٧٠*، ٧١*، ١٦٩*،
١٧٣*، ٢١٦*، ٢٢٤*، ٢٣٩*، ٢٦٠*،
٣١٧*، ٣٢١*، ٣٢٧*، ٣٣٥*، ٣٦٩*،
٣٨١*، ٣٨٨*، ٤٣٤*، ٤٩٤*، ٥٦٦*
٢/ ٢٥*، ٤٩*، ٥٩*، ٧٧*، ١٢٣*، ١٥٥*،
٣١٢*، ٣٣٢*، ٣٤٤*، ٣٨٢*، ٥٤٦*،
٥٤٨*، ٥٦٠*، ٥٧٣*، ٥٩٣*، ٥٩٤*
٣/ ١٦*، ٩٤*، ١٠١*، ١٣٥*، ١٤٨*
سلّار (انظر الديلمي) ..... ١/ ٤٤، ٥٩،
٩٨، ١٠٤، ١٣٠، ٢٠٢*، ٣٢٦*، ٥٥١
٢/ ١٥*، ١٣٥، ١٣٧
٣/ ١٤٠

[السيّد] السند (انظر صاحب المدارك)
١ / *١٠٢، *١٤٤، *١٥١، *١٦٩، *١٧٣،
*١٨٤، *١٩٠، *٢١٦، *٢١٨، *٢٢٤،
*٢٣٩، *٣٠٤، *٣١٠، *٣١٥، *٣٢١،
*٣٣٣، *٣٨١، *٣٩٤، *٤٢٣، *٤٥٢،
*٤٩٤، *٥٤٠، *٥٥٨، *٥٦١، *٥٦٦
السيّد (انظر علم الهدى و السيّدان) ..... ١ / ٣٦، ٧١،
٧٥، ٨٠، ٨١، ٩٨، ١٠٤، ١٣٢، ١٥٥،
٢٤١، ٢٤٦، "٢٨٤، "٢٩٩، ٣٠٢، ٣٥٤،
"٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٦٤، ٥٥٥، ٥٥٦
٢ / ٣٤،
"٥٩، *٧٠، ٩٠، ١١٩، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، "١٧٠، "١٧٥، *١٩٠،
"١٩٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٠٧، ٣١٤، "٣٢٢،
٣٧٣، *٤٦٤، ٥٤٠، ٥٥٨، ٥٥٩، ٦١٩
٣ / ٤٤، ٥٥، ٥٦، *٥٧، ٦٣، ١٤٠
سيّد مشايخنا (انظر المجاهد) ..... ١ / ٤٧٦
السيّدان (انظر «ابن زهرة» «المرتضى») ..... ١ / ٤٣٦
٢ / ٤٤٩
السيوطي ..... ١ / *٣٥٥

«ش»

شاذان بن جبرئيل القمّي ..... ١ / ١٩٤

شارح الروضة (انظر [الفاضل] الإصفهاني) ..... ١/ ٢٨٢، ٣٧٥، ٤١٤، ٤٢٥
٢/ ١٢١، ١٢٣، ١٣٧، ١٥٥، ١٧٢، ٢٠٢
٣/ ١١٢، ١٢٠، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٣
شارح المفاتيح (انظر الوحيد البهبهاني) ١/ ١٣٩
شارح الموجز (انظر كاشف الإلتباس) ٣/ ١٢١
الشافعي ..... ١/ ٢٣٧، ٣١٨
٢/ ٢٠، *٣٤٧
٣/ ٩٢
شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي ٢/ *١٦٧
[السيّد] الشفتي (محمّد باقر الإصبهاني) (انظر صاحب المطالع)
١/ *٤١، *٢٣٩، *٣٠٦، *٣٤٠، *٤٢٢
٢/ *٤٥، *٧١، *٧٤، *١١٨، *١٢١، *١٢٥،
*١٣٨، *١٤٢، *١٤٤، *١٥٨، *١٦٥،
*١٦٦، *١٧٠، *١٧٤، *١٩٠، *١٩١،
*٢٢٤، *٢٥٦، *٢٦١، *٢٦٢، *٥٤٧
الشهيد الأوّل (انظر الشهيدان) ..... ١/ *١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، *١٨٤، *١٨٨،
١٩٠، *١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٦،
٢١٨، *٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، *٢٥٢، ٢٥٤،
٢٦٠، ٢٧٣، *٢٨٨، *٢٩٠، ٣٢٥، *٣٢٧،
٣٣٧، *٣٤٧، *٣٤٩، ٣٥٠، *٣٦٥،
٣٦٩، ٣٧٠، *٣٨٣، *٣٨٨، *٣٩١،
*٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، *٤٢٩، *٤٤٤، ٤٥٠،

٤٥٣، ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٨،
٥٠٢، ٥٠٣، *٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، *٥٢٩،
*٥٣٣، *٥٨١، ٥٨٧، ٥٨٨، *٦٠٦، ٦٠٧
٢/ *١٠، *١١، ١٧، ٢٦،
٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، *٤١، *٤٢، ٤٦،
٤٧، ٤٨، ٤٩، *٥٩، *٦١، *٦٦، *٦٧،
*٧٢، *٧٣، *٧٧، ٨٧، ٨٩، *٩١،
٩٢، ٩٣، ٩٨، *٩٩، ١٠٠، ١٠٦،
*١١١، ١١٣، *١١٤، *١١٥، *١٢١،
*١٢٤، ١٦٢، ١٦٥، *١٦٦، ١٨٤، ٢٠١،
٢١٢، ٢١٧، *٢٢٦، ٢٤٦، *٢٥٦، ٢٦٣،
*٢٧٨، *٣٠٤، *٣١٥، *٣٤٣، *٣٤٩،
*٣٥٠، *٣٧٥، ٣٨٥، *٣٩٠، *٣٩٣،
٤٠٢، *٤٠٨، ٤٢٤، *٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٨،
*٤٤٢، *٤٥٥، *٤٧١، ٤٧٤، *٤٨٦،
*٤٩٤، ٤٩٦، ٥١٢، *٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠،
*٥٥٥، *٥٦٦، *٥٩٤، *٥٩٨، *٦٠٠
٣/ *١٢، *١٨،
*١٩، *٢٥، *٣٣، *٣٦، *٤١، *٦٢،
٧٠، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩،
١٣١، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣

الشهيد الثاني (انظر «الثانيان» و «الشهيدان»).....١/ *١٠٢، *١٣٥،
*١٨٤، *١٩٠، ١٩١، *١٩٥، ٢٠٠، *٢١٦،
*٢١٨، ٢١٩، *٢٢٣، *٢٢٨، *٢٣١،
*٢٥٤، *٢٦٤، *٢٦٨، *٢٩٩، *٣٠٥،
*٣٣٣، *٣٣٥، *٣٤٠، *٣٦٥، ٣٧٣،
*٣٨٣، ٣٩٨، ٤٠٠، *٤١٣، *٤٢٣، ٤٣٣،
*٤٩٠، ٥٣٧، *٥٥٨، ٥٩١، *٥٩٢، ٥٩٤
٢/ *٢٦، ٢٩، *٣٣، ٣٥، *٥٠،
٧٧، *٩٩، *١٠٥، ١٣٧، *١٦٦، ٢٠١،
*٢٢٧، ٢٤٠، *٢٥٦، *٢٦٣، *٢٧٨،
*٣٤٤، *٣٧٥، ٣٧٩، ٤٠٣، *٤٤٢،
*٤٦٤، *٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٦، *٥٦٦،
*٥٨٨، *٥٩٠، *٥٩٧، *٦٠١، *٦١٩
٣/ *١٢،
*١٦، *١٨، *٢٠، *٢٤، ٢٧، *٣٦،
*٣٧، *٤٧، ٦٦، ٧٠، ٨٢، ٨٧،
١٠٦، ١٢٠، *١٣٥، *١٤٨، ١٤٩، ١٥٣
الشهيدان.....١/ ٤٥، ١٣١، ١٣٧،
١٥٥، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣١٠، ٣٣٤،
٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٣، ٤٠٧، ٤٦٣، ٤٩٤،
٥٤٨، *٥٥٠، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٨
٢/ *٢٥، ١٣٨، *١٤٨، ١٥٥،

١٦٦، ٢١٧، ٢٦٤، "٣١١، ٣٥٦، *٣٥٨،
٣٦٣، *٣٨٢، *٣٩٥، *٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦،
٤٣٧، ٤٧٣، ٥٠٥، *٥٣٠، ٥٣٤، *٥٣٥
٣/ *٦٢،
٧٠، ٧٥، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٨
الشيخ (انظر شيخ الطائفة) ..... ١/ ٣٥، "٤٥،
"٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦،
٥٧، ٥٩، "٦٠، "٦٣، ٦٧، ٧٠، "٧١،
٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، "٨٤،
٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ٩٩،
١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، "١٠٧، ١١٣،
١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١،
١٣٣، *١٣٤، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦،
١٥٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦،
٢١٦، ٢٤٢، *٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٣،
٢٨٧، *٢٩٥، *٢٩٩، ٣٠٠، *٣٠١،
٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٥، *٣٢٧، ٣٣٤،
٣٤١، *٣٤٤، ٣٦٣، "٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٤،
٣٩٥، ٤٠٧، *٤١٥، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٥٤،
٤٧٣، *٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٩،
٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٦، *٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩١
٢/ *١١، *١٢، *١٦، ٢٧، ٢٨، "٣٨، ٤١،
٤٢، ٤٣، "٤٤، ٤٥، *٤٦، ٤٧، ٥٧،

١٣٥، ١٤٠، *١٤٥، ١٥٢، ١٦٩، "١٧٠،
١٧٥، *١٩١، "١٩٥، *٢١٣، ٢٤٥،
٢٧٧، ٢٧٨، *٢٨٢، *٣٠٤، ٣٠٨، "٣٠٩،
٣١٤، ٣٣٢، "٣٣٧، "٣٣٨، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٥، "٣٤٧، "٣٨٤، ٤٠٩،
"٤٢١، ٤٢٢، "٤٢٣، "٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٧،
٤٩٠، "٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٦، *٥٤٨،
"٥٥٨، "٥٧٩، ٥٨٣، "٥٨٤، ٥٨٦،
٥٩٠، *٦٠١، ٦٠٢، ٦١١، ٦١٩، ٦٢١
٣/ *١١،
*١٧، ٣١، ٣٨، *٤١، ٤٢، *٤٤، ٤٩،
*٥٥، *٥٧، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٥، *٩٧،
١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦،
١١٧، ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، "١٤٨، "١٥٠

الشيخان = المفيد والطوسي ..... ١/ ٨١، ٩٢، ٩٤، ١٣٠، *١٨٤، ٣٢٢
٢/ ٧٧، ٨٩، ٣٣٢، ٤٥٨، *٥٩٤

شيخ الطائفة (انظر الطوسي) ..... ٢/ ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٩١، ٥٩٢، "٥٩٣، ٦٠٦

شيخ المجتهدين (انظر الوحيد البهبهاني) ٢/ ٤٠٥

شيخنا ٢/ ٥٥٦

« ص »

صاحب البحار (انظر [العلّامة] المجلسي) ٢/ ٧٥

« ص »

صاحب البحار (انظر [العلّامة] المجلسي) ..... ٢ / ٧٥
٣ / ١٦
صاحب البشرى ..... ٢ / ٩٨
صاحب الجواهر ..... ١ / *٤١، *١٣٣،
*١٣٦، *١٥١، *٢٢١، *٢٧٤، *٢٧٦،
*٣٠١، *٣١٠، *٣٢٧، *٣٣٣، *٣٤١،
*٣٤٣، *٣٦٣، *٣٨٧، *٣٨٨، *٤٥٢،
*٤٦٦، *٤٩٩، *٥٤٠، *٥٦١، *٥٩٢
٢ / *٤٧، *٥٩، *١٦٥، *١٦٩،
*١٧٤، *١٨١، *١٩٢، *٢١٧، *٢٢٦،
*٢٦٣، *٣٨٠، *٣٨٦، *٣٩٣، *٥١٢،
*٥٥٩، *٥٧٨، *٥٩٠، *٦١٧، *٦١٨
٣ / *٤٤،
*٥٥، *٦٤، *٧٠، *٧٩، *٩٢، *٩٦، *٩٩
صاحب الحدائق (انظر البحراني) ..... ١ / ٥١٥
٢ / ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٩٣، ٤٩٦
صاحب الذخيرة (انظر الخراساني) ..... ٢ / ٤٢٥، ٤٣٨، ٥١٩
صاحب الرياض (انظر الطباطبائي) ..... ٢ / ٤٣٨، *٥٧٥
٣ / *١٠١
صاحب الغريّة ..... ٣ / ٦٦

صاحب الكفاية (انظر الخراساني) ..... ٢/ ٤٥٣، ٥٧٨
صاحب المدارك (انظر العاملي) ..... ١/ ٨٨، ٢٣٠، ٢٥٨، ٣١٧، ٥٢١، ٥٦٧
٢/ ٧٥، ١٢٣، ١٦٢، ٢١٧،
٤٢٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٥١٩، *٥٥٩، ٥٧٨
٣/ "٧٧، ١٠٨
صاحب المطالع (انظر الشفتي) ٢/ ٢١٨
صاحب المعالم ..... ٢/ ٤٤٦، *٥٧٨
٣/ *١٧، *٤٠، ١٠٨
صاحب المنتهى (انظر العلّامة) ٢/ ٤٣٧
صاحب الموجز (انظر ابن فهد الحلّي) ..... ٢/ ٤٧٤، ٥٢٠
صاحب الوسائل (انظر الحرّ العاملي) ..... ١/ *٣١٤، *٤٢٧
٢/ *٥٩٣
٣/ *٩٤، *١٠١
الصدوق (انظر «محمّد بن علي بن بابويه» «ابنا بابويه» و «رئيس المحدّثين» و «الصدوقان») ..... ١/ ٣٥،
"٣٦، "٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، *٤٢، ٧١،
٧٩، "٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٣١، ١٧١،
"١٧٣، ١٩٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦،
*٣٢٧، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٣٠، *٤٣١،
٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥٥٤، ٦٠٦
٢/ ٥٧، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٥، *٨٥، ٨٦،
١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،

١٨٠، ١٩٨، ٢٧١، ٣٢٢، ٣٧٩، ٤٠٨،
*٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٦١، ٦٠٢، ٦٠٣
٣/ *١٧، ٢٧، ٥٣،
*٦٠، *٨٢، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٣٩
الصدوقان ١/ ٣٢٧
٢/ ١٥، ٦٤، ١١٥، ١٣٥، ١٧٤، *١٨٠، ١٩٥
٣/ ١٣٥
الصيمري ١/ ٢٤٦
٢/ *٢٢٧
٣/ *٣٨، *١٣٥، *١٤٩

«ط»

[السيّد] الطباطبائي (انظر صاحب الرياض) ..... ١/ *١٣٥، *١٤٢، *١٩٠،
*٢٩٦، *٣١٤، *٣٢٥، *٣٢٧، *٣٤٢
٢/ *٧٠، *١٠٥، *١٠٧،
*١٣٣، *١٧٤، *١٧٧، *١٩١، *٢٦٣،
*٢٧٨، *٢٨٢، *٣٢٢، *٣٧٦، *٣٧٧،
*٣٨٠، *٣٩٧، *٤٦٤، *٥١٩، *٥٥٩،
*٥٦٠، *٥٧٣، *٥٧٩، *٥٨٨، *٥٩٠
٣/ *٢٨، *٣٩، *٤٧، *١٣٥، *١٤٣، ١٠٨
[العلّامة] الطباطبائي (انظر بحر العلوم) ..... ١/ ٣٠٥، ٣٨٧، ٤٠٣
٢/ ٢٩، ١٣٨
٣/ *٧٠

الطبرسي ..... ١/ ١٣٠، ١٤٦، ٤٢٨
الطريحي ١/ *٢٤٥
٣/ *٣٣
[الشيخ] الطوسي (انظر «الشيخ» و «الشيخان» و «المشايخ الثلاثة»)
١/ *٨١، *١٣٤

«ع»

[السيّد] العاملي (صاحب مفتاح الكرامة) ..... ١/ *٥٨، *٨٣، *٩٢،
*١٥٧، *١٨١، *١٩٣، *٢٤٦، *٢٥٧،
*٢٦٠، *٢٦٨، *٢٩٥، *٣٢٤، *٣٥٣،
*٣٥٧، *٣٦٢، *٣٦٣، *٣٧٥، *٣٨٢،
*٣٨٤، *٣٩٢، *٣٩٦، *٤٣٠، *٤٦٦
٢/ *١٥، *٢٢،
*٣٩، *٤٧، *٥٨، *٧٢، *٩٨، *١٠٧،
*١٢٧، *١٤٧، *١٦٧، *١٦٩، *١٧٤،
*١٨٩، *١٩٠، *١٩٢، *١٩٤، *١٩٥،
*٢٢٧، *٢٦٦، *٢٧٨، *٣٠٥، *٣١٥،
*٣٣٢، *٣٤٤، *٣٥٢، *٣٧٧، *٤٠٥،
*٤٢٥، *٤٢٧، *٤٤٢، *٤٤٥، *٤٤٦،
*٤٥٨، *٤٦٦، *٤٩٩، *٥٠٠، *٥٠٣،
*٥٠٤، *٥٠٥، *٥١٩، *٥٢٠، *٥٢٩،
*٥٣٧، *٥٣٨، *٥٥٩، *٥٨٠، *٥٨٤
٣/ *١٢، *٦٣، *٦٤، *٦٦، *١٠٥، *١٠٨

[السيّد] العاملي (انظر [السيّد] السند) ..... ١/ *١٣٣، *١٣٦، *٣٩٧
٢/ *١٧، *٢٦، *٦٧، *١٠٢،
*١٢٠، *١٢٦، *١٥٥، *١٦٨، *١٧٠،
*١٩٠، *٣٠٨، *٣٤٩، *٣٥٨، *٣٧٥،
*٣٨٦، *٣٩٣، *٤٩٤، *٥٩٤، *٦١٨
٣/ *١١،
*٢١، *٢٥، *٣٠، *٣٥، *٣٨، *٤٠،
*٤٧، *٥٣، *٥٦، *١٠٦، *١٣٥، *١٤٨
عبد الله بن صالح البحراني ٢/ ٧٥
عبد الله بن الحاج صالح السماهيجي البحراني البهبهاني ٢/ *١٨٨
العضدي ..... ١/ ٣٦٣، ٥٩١
العلّامة (انظر [العلّامة] الحلّي والمصنّف) ..... ١/ ٣٩،
*٤٤، *٤٥، *٥٩، *٧٥، *١٣٣، *١٥١،
*١٩٠، ١٩٥، *٢١٨، *٢٥٢، *٢٥٤،
*٢٩٠، *٢٩٥، *٢٩٩، *٣٢٧، *٣٣٦،
*٣٣٩، *٣٤٠، *٣٤٧، *٣٨٣، *٣٨٨،
*٤١٣، *٤١٥، *٤٣٠، ٤٤٤، ٤٧٣،
*٤٩٨، *٥١٠، *٥١٧، ٥٢٥، *٥٣٣،
*٥٣٦، *٥٥٠، *٥٧٨، *٥٨١، ٥٩٥
٢/ *٣٣،
*٤١، *٤٢، *٤٤، *٤٦، *٧٠، *١٠٥،
*١١٩، *١٢٠، *١٢٢، *١٢٤، *١٣٣،
*١٣٥، *١٤٥، *١٧٤، *١٧٥، *١٨٠،

*١٩٢، *٢١٣، "٢١٧، *٢٢٦، *٢٣٣،
*٢٥٦، ٢٦٣، *٢٨٠، *٣٠٤، *٣٠٦،
*٣٠٨، *٣٠٩، *٣٤٣، *٣٤٤، *٣٤٩،
*٣٦٣، ٣٨٥، ٣٨٨، *٣٩٣، *٣٩٥، ٤٠٢،
*٤٠٨، *٤٢٧، ٤٣٨، ٤٧٤، ٤٨٥،
*٤٩٦، *٥١٧، ٥٣١، ٥٥٤، *٥٥٩، *٥٨١،
*٥٨٤، ٥٨٦، *٥٩٤، *٥٩٨، ٦٠٣
٣/ *١١،
*١٢، *١٦، *٢٥، *٣٢، *٣٧، *٣٨،
*٣٩، *٤١، *٤٢، *٤٩، *٥٥، *٥٦،
*٥٧، *٥٨، *٦٠، ٦٧، *٩٧، ١١١،
١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٩

علم الهدى (انظر المرتضى) ٢/ ٣٠٥

علي بن بابويه (انظر ابن بابويه) ..... ٢/ ٣٠٩، *٤٧٤
٣/ *١٢

علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي ٢/ *١٥٣

العمّاني (انظر القديمان) ..... ١/ ٤٥، ٥٩،
٦٠، ٨١، ١٠٦، ١٤٢، ١٦٩، ٢١٨،
٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، *٣٢٦، ٣٢٧، ٤٨٨
٢/ ١٢٤، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٥
٣/ *٣٢، ٣٩، ٥٨، ٩٤، ١٠٠، "١٠١، ١٠٢، ١٤٠

عمر ١/ ١٦٢ ٢/ ٣١٩

[السيّد] العميد (عميد الدين) ١/ ٢٥٧

«ف»

الفاضل (انظر «العلّامة» و «الفاضلان») ..... ١ / ١٩٠، ٢٥٦
٢ / ٣١١
الفاضلان (انظر «المحقّق» و «العلّامة») ..... ١ / ٤٥، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٧٥،
٣٨٤، ٤٠٧، ٤١٥، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٧٥
٢ / *١٤، ٤٤، ٤٧، ١٦٢، ١٩٨،
١٩٩، ٢٦٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٤٦
٣ / ٢٥
فخر الدين، فخر الإسلام، فخر المحقّقين ..... ١ / *١٥١،
٢٥٧، ٢٧٥، ٣٩٩، *٤٥٣، *٥٣٣
٢ / ١٣٤، ١٥٢، *٢٧٧
٣ / *٤٧، ١٢١، ١٤٩
فرعون ..... ٢ / ٥٤٣
الفريد البهبهاني (انظر «الوحيد البهبهاني» و «شيخ المجتهدين»)
١ / ٢٢١، ٢٢٥، ٣٤٥، ٣٦٣،
٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٧٢، ٥٨٢، ٥٩٢
٢ / ٢٩، ٤٢، ١٧٤، ٢٣٣
الفيض الكاشاني ..... ١ / *٢٩٦، *٣١٧،
*٤٢٩، *٤٣٠، *٥٥٢، *٥٥٨، *٥٦٦
٢ / *٩٨، *١٠٢،
*١٢٢، *١٥٥، *٣٠٦، *٣٧٥، *٥٥٩
٣ / ١٦، *٤٠، *٩٤، *١٠١، *١٠٦، ١٠٩

٤٥، ٥٩، ٨١، ١٣٠، ١٣٣، *١٩٦،
١٩٧، ٣٠٢، ٣٩٦، ٤١٨، ٥٥٦، ٦٠٤
٢/ *١٥، ٥٩، ٧٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢،
١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ٣٣٢، ٤٢٢،
*٤٢٤، ٤٢٥، ٤٦٤، ٥٤٠، ٥٨٤، *٦٠١
٣/ ١٩، *٣٨، *٤١، *٤٤، ٧٠، ١٠٢
القديمان (انظر الإسكافي والعمّاني) ..... ٢/ ١٥، ١٣٤
قطب الدين الراوندي سعيد بن عبد الله (انظر الراوندي) ٢/ *١٨٨
[المحقّق] القمي ..... ١/ *١٥١، *٢٧٥، *٣٣٩، *٤٢٤، *٥٣٣
٢/ *٤٨، *١٢٠
٣/ *١٦، *٢٠، *٢١، *٢٨، ١٣٣

« ك »

كاشف الإلتباس (انظر شارح الموجز) ٣/ ١٢١
٢/ *١٦٥
٣/ *١٦، *٩٢
كاشف اللثام (انظر [الفاضل] الهندي) ..... ١/ ١٥٥، ٢٩٥
٢/ ٣٧، ١٩٩
[السيّد] الكاظمي ٣/ ٩٦
[المحقّق] الكركي (انظر المحقّق الثاني) ..... ١/ ٢٤٦، ٣٣٤،
*٣٣٩، ٣٧٣، *٣٨٨، ٤٠٧، *٤٩٤، ٥٦٨

[المحقّق] الكركي (انظر المحقّق الثاني) ..... ١/ ٢٤٦، ٣٣٤،
*٣٣٩، ٣٧٣، *٣٨٨، ٤٠٧، *٤٩٤، ٥٦٨
٢/ *٤٢٦، *٥٨٠
الكسائي ..... ١/ *٣٦٨، *٥٩٥
الكشّاف ..... ١/ *٤١٣، *٤٢٠
الكشّي ..... ٢/ ٣٢٥، ٥٥٨
الكليني (انظر ثقة الإسلام) ..... ١/ ١٦٩، *٢٤٥، ٤٢٨، ٤٢٩
٢/ ٥٦١
٣/ *١٧
الكيدري ..... ٢/ *٤٤، ١٦٩

«م»

المأمون ١/ ٤١٧
٢/ ٨٦، ١٠١
الماحوزي ٣/ ١٠٨
[الفاضل] المازندراني ٢/ ٧٥
مالك [بن أنس] ٢/ ٣٠٧
[السيّد] المجاهد (انظر سيّد مشايخنا) ١/ *٥٩٢
[العلّامة] المجلسي (انظر صاحب البحار) .. ١/ ١٦١، *١٦٢، *١٩٤، *٣٢١،
*٣٨١، ٤٢٤، *٤٢٦، *٤٣٤، ٥٥٢
٢/ *٣٦، ٣٧، ١٢٢، *١٥٥، ٢٦٢، ٥٤٧
٣/ *٣٧، ١٠٨

١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٧، *١٨٨،
١٨٩، *١٩٠، "١٩٢، ١٩٩، *٢٣٤،
٢٤٦، *٢٤٨، *٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٣،
٣٠٥، ٣١٥، *٣١٧، ٣٣٥، *٣٣٦، *٣٤٠،
*٣٤٢، *٣٤٤، ٣٧٣، *٣٨١، *٣٨٤،
٣٨٥، *٣٨٨، *٣٩٠، *٣٩٥، *٤١٥،
*٤٢٩، *٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٠،
٤٥٢، ٤٦٢، ٥٠٦، *٥٢٩، *٥٣٣، ٥٤٩،
*٥٥٠، ٥٦٦، *٥٨٠، *٥٨١، ٦٠٣
٢/ *١٠، *١١، *٢٠، *٣٣، ٣٥،
*٤١، *٤٢، *٤٤، *٩٩، ١٠٦، *١٢٤،
١٤٠، *١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٢، *١٧٠،
*١٩٢، ٢١٢، ٢١٧، *٢٣٣، ٢٦٢،
*٣١٤، ٣٤٥، *٣٤٩، ٤٠٢، *٤٢٧،
٤٥٣، *٥١٧، *٥٨٠، *٥٩٤، *٥٩٨
٣/ *١١،
*٢٥، ٣٦، *٣٨، *٤١، *٤٤، *٦٠،
*٦٣، *٩٧، ٩٩، ١١١، ١٣٥، ١٣٩
المحقّق الثاني (انظر الكركي) ١/ *١١٧، *١٤٤، *١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، *١٨١،
١٨٤، ١٩١، *١٩٣، ٢٠٠، ٢١٦، "٢٢١،
"٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٦، *٢٥٢، *٢٥٤، ٢٧٥،
*٣٠٦، *٣٣٣، *٣٣٦، ٣٣٧، *٣٤٠، ٣٤٣،

*٣٤٧، *٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٨،
*٤١٣، *٤٢٠، ٤٣٣، ٤٤٤، *٤٦٦، ٤٨٩،
٤٩٤، *٤٩٨، ٥٠٢، ٥٢١، ٥٢٨، *٥٣٣،
٥٣٧، ٥٤٩، *٥٥٨، ٥٧٨، ٦٠١، *٦٠٧
٢/ *١١،
*٢٦، *٣٠، *٣٣، ٣٥، *٤١، ٧٧،
٩٣، ١١٣، *١٢١، ١٥٥، ١٦١، ١٦٧،
١٧٩، ١٨٤، *١٩٢، ٢٠١، ٢١٧، ٣٠٨،
*٣٤٣، *٣٤٤، ٤٢٥، *٤٢٧، ٤٣٧،
٤٧٣، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥١٩، *٥٢٧،
*٥٣٤، *٥٣٥، ٥٣٦، *٥٦٦، *٥٩٠
٣/ ٢٩، *٣٦،
٧٥، ١١٢، ١١٣، *١١٨، ١٢٨، ١٤٨
محمّد بن علي بن بابويه (انظر الصدوق) ٢/ *١٧٤
[السيّد] المرتضى (انظر «السيّد» و «المشايخ الثلاثة»)
١/ ٤٤، ٥٨، ١٩٩، *٢٠٠، *٤٣١
٢/ ٨٨،
٩٣، ١٢٤، ١٩٦، ٣٠٦، ٤٦٤، ٥٨٤
المشايخ الثلاثة = المفيد والمرتضى والطوسي ..... ١/ ٢٤٤، ٤١٠
٢/ ١٥، ١٣٥
المصنّف (انظر العلّامة) ..... ١/ ١٢٩، ١٤٦، ١٥٠،
١٥٣، ١٦٤، ١٦٧، *١٦٩، ١٧٥، ١٨٠،

١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٩، *٢٠٢،
٢١٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨،
٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣١،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، "٣٨٥،
٣٩١، ٣٩٢، "٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٠،
٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٥٢،
٤٦٢، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٨، "٥٢٠،
٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٢،
٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٣، *٦٠٩
٢/ *١١، ١٧، ١٨، ٤٩، ٥٨، ٩٩، ١٢٤،
١٣٧، ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩،
١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، *٢١٨، ٢٣٢،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧٤، *٥٥١، *٥٧٧
٣/ ٢٧، ٣٦، ٤٦، ٦٠، *٨٤، ١٢١

معاوية [بن أبي سفيان] ١/ ٣٥٥

[الشيخ] المفيد (انظر «الشيخان» و «المشايخ الثلاثة») ١/ ٤٥، "٥٩، *٨١،
٩٨، ١٠٤، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٩٣، ٣٠٢، *٥٥٠، ٥٥٦
٢/ ٨٩، ٩٣، ١٧٦، ١٨٠، *٥٤٨
٣/ ١٤٠

[الفاضل] المقداد ..... ١/ *١٨٤، *٣٣٣
٢/ *١١، ٧٥، ١١١، *٢٤٥، ٥٥٤، ٥٩٠، *٥٩٤

[الفاضل] المقداد ..... ١/ *١٨٤، *٣٣٣
٢/ *١١، ٧٥، ١١١، *٢٤٥، ٥٥٤، ٥٩٠، *٥٩٤
٣/ *١٨، *٤١
[المحقّق] المقدّس (انظر الأردبيلي) ١/ ٣٨١
المقدّس البغدادي ٣/ *٤٤
الميرزا القمي ..... ١/ *٣٢٧، *٤٥٢
الميسي ٢/ *٢٢٧

«ن»

النجاشي ..... ١/ ٤٦ ٢/ ٣٠٨، *٣٠٩
نجم الأئمة ٢/ ٢١٤
نجيب الدين العاملي ٢/ *٣٩
[المحقّق] النراقي ..... ١/ *١١٧، *٢٢١، *٢٣١، *٢٣٤، *٢٧٦،
*٣١٠، *٣٢٨، *٤١٥، *٤٢٣، *٤٢٤
٢/ *١٥،
*٣٠، *٣٧، *٧٤، *٩٠، *٩٨، *١٣٤،
*١٤٧، *١٥٢، *١٧٤، *١٧٧، *١٩٠،
*١٩١، *٢١٤، *٢١٧، *٢٢٦، *٢٣٢،
*٢٧٨، *٣٤٩، *٣٧٢، *٣٧٣، *٣٧٦،
*٤٤٢، *٤٦٤، *٤٩٤، *٥١٩، *٥٣٠،
*٥٨٨، *٥٩٠، *٥٩٧، *٦٠٢، *٦٠٧
٣/ *٢١،
*٢٤، *٤٤، *٧٩، *١١٣، *١٣٥، *١٤٣

[الشيخ] نصير الدين الطوسي..... ١/ ١٩٢
[السيّد] نعمة الله الجزائري (انظر الجزائري) ١/ ٥٩١
٢/ *١٢٢
[المحدّث] النوري ٢/ *١٢١

«هـ»

[الفاضل] الهندي (انظر شارح الروضة) ..... ١/ *١٥٧، *١٨٤، ٢١٧، ٢١٩،
*٢٥٢، *٢٩٠، *٣٢٨، *٣٨٨، *٤٦٦،
٤٨٩، *٥١٧، ٥١٨، *٥٥١، *٥٥٩

«و»

والد الشيخ البهائي ١/ ٥٩١
والد الصدوق (انظر علي بن بابويه) ١/ ٣٥
٢/ *٧٥، ١٧٦، *١٩٥
٣/ ٤٢، ٥٧، ١٣٨، ١٤١
والد المجلسي ١/ ٢٩٣
الوحيد البهبهاني، وحيد عصره (انظر شارح المفاتيح)
١/ ١٣٧، ١٤٣، ٤٥٢، *٤٥٤
٢/ ٤٣٤، ٤٣٧، *٤٣٨، *٥٥٩
٣/ *٢٨، *٩٢

«ي»

يحيى بن سعيد الحلّي (انظر ابن سعيد الحلّي) ١/ ٦٠٧*
٢/ ١٩٢*
يعقوب [القاري] ١/ ٣٦٨

فهرس الجماعات

«أ»

أئمة اللغة والنحو ١/ ٣٥٨
الأجلّاء الثقات..... ٢/ ٥٨٦
الأصحاب..... ١/ ٧١"، ٨٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٦،
١٥٣*، ١٥٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١،
١٨٤*، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٢٤،
٢٢٥، ٢٣٣"، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧٩،
٢٩٤"، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٨،
٣٦٤، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٧، ٤١٣*، ٤١٨،
٤٣٦، ٤٦٢*، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٠٤،
٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨
٢/ ١٠*، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٣٨،
٤١، ٤٤، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٨٠،

٩٦، *٩٨، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
١١٩، ١٢١، *١٢٢، ١٢٣، *١٢٦، ١٣٧،
*١٤٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ٢١٧،
٢٩٠، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩٠،
٤٠١، ٤٠٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٦١،
٤٦٧، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥١١، ٥١٤،
٥٢٥، ٥٢٩، ٥٥٣، ٥٧١، ٥٧٧، ٦٠٧
٣/ ١٢، ١٣، ١٥،
١٦، ٢٢، ٢٧، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٦،
٤٧، ٥٤، ٥٦، *٦٧، ٦٨، ٩٩، ١٢٢
أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام ١/ *١٢٣
أصحاب الإجماع ٣/ ١٢٧
اصحابنا ..... ١/ ٣٥، ٤٧، ٦٣،
٨٢، ٩٣، ١٠١، ١١٤، ١٢٤، *١٣٠،
١٦٢، ١٦٩، ٢٤٥، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٦٦،
٤١٣، ٤٢٧، ٤٨٦، ٥٠٦، ٥٦١، ٥٦٣
٢/ ٤٦، ٨٩،
٩٠، ١٢٤، *٢٥٦، ٣٠٥، ٤٢٥، ٤٨٣
الأعراب ..... ١/ ٣١٤، ٥٦٥
الأنبياء ..... ٢/ ٨٩، ١٠١، ١١٦، *١١٧، ١١٨
أنبياء الله ورسله ٢/ ٨٤
أهل الإسلام ١/ *٢٩٨

أهل الجاهليّة ..... ١ / ٣٥٧
أهل الجنّة ..... ١ / ٤١٢
أهل الخراسان ..... ١ / ١٣٣
أهل الذمّة ..... ١ / ٢٠٨
أهل الشام ..... ١ / ١٩٣
أهل الشرع ..... ٣ / ٨٧
أهل العجم ..... ١ / ٣٥٦
أهل العراق ..... ١ / ١٣٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠
أهل العربية ..... ١ / ٣٦٦، ٣٦٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٤
أهل العلم ..... ١ / ٨٩، ١٦٧، ٤٢٨
٢ / ١٢٤
أهل فارس ..... ٢ / ٥٧
أهل اللغة ..... ١ / ٤٢٥، ٤٢٦
٢ / ٢٢٦، ٣٦٩
٣ / ١٣، ٣٣، ٨٧
أهل المغرب ..... ١ / ١٩٥
أهل مكّة ..... ٣ / ١٦، ٧٢، ٨٢، ١٢٨، ١٥٠
أهل النار ..... ١ / ٤١٢

« ب »

بعض الأجلّة ..... ١ / ١٣٦، ٢٤٣، ٥٠٨، ٥٥١
بعض الأفاضل ..... ١ / ٥٩٢

بعض أهل اللغة ٢/ ٥٧
بعض سادتنا المعاصرين ٢/ ٢٦١
بعض سادة مشايخنا ..... ١/ ٢٤٤، ٤٠٥، ٥٠٨، ٥٩٢
٢/ ٥٤، ١٣٨، ٣٤٣
بعض السادة المعاصرين ١/ ٣٤٠
٢/ ١٢١، ١٦٤، ٢٥٦، ٢٦٤
بعض شرّاح الشاطبية ١/ ٣٥٧
بعض علمائنا ١/ *٣٣٥
٢/ *١٣
بعض متأخّري المحدّثين ٢/ ٢٧٥
بعض مشائخنا المعاصرين ..... ١/ ٢٢٥، ٣٦٦، ٥٩٢
٢/ ٢٥٣، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٩٠، ٤٠٥
بعض المعاصرين ..... ١/ ١٧٧، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤٩٦
٢/ ٢٥٣، ٢٦٤، ٤٢٦، ٤٣٢، ٥٤٧
٣/ ٩٩

«ج»

الجبّارون ..... ٢/ ٣٣٧، ٤٣٣

«خ»

الخلفاء ١/ *١٦٢

«ص»

الصحابة..... ٣/ ١٠٥*

«ع»

العلماء ..... ١/ ٢١٥، ٢٩٨، ٣٨٣، ٤٨٥، ٥٥٤
٢/ ٤٦، ٥٨، ٧٥، ١٠٥، ١٦١، ٢٣٣*، ٢٦٣، ٤٠٢، ٤٨٩
٣/ ٩٧، ١٣٣
علماء الإسلام ..... ١/ ٢١٥، ٢٩٨، ٤٨٥
٢/ ١٥١
علماء أهل البيت ٢/ ٥٥٣
علماؤنا ..... ١/ ٢٣٧*، ٢٤٠،
٢٤٢، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٥٣*، ٤٩٩، ٥٠٢،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٦، ٦٠٣
٢/ ١٤*،
٢٤، ٤٤، ١٢٣، ١٤٢*، ١٥١، ١٥٢،
١٩٣، ٢٤٠، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٤*، ٤٤٢، ٥٤٠*، ٥٥٣، ٥٧٥، ٥٧٧
٣/ ١٠١

«ف»

الفقهاء..... ١/ ١٣٧،
١٣٩، ١٨٣، ٢١٦*، ٢٦٣، ٢٦٦، ٤٠٥،
٤١٢، ٤١٨، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٣٤

٢/ ٣٥، ٥٢، "١٣٧، ١٦٨، ١٨٨،
٢١٢، ٢٢٤، ٢٥٣، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٩٠،
٤٠٥، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٧٦، ٤٩٢، ٥٧٩
٣/ ١٣٢
الفقهاء الأربعة..... ١/ ١٠٢
٢/ ٥٦٢
فقهاء أصحاب الصادق..... ١/ ١٠٩

«ق»

القدماء ..... ١/ ١٣٢، ١٦٩،
١٧٠، ١٩٠، ٢٢٢، ٣٧٣، ٣٩٥، ٥٦٧
٢/ ٧٧، ٨٨،
١٠١، ١٣٧، ١٦٥، ١٩٦، ٥٧٩، ٥٩٤
٣/ "١٣، ٣٢، ٤٣، ٤٥، ١٠١، ١٢٣، ١٤١
قدماء أصحابنا..... ٢/ ٤٢٢

«م»

متأخرو المتأخّرين ..... ١/ ٨١، ١٣٦، ١٤٥، ١٥١، ١٦٩،
٢٢٢، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥،
٤٠٧، ٤٩٣، ٥٣٠، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٩
٢/ ٧٧، ٩٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٥٥، ٥٥٩
٣/ ٧٣، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١٤٩، ١٥٣

المتأخّرون ..... ١/ ٤٥، ٥٨، ١٠٢،
١٣٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٦، ١٦٩، ١٧٣،
٢١٦، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٦٠، *٢٨٨، ٣١٧،
٣٣٧، *٣٤٣، ٣٦٨، "٣٧٣، ٣٨٤،
٤٥٢، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٦٧، ٥٧١
٢/ ١٧، ٢٠، ٢٨، *٣٩، ٧٧،
٨٨، ١٣٧، ١٣٩، ٢١٧، *٢٥٦، ٣١١،
٣١٣، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٨٣، ٤٨٩، ٥٠٣،
٥٦١، ٥٧٠، "٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦٠٢
٣/ ١٦، *١٧،
٢١، ٢٥، ٣١، ٤٣، ٤٥، ٧٠، *٩٤،
١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٣، ١٤٠
المتقدّمون ١/ ٣١٧
المحدثون ..... ٣/ "١٣
مشايخ الشيعة ٢/ ٤٧٧
مشايخنا ١/ ٤١ ٢/ ٢٨٨
المعاصرون ..... ١/ ٢٥٦، ٥٤٢
٢/ ٣٧، ١٦٥، ١٧٤، ١٨٨
٣/ ١٦
المفسّرون ..... ٢/ ٣٦٩، ٣٧٢
الملائكة ..... ١/ ٣٥٢، "٣٨٠
٢/ ٨٤، ٨٩، ٩٠، ١٠١، ١١٦، ١١٧، "١١٨

المهاجرون ..... ٢/ ٣١٦، ٥٥٧
٣/ ١٠٦
المؤرخون ١/ *١٨٦

«ن»

الناس ..... ١/ ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ١٣٧،
١٣٩، ١٤٠، "١٦٥، ٢٨٠، ٣٥٠، ٣٦٠،
٣٦٨، ٣٦٩، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٥٩٢
٢/ ٢٥٥، ٢٥٩، "٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٨٨، ٣١٩، ٤٦٤، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٦٦

فهرس
الأماكن والبلدان

«آ»

آذربايجان ١/ ١٨٤

«أ»

إصفهان ١/ ١٨٤

ايران ١/ *١٨٦

«ب»

بخارا ١/ *١٨٦

البصرة ..... ١/ ١٦١، ١٨٨

بغداد ١/ ١٨٨

بلاد الترك ١/ ١٨٤

البيداء ١/ ٢٠٦

«ح»

الحَرَمان ٣/ *٥٦

الحلّة ١/ ١٨٨ ٣/ *١٥٢

«خ»

الخان ..... ٣/ ٧٤، ١٣٧
خراسان ..... ١/ ١٣٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩
٢/ ٣٢٣
خوارزم ١/ ١٨٦*

«ذ»

ذات الصلاصل ١/ ٢٠٦
ذباب ..... ٣/ ٢٠، ٩٧
ذو الحليفة ١/ ٢٠٦*
ذو الكفل ..... ٣/ ٦٥، ٦٦، ٩٠

«ر»

الري ١/ ١٨٤

«س»

سمرقند ١/ ١٨٤

«ش»

الشام ١/ ١٩٣

«ض»

ضجنان ١/ ٢٠٦

«ع»

العراق ..... ١/ ١٣٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩
٣/ ٤٦
عرفات ..... ١/ ٧٣ ٢/ ٤٨١، ٤٨٢
٣/ ١٦، ٨٢، ١٠١، ١٥١

« ف »

فارس ١/ ١٨٤
الفرات ٣/ *٦٥

« ق »

القادسيّة ٣/ ٨٠
قصر بن هبيرة ..... ٣/ ٢٣، ٩٤

« ك »

كربلاء ..... ٣/ ٧٤، ٩٠، ١٣٧
الكعبة ..... ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
"١٣٢، *١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، "١٣٦،
١٣٧، ١٣٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٩٠، "١٩١،
١٩٦، ٢٠٦، ٢٢٤، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٩٥
٢/ ٥١٥، "٥١٦
كنك ١/ *١٨٦
الكوفة ..... ١/ "١٤٢، "١٦١، ١٦٢، ١٨٨
٢/ ٣٢٣، ٥٥٥
٣/ "٢٣، "٦٥، "٨٠، ٨٩، "٩٤، ١٥٢

« م »

المدينة ..... ١/ "١٦١، *٢٠٦، ٣٣٢
٣/ ٢٠، ٥٣، ٨٧
مسجد رسول الله ﷺ ١/ ٤٩
١/ ١١٩
مسجد الشجرة ١/ ١٦٣

مسجد قبا ١/ ١٦٣
مسجد الكوفة ..... ١/ ١٦١، ١٦٢
٢/ "٢٤١، ٢٤٢، ٥٥٥
٣/ ٥٣، *٥٦
مسجد المدينة ..... ١/ "١٦٣
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ..... ١/ ١٦١، ١٦٢، ١٩٣
مشاهد الأئمة عليهم السلام ٣/ *٥٦
المشهد (النجف الأشرف)
مشهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف ١/ ١٨٨
٣/ *٨٩، "٩٠، ١٣٧، ١٥٢
مشهد الرضا عليه السلام ١/ ٣٥٥
المغرب ..... ١/ *١٨٦، ١٩٥
مكّة ..... ١/ ١٤٠، ١٦٥،
١٨٢، ١٨٦، "١٨٧، "١٨٩، ١٩٥، *٢٠٦
٣/ ١٦، ٥٣، ٧٢،
٨٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٨، ١٥٠، ١٥١
٣/ ٨٧
منى ٣/ ١٠٥

« ن »

النجف ..... ٣/ "٦٥، ٦٦، "٧٤
النهروان ٣/ ٩٨

« ي »

اليمن ١/ ١٩٥

فهرس
المذاهب والفرق والطوائف

«المذاهب»

الإسلام ..... ١ / ٣٣٩، ٥٧٣، ٥٧٦ ٢ / ٢٨١، ٥٦٢

مذهب أبي حنيفة ..... ٣ / ٥٥

مذهب المخالفين ..... ٢ / ٤٨١

«الفرق»

الإمامية ..... ١ / ٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، *٣١٢،
٣٤٠، ٣٧٣، ٤٣١، ٥٥٤، ٦٠٦، ٦٠٧
٢ / ١٥، "٢٠، ٧٢،
٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٥٢، ٢٢١، ٥٤١
٣ / ١٥

الخاصّة ..... ١ / ١٦٢، ١٧٢، ٣١٩، "٣٦٣، ٤٧٥، ٥٩١
٢ / ٨٣، ١٠٢، ١٢٣، ١٢٤

الشيعة ..... ١ / ٤١١
٢ / ٢٣، "٣٧٥، ٤٧٧، ٤٨٢ ٣ / *١١٣

العامّة ..... ١ / "٧٦، "٨٩، ١٠٩، ١٣٧، ١٦٢، ١٧٢،

٢١٩، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٧٣، ٣١٦، ٣١٨،
٣٤٧، ٣٥٤، "٣٦٣، ٣٩٧، ٤١١، ٤١٢،
٤٨٩، ٤٩٨، ٥٣٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٩١
٦٦/٢، ٨١، ٨٣، ٨٥، ١٠٢، ١١٥، ١٢٣،
١٢٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٨٦، ٢٨٠، ٣٠٧،
٣١٠، ٣١٢، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦١، ٤٨٢،
٤٩٨، ٥٣٠، ٥٦١ ١٦/٣، ٤٤، ٦١

الفريقان..... ١/ ٣٦٨ ٢/ ٣٧٦ ٣/ ١١

المخالفون ..... ١/ "١٦٨
٢/ ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢

المسلمون ..... ١/ "١٣٧، ٢٧٤، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٧٥،
٤٧٧، ٤٨٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٦، ٥٦٧
٢/ ١٠٥،
٢٠٥، "٢٧٠، ٢٧١ ، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٤٥

المؤمنون ١/ ٢٥٥ ٢/ ٢٦٠

النواصب..... ٢/ ٤٧٧

«الطوائف»

الأعراب ٢/ ٣١٥

بنو فضّال..... ١/ ٣٦ ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦

العجم..... ١/ ٥٨٥

العرب ..... ١/ ٣٩٠، ٤٢٤، ٥٥٨

قريش ١/ ٤١٥

فهرس
أسماء الحيوانات

الإبل ١/ ٢٠٦
٣/ ١٤
البعير ..... ١/ ١٤١، ١٤٤، *١٥١
البغال ١/ ٢٠٦
الثعلب ١/ *٢٠٣
الحمار ..... ٢/ ٣٧٦، ٤٦٧، ٥٩٣
الحمير ١/ ٢٠٦
الخزّ ١/ ٢٠٣
الخيل ١/ ٢٠٦
الدابّة ..... ١/ ١٤١، ١٤٢،
١٤٩، "١٥٠، "١٥١، ١٥٢، ٤٥٠، "٤٥٣
٢/ ٥١٢
٣/ ٨١

السنجاب..... ١/ ٢٠٤
الغنم..... ١/ ٢٠٦
الفأرة..... ١/ *٢٠٤
الفرس..... ٢/ ٢٤٠
النمل ١/ ٢٠٦
اليربوع ١/ *٢٠٤

فهرس
أسماء الكتب

«آ»

آيات الأحكام = مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ..... ١ / ٣٨٧

«أ»

الاثنا عشريّة ..... ٢ / ٤٤٦، *٥٠٣، *٥٧٨
أجوبة مسائل الفاضل القمّي = جامع الشتات..... ٣ / ١٣٤
أجوبة المسائل المهنّائيّة ..... ٢ / *٥٩٤
٣ / ١٤٩
الاحتجاج..... ١ / ٤٣٠
٢ / ٣٥٠، ٥١٣، *٥١٤، ٥٨٦، *٥٨٧
أحكام الخلل في الصلاة ..... ٢ / *٢٣٥
اختيار معرفة الرجال (انظر رجال الكشّي) ..... ١ / *١٠١
أدب الإمام والمأموم ..... ٢ / ٥٥٥

الارتشاف ..... ١/ ٣٠٧، ٥٥٩
إرشاد الأذهان ..... ١/ ٣١*، ١٢٩*، ١٦٤*، ١٦٥*، ١٩٣*،
١٩٥*، ١٩٧*، ٢٠٢*، ٢٠٣*، ٢١٣*، ٢١٥*،
٢٣٤*، ٢٤٠*، ٢٤٤*، ٢٦٠*، ٢٦٣*، ٢٦٤*،
٢٧٤*، ٢٨٥*، ٢٩١*، ٢٩٧*، ٢٩٩*، ٣٠٧*،
٣٩٠*، ٤١٠*، ٤١٧*، ٤٣٢*، ٤٣٧*، ٤٤٩*،
٤٨٦*، ٥٠٢*، ٥١٥*، ٥٢٠*، ٥٢٤*، ٥٢٥*،
٥٣٦*، ٥٤٨*، ٥٥٣*، ٥٥٩*، ٥٦٧*، ٥٧٨*،
٥٨٩*، ٥٩٥*، ٦٠٢*، ٦٠٤*، ٦٠٥*، ٦٠٩*
٢/ ١١*، ٣٤*، ٤١*، ٤٤*، ٥٤*، ٥٨*، ٦٣*، ٦٤*،
٧٦، ٧٧*، ١١٢*، ١١٥*، ١٢٢*، ١٢٧*، ١٢٨*،
١٢٩*، ١٣١*، ١٣٣*، ١٣٩*، ١٤١*، ١٥١*،
١٦٨*، ١٧٩*، ١٨٩*، ١٩٤*، ٢٠٢*، ٢٠٣*،
٢٠٦*، ٢٠٧*، ٢١١*، ٢٢٠*، ٢٢٧*، ٢٢٨*،
٢٣٠*، ٢٣١*، ٢٣٤*، ٢٣٥*، ٢٣٨*، ٢٣٩*،
٢٤٣*، ٢٤٨*، ٢٥٦*، ٢٦٤*، ٢٨٢*، ٣٠٥*،
٣٠٨*، ٣١٥*، ٣١٦*، ٣٢٨*، ٣٣١*، ٣٤٤*،
٣٥٧*، ٣٦٧*، ٣٧٠*، ٣٨٠*، ٣٨٢، ٣٩٤*، ٣٩٩*،
٤٠٧*، ٤١٨*، ٤٢٧، ٥٩٤*، ٥٩٨*، ٦٠١*
٣/ ٢٦*، ٢٧*، ٢٩*، ٤١*، ٥٣*، ٥٧*، ٦٠*، ١٤٠*
الارشادات الجليّة ١/ ٣٦٥*

إرشاد الجعفريّة ..... ١/ ٣٢٢، *٣٣٩، ٣٤٣، ٣٩٦، ٥٧٤، ٥٧٩
٢/ *٢٧٨، ٣٠٥، *٤٢٧، *٤٩٩، ٥٢٠، ٦١٨
٣/ *٦٤
الاستبصار ..... ١/ *٩٠، *١٤٩، *٣٢٧، ٣٧٣، *٤٥١
٢/ ٩٢، *١٧٠، *٢٤٦، *٤٧٢، *٥٨٤، *٥٩٢
إشارة السبق ..... ٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٦، ٤٤٥
إصباح الشيعة ١/ ٤٣٤
٢/ *٤٤، *١٦٩
أعلام الدين ٢/ ٧١
الاقتصاد في الإعتقاد ..... ١/ ٤٥، ٣٢٤، ٣٧٥
٢/ ١١٢، *١٢٦، ١٦٩
الإقناع للخطيب الشربيني ١/ *٥٥٨
الألفيّة والنفليّة (انظر النفلية) ..... ١/ ١٩٥، ٢٤١، *٤٢٠، ٤٣٤
٢/ *٩٩، ١٠٧، ١١٢، ١٩٤
أمالي الصدوق (انظر المجالس) ..... ١/ *٢٩٨،
*٣١٢، *٣٧٣، ٤١٩، *٥٥٤، ٥٦٣
٢/ ٢٠، ٧٢،
٢٢١، ٢٢٢، *٢٣٩، *٣٤٩، *٣٧٦، *٤٩٨
٣/ ١٥، ٨٢، ١٠٢
أمالي الطوسي ..... ٢/ *٢٤٢، *٢٤٣
الانتصار ..... ١/ *٢٨٦، *٢٩٩،
٣١٢، ٣٧٣، ٣٩٥، *٤١٠، ٤١٢، ٤٣١،

٤٣٦، *٥٤٤، ٥٥٥، ٥٦٢، ٦٠٦، ٦٠٧
٢/ *١٢، ١٥، *٩٣، ١١٣، ١١٤،
١١٥، *١٢٤، ١٧٥، ١٧٦، ٣١٣، ٣٦١
٣/ *٥٧، ١٢٣
الإنجيل ١/ ٤٢٨
إيضاح الفوائد ..... ١/ *١٥١، ١٦٦، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٥، ٢٦٣، ٢٧٤، *٢٧٥، *٢٧٩،
٣٣٤، ٣٩٩، ٤٠٤، *٤٥٣، ٤٧٣، ٤٧٦،
٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٣، *٥٦٨
٢/ ١٦، *٣٠، ٢٧٧، *٢٧٨، ٢٧٩

«ب»

بحار الأنوار ..... ١/ *١٤٥، *١٥٢، ١٦١، *١٦٢، *١٦٣،
١٩٢، *١٩٤، ٢٢٤، *٢٣٠، *٢٩٣، ٢٩٤،
٣٠٢، *٣٠٣، *٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٥،
٣٧٧، *٣٨١، *٤١٦، *٤٢١، *٤٢٤،
*٤٣٤، ٤٩٥، *٥٥٢، ٥٥٧، ٥٨٢، ٥٩٣
٢/ ١٠، *٣٦، ٣٧،
*٧٥، ١٢١، *١٢٢، *١٥٥، ١٥٨، ٢٦٢،
*٢٩٧، *٣٢٩، *٥٤٧، *٥٥٥، *٦١٩
٣/ ١٣، *٣٧، *٨١، ١٠٨، ١٢٧
بداية المجتهد ..... ٢/ *٨٣، *٩٢
٣/ *٥٥

البرهان في علوم القرآن ١/ *٣٦٣
بشرى المحقّقين (المخبتين) في الفقه ..... ٢/ *٧٧، ١٤٠
البلد الأمين ١/ ٤١٦
البهجة المرضيّة في شرح الألفيّة ١/ *٤٢٦
البيان ..... ١/ ١٤٤،
*١٨٤، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، *٢٦٨، *٢٨١،
٢٨٥، ٣٢٥، *٣٢٧، ٣٤٩، *٣٦٥، *٣٧٣،
٤٠١، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦، *٥١٧، ٥٢٦،
"٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٨، *٥٨١، *٥٨٧
٢/ ٢٨، "٤٣، *٤٦، *٤٧، ٦٨، ٨٨،
*٨٩، ١٠١، ١٠٦، *١٠٧، *١١١،
*١١٤، *١٢٠، "١٣٧، ١٤٥، *١٤٨،
١٤٩، ١٥٢، ١٥٩، "١٦٢، ٢٠١، ٢٤٩،
*٣١١، *٣١٢، *٣٤٣، *٣٨٦، ٤٥٥،
*٥٠٥، ٥١٢، *٥١٨، *٥١٩، *٥٩٤
٣/ *٧٠، *٧٥، *١١٣،
١٢٥، *١٢٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٣

« ت »

تاج العروس ٢/ *٣٠٠
تاريخ المدينة للسمهودي ١/ *١٦٢
التبصرة ٢/ *٤٦٤
التبيان ..... ١/ ٣٦٣، *٣٨٣، *٤٢٨، ٥٩١، ٥٩٣

تحرير الأحكام ..... ١/ ١٥٢، *٢٤٦، *٢٥٧، ٣٣٤، *٣٣٦، ٣٤٢،
*٣٨٣، ٣٨٥، *٤١٣، *٤١٥، ٤١٦، ٤٧٨،
*٥٢٩، *٥٤٩، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨
٢/ ٤٣، *٧٧، ١١٩، *١٥٢، ١٥٣،
*٢٥٦، *٤٠٢، *٤٣٠، *٥٠٠، *٥٩٤
٣/ ٤٥، ٦٧، ٩١، *٩٢، *٩٧
تذكرة الفقهاء ..... ١/ *٤٥، ١٤٦، ١٥٢، *١٥٣،
١٨٢، ١٨٣، *١٩٤، *١٩٩، *٢٣١،
٢٤٢، *٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٣١٠، ٣١١، ٣٢٠، *٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٤٣، ٣٤٦، *٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٣،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٦، *٤١٥، ٤٢٠،
٤٦٢، ٤٧٧، ٤٧٨، *٤٩٧، ٥٠٦، *٥٢٦،
٥٢٨، *٥٣٣، *٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٩،
٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠١
٢/ *١٣، *١٤، *٣٠، *٣٥، *٤١،
٤٤، ٤٨، ٥٦، *٧٠، *٧٧، *٩١، ١١٤،
١١٩، *١٢٧، *١٣٣، ١٤٢، *١٥٢،
١٥٣، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٩، *١٨٤،
١٩٣، ١٩٤، *١٩٥، ١٩٩، *٢١٧، ٢١٩،
*٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، *٢٧٨، *٢٨٠، ٣٠٥،
*٣١١، *٣٤١، *٣٤٢، *٣٤٣، *٣٤٤،

*٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، *٣٦٣، *٣٨٥،
*٣٩٣، *٤٠١، *٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٥،
*٤٢٦، *٤٢٧، *٤٣٨، *٤٤٦، *٤٦٢،
٤٦٥، ٤٩٥، ٤٩٦، *٥١١، ٥١٢، ٥١٤،
٥٢٧، ٥٢٩، *٥٤٠، ٥٤٥، *٥٦٢، ٥٦٣،
٥٧٥، *٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦١٨، ٦٢١
٣/ *١١،
٢٧، *٢٩، *٣٦، *٤١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٥
تفسير عليّ بن إبراهيم (انظر تفسير القمي) ١/ ٣٨٨
٢/ ٦٤
تفسير العيّاشي ..... ١/ *١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ٤٦٣
تفسير القمي (انظر تفسير عليّ بن إبراهيم) ١/ *٣٦١
التفسير الكبير..... ١/ *٣٦٣
تفسير الكشّاف..... ١/ *٣٥٧، *٣٦٧
تفسير نور الثقلين ١/ *٣٦١
تلخيص المرام ١/ ٣٢٥
التنقيح الرائع..... ١/ *١٨٤، *٢٧٤، ٣٠٨،
٣٢٢، *٣٣٣، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٢، ٥٦١
٢/ ١٩٥
٢/ *١١، *١٣، ٩٦، *١٠٧، ١٤٢، ١٩٥،
١٩٨، *٢٤٥، *٤٥٨، ٥٥٨، *٥٩٠، *٥٩٤
٣/ *١٨، *٤١

تنقيح المقال ١/ *٣٧٥
التوراة ١/ ٤٢٨
التهذيب ..... ١/ *٣٦، *٤٦،
*٤٧، *٤٨، *٤٩، *٥٠، *٥١، ٥٣،
*٥٤، *٥٦، ٥٧، ٥٩، *٦٠، *٦٣، ٦٧،
*٦٨، *٧١، *٧٢، ٧٣، *٧٧، ٧٨، ٧٩،
٨١، *٨٢، ٨٣، *٨٤، *٨٥، ٨٨، ٩٠،
٩٣، *٩٤، *٩٥، ٩٩، *١٠٠، *١٠٥،
*١٠٦، *١٠٧، *١٠٨، *١١٣، *١١٤،
*١١٥، *١١٦، *١١٨، ١١٩، *١٢١،
١٢٢، *١٢٤، *١٣١، *١٥٣، *١٩٨،
*٢١٧، *٢٤٤، *٢٤٨، *٢٤٩، ٢٧٢،
*٢٨٦، *٣١٣، *٤٥١، *٤٥٤، *٥٠٣، ٥٣٢
٢/ ٥٥، ٦٠، ٦٢،
*٦٧، *٧٧، ٨٠، ٨٣، *٨٩، ٩٥، ١٠٠،
١٢٠، ١٢٥، ١٤٣، *١٦٨، *١٧٠، ١٧٧،
*١٨٠، *٢٤٦، *٢٥٠، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٤٩،
٤٢٤، *٤٦٠، *٤٧٢، *٥٢٢، ٥٤٦، *٥٦٣،
*٥٦٧، ٥٧٩، *٥٨٣، *٥٨٤، ٥٨٧،
٥٩٠، *٥٩١، *٥٩٢، *٥٩٣، ٥٩٨، *٥٩٩،
٦٠١، *٦٠٢، *٦٠٥، *٦٠٦، *٦١٣
٣/ *١٧، ٢١، *٢٨، ٢٩، ٣٤، *٣٥، ٣٩،
٤١، ٤٢، *٤٩، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٨١

تهذيب النفس..... ٢/ ١١٤
التهذيبان (انظر التهذيب والاستبصار).....١/ ٩٠
٢/ ١٧٠
التيسير..... ١/ ٥٩٣

«ج»

جامع الأخبار ..... ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩
جامع البزنطي..... ١/ ١٤٣
٢/ ١٤٣، ٢٢١
جامع الشتات = أجوبة مسائل الفاضل القمّي..... ٣/ ١٣٤
الجامع للشرائع ..... ١/ *٤٤، *١٤٤، *١٩٦، *١٩٩،
٢٥١، *٣٤٤، ٤٣٥، *٥١٦، *٥٨٠، *٦٠٧
٢/ *٩، ١٦، ١٠٥، *١٣٩،
١٤٧، ١٥٢، ١٦٩، *١٩٢، ١٩٨، *٦٠١
٣/ ٥٩، *١٠٢
جامع المقاصد ..... ١/ *٣٥، *٧٠، *١١٧، *١٤٤، *١٥٧، *١٥٨،
*١٦٤، ١٦٨، *١٨١، *١٩١، *١٩٣،
*٢٠٠، *٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، *٢٢١، ٢٢٣،
*٢٢٤، ٢٣٠، *٢٣٦، *٢٣٧، ٢٤٠،
*٢٤٦، ٢٥١، *٢٥٢، *٢٥٤، *٢٥٥،
*٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، *٢٦٦،
*٢٦٧، *٢٧٥، *٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨،

*٣٠٥، *٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩،
*٣٣٣، *٣٣٤، *٣٣٦، *٣٣٧، *٣٣٩،
*٣٤٠، *٣٤٣، ٣٤٥، *٣٤٧، ٣٤٨،
*٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، *٣٦٤، *٣٦٥، ٣٦٩،
*٣٧٠، *٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥، *٣٨٧،
*٣٨٨، *٣٩٨، *٤٠٧، *٤١٣، *٤٢٠،
*٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، *٤٤٤، *٤٦٦، ٤٨٦،
*٤٨٩، *٤٩٠، ٤٩٣، *٤٩٤، *٤٩٨،
*٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٤، ٥١٥، *٥٢١، ٥٢٥،
٥٢٧، ٥٢٨، *٥٢٩، *٥٣٣، *٥٣٧،
٥٤٠، *٥٤٩، *٥٥٦، *٥٥٨، *٥٦٨،
٥٦٩، *٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦،
*٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، *٦٠١، *٦٠٣، *٦٠٧
٢/ *١١، *١٤، ١٥، ١٦،
٢٤، *٢٦، *٣٠، *٣٣، *٣٥، *٣٦،
*٤١، ٤٤، ٤٧، *٤٨، ٥٦، ٦٣،
٦٥، ٦٦، ٧٠، *٧٧، ٩١، *٩٢، ٩٣،
*١١٣، *١٢١، ١٤٢، *١٤٥، *١٥٥،
*١٨٤، *١٩٢، *٢٠١، *٢١٢، *٢١٧،
٢٢٣، ٢٢٥، *٢٢٧، *٤٢٥، *٤٢٧،
٤٩٥، *٥١٩، *٥٢٧، *٥٣٤، *٥٩٠
٣/ *٣٦، *٧٠، *٧٥، *١٢٨، *١٤٨

الجعفريّة (انظر الرسالة الجعفريّة) ..... ١ / ٢٦١، ٢٦٦،
*٣٣٩، ٣٤٧، *٤٤٤، *٤٦٦، ٥٧٩، ٥٨٤
٢ / ٤٩، *١٦٧، *١٩٢،
٢٤٩، *٣٤٣، *٣٤٤، *٣٦٧، ٤٢٦،
٤٣٧، ٤٤٠، *٤٧٤، *٤٩٥، ٤٩٩،
*٥٠٥، *٥١٩، *٥٣٥، *٥٦٦، *٥٨٠
٣ / ١٢٨
جمل العلم والعمل ..... ١ / ٧٥، ١٥٥، *٢٤١، ٢٤٦، ٤٦٤
٢ / ٣٤، ٥٩، *١٣٥،
١٣٧، ١٤٢، *١٥٢، *١٥٥، ١٦٩، ١٧٥،
*١٩٠، *١٩٥، *٢٤٥، *٥٨٤، *٥٩٤
٣ / *٥٥، *٥٦
الجمل والعقود ..... ١ / ٤١٨
٢ / ١١٢، *١٥٢، ١٩٥، ١٩٦
٣ / ١١٦، ١١٧، ١٢٦
الجوامع الفقهيّة ..... ١ / *٣٥، *٤٢، *٤٤،
*٥٨، *٧١، *٨٠، *٨١، *٩٨، *١٠٤،
١٣٠، *١٦٠، *١٦٨، *١٩٩، *٢٠٢،
*٢٤٠، *٢٤٣، *٢٤٤، *٢٤٨، *٢٨٤،
٢٨٦، *٢٩٦، *٣١٢، *٣٢٧، *٣٣٠،
*٣٩٦، *٤١٢، *٤٣١، *٥٠٥، *٥٠٦،
٥٠٨، *٥١١، *٥٤٤، *٥٥١، *٥٦٢
٢ / *١٥، *٢٢، *٧٠، *١١٩، *١٣٥

جواهر الكلام (انظر شرح الشرائع) ..... ١ / *٤١، *٤٥،
*٧٠، *١١٧، *١٣٢، *١٣٣، *١٣٦،
*١٤٤، *١٤٥، *١٥١، *١٥٧، *١٧١،
*١٨١، *١٩٣، *١٩٤، *٢١٦، *٢٢١،
*٢٢٥، *٢٤٥، *٢٥٥، *٢٦٩، *٢٧٤،
*٢٧٥، *٢٧٦، *٣٠١، *٣٠٢، *٣٠٣،
*٣١٠، *٣١٢، *٣٢٧، *٣٣٣، *٣٣٤،
*٣٣٥، *٣٤٠، *٣٤١، *٣٤٣، *٣٥٥،
*٣٦٣، *٣٦٥، *٣٦٦، *٣٦٧، *٣٦٨،
*٣٧٣، *٣٨٢، *٣٨٤، *٣٨٧، *٣٨٨،
*٣٨٩، *٤٠٤، *٤١٤، *٤١٥، *٤٥٢،
*٤٥٤، *٤٦٦، *٤٩٦، *٤٩٩، *٥١٢،
*٥١٥، *٥٢٨، *٥٣٣، *٥٤٠، *٥٤٢،
*٥٦١، *٥٦٩، *٥٧٦، *٥٧٩، *٥٩٢
٢ / *٢٣، *٢٥،
*٢٩، *٣٧، *٤٧، *٥٩، *٨٥، *١٣٩،
*١٤٠، *١٤٤، *١٦٥، *١٦٦، *١٦٩،
*١٧٤، *١٧٦، *١٧٩، *١٨١، *١٨٢،
*١٨٣، *١٩٢، *٢١٧، *٢٢٠، *٢٢٥،
*٢٢٦، *٢٣٢، *٢٣٣، *٢٥٣، *٢٦٣،
*٣٢٤، *٣٥٨، *٣٥٩، *٣٦١، *٣٨٠،
*٣٨٦، *٣٩٢، *٣٩٣، *٣٩٥، *٣٩٧،

*٣٩٩، *٤٠١، *٤٠٥، ٤٥٥، *٤٦٤،
*٤٦٧، *٤٨٩، *٤٩١، *٥٠٣، *٥١٢،
*٥١٧، *٥٢٣، *٥٢٥، *٥٣٥، *٥٣٩،
*٥٤٧، *٥٥٩، *٥٧٦، *٥٧٨، *٥٨٠،
*٥٩٠، *٥٩٤، *٦١٠، *٦١٧، *٦١٨
٣/ *١٢،
*٤٤، *٥٥، *٦٤، *٦٧، *٧٠، *٧١،
*٧٥، *٧٩، *٩٢، *٩٦، *٩٩، *١٣٥

«ح»

حاشية الإرشاد (انظر شرح الإرشاد للفخر) ٢/ ١٣٤
حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني ..... ٢/ *٧٧، ٣٠٨، *٥١٩، ٥٢٧
٣/ *٢٩، *١١٣
حاشية الحدائق ١/ *٥٥٨
حاشية الروضة ..... ١/ ١٣٤، *١٣٥، *١٧٣، ١٩٧
حاشية الشرائع (انظر فوائد الشرائع) ..... ٢/ *٧٧،
١٦١، ١٦٧، *١٧٩، ٤٣٦، *٥٢٧، *٥٢٨
٣/ *٧٠، *١٢٨
حاشية الفريد البهبهاني (انظر حاشية المدارك
حاشية المدارك = هامش المدارك) ..... ١/ ٣٦٣، ٤١٢، ٤١٣، ٥٩٢
٢/ ٢٢
الحبل المتين ١/ *١٦٥
٢/ ٦٥، ٧٠، *٧٥، *٩٨، ١٢٠، ١٢٥، *١٢٤

الحدائق الناضرة ..... ١/ *٣٧، *٣٩، *٤٥، *٧٠،
*٧٥، *٨٠، *٨١، ٨٩، ١٠٢، *١٠٣،
*١٣٦، *١٤٤، *١٥٠، *١٥١، ١٥٨،
*١٦٢، *١٦٩، *١٩٠، *٢١٦، *٢٢٢،
٢٢٤، *٢٤٣، *٢٤٦، *٢٥١، *٢٦٠،
*٢٧٤، *٢٩٧، *٣٠١، *٣٠٢، *٣١٠،
٣٢٠، *٣٢٦، *٣٢٧، ٣٣٢، *٣٣٣،
*٣٣٥، *٣٤٣، ٣٤٤، *٣٦٢، *٣٦٩،
٣٧، ٤٠٦، ٤٠٧، *٤١٥، ٤٣١، ٤٦٦،
*٤٩٣، ٤٩٤، *٥٠٩، ٥١١، ٥١٢،
٥١٥، *٥٥٢، *٥٥٥، *٥٧٦، *٥٩١
٢/ ١٠، *١٢، *١٣، *١٤، *١٥، *١٦، *١٧،
*٢٦، *٣٠، ٦٣، ٦٨، *٧٥، *٧٧،
٩٨، *١٠٢، *١٢٢، *١٢٣، *١٢٦،
*١٤٦، *١٥٥، *١٧٦، *١٩٠، *٢٢٦،
٢٥٦، *٢٧٥، *٣١٢، ٣٢٥، *٣٣٧،
٣٥٤، *٣٥٨، *٣٧٢، *٣٨٥، *٣٩٠،
٣٩٢، *٣٩٧، *٤٠١، *٤٩٣، *٤٩٤،
*٤٩٦، *٥٠٣، *٥٢٥، ٥٥٦، *٥٨٤،
٥٨٨، *٥٩٠، *٦٠٢، *٦٠٤، *٦١٠
٣/ *١١، *١٣، *١٤، *١٥، *١٦، *١٧،
*٢١، *٣٠، *٣٥، *٤٥، *٦١، *٦٧،
٧٠، *٩٤، *١٠٦، *١٤١، ١٤٢، *١٤٣

حلّ المعقود من الجمل والعقود ٢/ ١٨٨
حواشي الشهيد ..... ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨

«خ»

الخصال ١/ ٤١٧
٢/ ٥٦، ٨٦، *٨٧، ١٠٨،
*١٢١، ٢٢١، ٢٥١، ٢٧١، *٢٧٢، ٥٥٤
٣/ ٣٣، *٥٣، ٥٨
الخلاف ..... ١/ ٨٩، *٩٠،
٩٦، ١٠٢، *١٣٠، *١٣٢، ١٤١، *١٤٤،
*١٤٥، *١٨٠، *١٨١، ١٩٠، *١٩٦،
١٩٧، ٢٣٣، ٢٤٠، *٢٤١، *٢٧٣، ٢٧٤،
٢٨١، *٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٧، *٣٠٨،
٣١٢، *٣١٦، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٥،
٣٧٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٦، *٤١٠، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٧٣، ٤٧٨، ٥٠٥،
٥٣٣، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٨٠
٢/ *١١، *١٢، ١٥، ٢٤،
*٢٧، ٢٨، *٤١، *٤٢، ٤٣، ٦٦، *٧١،
٧٤، *٧٧، ٨٣، ٨٩، *٩٠، *٩٣، ١١٤،
*١٢٧، *١٢٨، ١٣٥، *١٤٠، *١٤٥،
١٦٨، *١٧٠، ١٧٥، ١٧٩، ١٩١،
*١٩٤، ٢٤٥، *٢٧٧، *٣٠٤، ٣٠٥،

٣١٤، ٣٣٢، "٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧،
٤٢١، *٤٦٢، *٤٦٤، *٥٣٩، *٥٤٨،
٥٥٨، *٥٥٩، ٥٦٠، *٥٦٢، ٥٧٣،
٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٣، ٦٢١
٣/ *١١، *٥٧، ٦١، ١٤١

«د»

الدروس..... ١/ *١٣٣،
١٥٥، ١٥٨، *١٨٨، *١٩٠، *١٩١،
١٩٢، ١٩٩، *٢٣٨، *٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦،
*٢٨١، ٣٢٥، ٣٢٨، *٣٤٣، ٣٤٦، *٣٤٧،
٣٤٩، *٣٩١، ٣٩٢، *٤٠٧، ٤٣٦، *٤٤٤،
"٤٦٤، *٤٩٨، *٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨،
*٥٣٣، *٥٧٥، ٥٨٤، *٥٨٧، *٦٠٣، *٦٠٧
٢/ *١٠، *٣٠، ٦١،
٨٨، ١٠١، *١٢٠، *١٢٤، ١٥٥، ١٦٥،
١٩٢، *٢٢٧، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٣، *٣٦٧،
٣٨٢، *٣٨٦، ٤٣٤، *٤٣٥، *٤٤٠،
٤٥٥، ٤٥٨، *٤٧٣، ٤٩٩، *٥٠٥، *٥١٥،
*٥١٧، *٥١٩، *٥٢٠، *٥٣٤، *٥٣٥،
*٥٣٩، *٥٦٦، ٥٩٤، *٥٩٥، *٥٩٨
٣/ *٧٠، *١١٣،
١٢٤، *١٢٥، *١٢٦، *١٢٨، *١٤٨

الدرّة النجفيّة (انظر منظومة السيّد الطباطبائي)
١ / *٣٠٢، *٣٠٥، *٤٠٣، *٤٠٤، *٥٧٤
٢ / *٢٩، *١٣٨
دعائم الإسلام ..... ١ / *١٧٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦،
*٣١٥، ٤٣٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩
٢ / ٦١، ٢٨٧، *٢٨٨، ٣١٩، ٤٧١

«ذ»

ذخيرة المعاد ..... ١ / *٧٠، *٧١، *٨٠،
١٣٦، *١٣٧، *١٤١، ١٥٩، *١٦٤،
*١٦٩، *١٧٣، *١٨٥، *٢١٦، *٢٢٤،
*٢٣٩، *٢٤٢، *٢٤٦، *٢٦٠، *٢٦٨،
*٢٧٩، *٢٨٦، *٢٨٧، *٢٨٨، *٣١٧،
*٣١٨، *٣٢١، *٣٢٧، ٣٣٢، *٣٣٥،
*٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٣، *٣٥٤، *٣٦٤، *٣٦٩،
*٣٧٧، *٣٨١، *٣٨٨، *٣٨٩، *٤٣٤،
٤٤٤، ٤٦٨، *٤٩٤، ٥٠٦، ٥١٢،
*٥٦٦، *٥٦٩، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣
٢ / *١٦، *٢٥،
*٣٣، *٤٨، *٤٩، *٥٩، ٦٠، *٧٧،
*١٢٣، *١٥٥، ١٥٨، ١٧٤، ٢١٢،
*٣١٢، *٣٤٤، *٣٨٢، *٤٢٥، ٤٣٦،
*٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٥، *٥٠٣، *٥١٩،

٥٢٣، *٥٢٥، *٥٤٦، *٥٤٨، *٥٦٠،
*٥٦٣، *٥٧٣، *٥٧٧، *٥٩٣، *٥٩٤
٣/ *١٦، *٦٧، ٧٠، *٩٤، *١٠١، *١٣٥
الذريعة..... ٢/ *١٦٧، *١٨٨
ذكرى الشيعة ..... ١/ *١٣١، ١٣٣، ١٣٧
١٤٦، *١٤٨، ١٥١، "١٥٢، *١٥٣، ١٥٥، *١٦٢،
١٦٤، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، *١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٦، "٢١٩، *٢٢٣، ٢٢٥،
*٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٨، "٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، *٢٥٥،
٢٥٦، "٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٣، *٢٧٤،
*٢٧٥، ٢٨٣، "٢٨٤، *٢٨٧، *٢٩٠، *٢٩٣، ٢٩٤،
٢٩٥، *٢٩٩، *٣٠١، ٣٠٢، *٣٠٤، *٣٠٦، *٣١٠،
*٣١٩، *٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، *٣٣٤، ٣٣٥،
٣٣٦، *٣٣٧، *٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، *٣٤٧،
٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧١، *٣٧٣، *٣٨٣، *٣٨٨، *٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، *٤٠٧، ٤١٠، *٤١١، ٤٢١،
*٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٦، *٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤،
*٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، *٤٧١، "٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٩،
٤٩٣، *٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣،
٥١٤، ٥٢٠، "٥٢١، *٥٢٩، *٥٣٣، "٥٤١، *٥٥٠،
٥٥١، *٥٥٥، ٥٥٧، *٥٥٨، *٥٦١، *٥٦٨، ٥٦٩،
٥٧٤، ٥٧٦، *٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤،
٥٨٦، *٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٩، *٦٠٦، *٦٠٧

٢/ *١٢، "١٥، ١٦، *٢٥، ٢٦، ٢٧، "٢٨، *٣٠، ٣٥،
*٣٦، *٤١، *٤٢، ٤٣، ٤٤، *٤٧، ٥٥، ٥٦، *٥٩، ٦١،
*٦٦، *٦٧، ٦٨، ٧٠، *٧٢، ٧٣، *٧٧، ٨٣، "٨٨، ٨٩،
"٩٠، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، "١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨،
١١١، ١١٣، *١١٤، *١١٥، ١١٧، ١٢٠، *١٢١،
*١٢٢، *١٢٤، *١٢٧، ١٣٣، *١٣٤، ١٣٧، *١٣٨،
*١٣٩، ١٤٥، *١٤٦، ١٤٧، *١٤٨، ١٦٣، ١٦٥،
*١٦٦، ١٨٤، ١٩٢، *١٩٥، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٤،
٢١٧، *٢٢٥، *٢٢٦، ٢٤٩، *٢٥٦، *٢٧٨، *٣٠٤،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨، *٣٤٩، ٣٥٦، *٣٥٨، ٣٥٩،
*٣٦٣، *٣٧٥، ٣٧٦، *٣٧٩، ٣٨٣، *٣٨٤، *٣٨٥،
"٣٩٠، *٣٩٣، ٣٩٤، *٣٩٥، *٣٩٧، *٣٩٩، *٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، *٤٠٨، *٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٣،
"٤٢٤، *٤٢٥، *٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، *٤٤٢،
*٤٧١، *٤٧٣، ٤٧٤، *٤٨٦، "٤٨٩، ٤٩١، "٤٩٤،
"٤٩٥، ٤٩٦، ٥١١، ٥١٦، *٥١٩، *٥٢٣، *٥٣٠،
*٥٣٤، *٥٣٥، *٥٥٩، *٥٦٣، ٦١١، ٦٢١
٣/ *١٢، ١٤،
*١٨، *١٩، *٢٥، *٣٣، *٣٦، ٣٩، *٤١، ٤٤، *٦٢،
٧٠، ٧١، ٧٥، ١٠٥، *١٠٦، ١٠٧، *١١١، ١١٩،
١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، *١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨

«ر»

رجال الطوسي ١/ *٧١ ٢/ *٣٠٨

رجال العلّامة ٢/ *٣٠٨
رجال الكشّي (انظر اختيار معرفة الرجال) ..... ١/ *٤٦، *٤٧، *١٢٣
٢/ *٣٢٥، ٥٥٦
رجال النجاشي ..... ١/ *٤٦، *٤٧، *١٠١، *٣٦٨
٢/ *٣٠٨، *٣٠٩
الرسائل العشر ..... ١/ *١٥١،
*٢٣٠، *٢٣٤، *٢٦٦، *٢٧٥، *٢٩٠،
*٢٩٥، *٣٣٢، *٣٣٩، *٣٤٠، *٣٤٢، *٣٤٥،
*٣٤٧، *٣٧٥، *٣٩٢، *٤١٨، *٤٣٥،
*٥١٦، *٥٣٣، *٥٦٩، *٥٧٨، *٥٨١، *٥٨٤
٢/ *١٠، *١١، *٤٤، *٤٦،
*٤٧، *٥٩، *٩٩، *١١٢، *١٥٢، *١٦٥،
*١٩٥، *٢٢٧، *٢٤٩، *٤٧٤، *٤٩٤،
*٥٠٥، *٥٢٠، *٥٣٤، *٥٣٥، *٥٩٤
٣/ *١١٦، *١١٨، *١٢١، *١٢٥، *١٢٦
الرسائل التسع ١/ *٢٧٠
٢/ *١٤٠
رسائل الشريف المرتضى ..... ١/ *٧١، *٧٥، *٨٠، *٩٨،
*١٣٢، *١٥٥، *٢٤١، *٢٤٦، *٣٥٤، *٤٦٤
٢/ *١٥، *٣٤، *٥٩، *١٣٥،
*١٣٧، *١٤٢، *١٥٢، *١٥٥، *١٦٩،
*١٧٥، *١٩٠، *١٩٥، *٣٧٣، *٥٨٤، *٥٩٤
٣/ *٥٥، *٥٦، *١٤٠

رسائل الشهيد الثاني..... ٣/ *١٤٩
٣/ *٤٧، *١٤٨
رسائل المحقّق الكركي ..... ١/ *١٥٧، *٢٦١، *٢٦٦،
*٣٣٩، *٣٤٧، *٤٤٤، *٤٦٦، *٥٧٩، *٥٨٤
٢/ *٤٩، *١٩٢، *٢٤٩،
*٣٤٣، *٣٤٤، *٣٦٧، *٤٣٧، *٤٤٠،
*٤٨٣، *٤٩٥، *٤٩٩، *٥٠٥، *٥٣٥، *٥٦٦
٣/ *١١٢، *١٢٨
رسالة شاذان بن جبرئيل القمّي..... ١/ ١٥٢، ١٩٤
رسالة بحر العلوم في صلاة المسافر ..... ٣/ *١٧، *١٨، *٨٠
الرسالة الجعفريّة (انظر الجعفريّة) ١/ *١٥٧
رسالة عمل اليوم والليلة..... ١/ ٣٧٥
الرواشح السماويّة ١/ *٣٢٩
روض الجنان ..... ١/ *١٠٢، *١٣٤،
*١٣٥، *١٣٩، *١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، *١٦٤،
١٧٥، *١٧٥، *١٨٠، *١٨١، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٩، *١٩٠، *١٩١، *١٩٣، *١٩٤، *١٩٤،
١٩٥، *٢٠٠، ٢١٦، ٢١٩، *٢٢٣، *٢٢٣،
٢٢٨، *٢٣١، ٢٤٠، *٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥١،
*٢٥٤، ٢٥٦، *٢٦٠، *٢٦٤، *٢٦٤، ٢٦٨،
*٢٧٥، *٢٨٧، *٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، *٢٩٣،
*٣٠١، ٣٠٤، *٣٠٥، ٣٠٦، *٣٠٦، ٣٠٧،
*٣٠٧، *٣١٠، ٣٢١، ٣٢٢، *٣٣٣، *٣٣٤،

*٣٣٥، *٣٣٦، ٣٣٧، *٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٤٨، *٣٤٨، ٣٤٩، *٣٤٩، ٣٥٣، *٣٥٤، *٣٥٩،
٣٦٨، *٣٦٩، *٣٧٠، *٣٧٣، "٣٧٤، *٣٨٣، *٣٩٠،
٣٩١، ٣٩٢، *٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، *٤٠٧،
*٤١٣، *٤٢٣، ٤٢٥، *٤٣٣، ٤٣٦، *٤٥٣، ٤٦٢،
*٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٠، *٤٧١، ٤٧٢، *٤٧٢، "٤٧٣،
٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، *٤٩٤، ٥١٥، "٥٢٠، *٥٢٥،
"٥٢٦، *٥٣٣، *٥٣٧، ٥٤٩، *٥٥٠، *٥٥٨، *٥٦١،
*٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٤، *٥٧٥، *٥٧٨، ٥٧٩،
٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، *٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠
٢/ *١٤، ١٦، *٢٥، *٢٦، ٢٨، *٢٩، *٣٣، ٤٧، ٥٥،
*٥٦، ٥٩، ٦٢، *٦٣، ٦٥، ٦٨، *٧٧، ٩٢، *٩٢، *٩٩،
*١١٨، *١٣٨، *١٣٩، ١٤٤، ١٤٨، *١٥٥، ١٦٥،
١٧١، *٢٠١، *٢٠٢، ٢١٢، ٢١٤، *٢١٧، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٤٠، *٢٤١، ٢٤٩، ٢٧٧، *٢٧٨، *٣١١،
٣١٢، ٣٤٣، ٣٥٦، *٣٥٨، *٣٦٣، ٣٧٩، *٣٨٢،
*٣٩٥، *٣٩٧، *٤٠١، ٤٠٣، *٤٠٣، ٤٠٦، *٤٤٢،
*٤٥٥، ٤٥٧، *٤٦٤، ٥٠٢، *٥٠٥، *٥١٩، *٥٢٣،
*٥٢٧، *٥٣٠، *٥٣٤، *٥٣٥، ٥٥٥، *٥٥٥، *٥٥٦،
*٥٥٩، ٥٨٦، *٥٨٨، *٥٩٠، *٥٩٧، *٦٠١، *٦١٩
٣/ *١٢، ١٤، *١٦،
*٢٤، *٢٧، ٣٠، *٣٦، *٣٧، *٣٩، ٥٠، *٦٢، *٨٧،
*١٠٦، *١١٣، ١١٥، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، *١٤٠

الروضة البهيّة..... ١/ *٤٥،
١٣٥، *١٧٣، *١٩٣، ١٩٧، *٢٥١، *٢٩٩، ٣٣٣،
*٣٤٠، *٣٤٣، ٣٤٧، ٤٠٠، ٤٢٥، *٥١٥، ٥١٨، ٥٨٣
٢/ ١٦، *٣٥، *٩٩، ١٢٠، ١٢٧،
*١٣٩، ١٤٧، *١٤٨، ١٥٥، ١٧٣، *٢٢٧، *٢٦٤، *٣٤٤،
٣٦٧، *٣٧٥، *٣٩٥، *٤٦٤، *٤٧٣، ٥٠٤، *٦٠٠
٣/ *١١١، ١١٧، ١٢١، ١٢٦، *١٣٥، *١٤٩
الرياض ..... ١/ *١٣٥، *١٤٢،
١٤٣، *١٦٤، ١٦٨، *١٩٠، ٢١٧، ٢٢٦، *٢٣٠، ٢٤٣،
٢٤٤، *٢٤٥، ٢٤٦، ٢٩١، *٢٩٢، *٢٩٦، *٣٠٢، *٣١٤،
٣١٦، *٣١٧، *٣٢٥، *٣٢٧، *٣٤٢، *٣٨٢، *٣٨٤،
٤٠٧، ٤٧٧، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٤، *٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٩
٢/ *١٤، ١٥، *٢٥، *٣٧، *٧٠، ٩١، *١٠٥،
*١٠٧، *١٢٢، *١٣٣، *١٦١، *١٧٤، *١٧٧، *١٩١،
*١٩٤، ٢١٧، ٢٤٤، *٢٦٣، *٢٧٧، ٢٧٨، *٢٨٢، *٣٢٢،
*٣٤٣، *٣٧٦، *٣٧٧، *٣٨٠، *٣٩٢، *٣٩٣، *٣٩٧،
٤٣٥، *٤٣٦، *٤٣٨، ٤٥٥، ٤٦٤، ٥١٧، *٥١٩، *٥٢٣،
*٥٢٥، *٥٣١، *٥٥٩، ٥٦٠، *٥٧٣، *٥٧٥، *٥٧٦،
*٥٧٩، *٥٨٠، *٥٨٣، *٥٨٤، *٥٨٨، *٥٩٠، *٦٠٧
٣/ *١٣، *١٦، *٢٠، *٢٤، *٢٥، *٢٧، *٢٨، *٢٩،
*٣٢، *٣٧، *٣٨، *٣٩، *٤٥، *٤٧، *٥٤، *٥٨، ٦٣، ٦٩،
*٨٢، ١٠٠، *١٠١، ١٠٨، *١٣٥، *١٤١، *١٤٣، ١٤٧

«س»

السبعة في القراءات ١/ *٣٦٦
السرائر ..... ١/ ٣٦،
*٤٤، *٥٨، *٨٠، *٩٨، *١٠٥، ١٠٦، *١١٧،
*١٤٢، *١٤٤، ١٤٧، *١٥٥، *١٩٩، *٢٠٢،
٢٣٥، *٢٩٣، *٣٠٢، *٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٢٦، *٣٢٧، *٣٣١، *٣٧٣، ٣٧٤،
٣٧٩، *٣٨٤، *٤١٨، *٤١٩، ٤٣٥، *٤٦٤،
*٥٥٠، *٥٥٦، *٥٦٧، *٦٠٤، *٦٠٧
٢/ *١١، *١٦، *٢٠، *٣٠،
*٣٤، ٥٩، *٦٢، *٧٧، ٩٢، ١١٣، *١١٩،
١٢٠، *١٣٥، *١٣٨، ١٤٣، *١٤٤، *١٤٥،
*١٤٧، ١٥٢، *١٧٠، ١٧٥، *١٧٧، *١٩٠،
١٩٥، *٢٢١، *٢٢٧، *٢٣٣، *٢٥٣، ٢٧٥،
*٢٨٢، *٣٠٦، ٣٢٨، *٣٣٢، *٣٥٨، *٣٧٣،
*٤٢١، *٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٩، *٤٦٠، ٤٧٠،
٤٩٠، *٥٠٤، ٥٠٩، *٥١٣، ٥٤٢، *٥٤٣،
*٥٥٩، ٥٦٣، *٥٧٥، *٥٨٤، *٥٩٧، *٦٠٤
٣/ *١٢، *١٦، *٣١، *٣٨، *٥٥، *٥٧، *٦١،
*٧٠، ٨٢، *٩٧، *١٠٢، *١٠٣، ١١١،
*١١٧، *١١٨، *١١٩، *١٢٠، *١٤٠، *١٤٨
سراج القارىء ١/ ٥٩٣
سعد السعود ..... ١/ *٣٦٣، *٥٩١

سنن أبي داود ..... ١ / *٣٣٤، *٥٦٨
سنن البيهقي (انظر السنن الكبرى) ..... ١ / *٣٣٧، *٣٣٨، *٣٣٩، *٣٤٤، *٥٧١، *٥٧٢، *٥٧٤، ٥٨٠، *٥٨١
٢ / *٢٣٢
السنن الكبرى (انظر سنن البيهقي) ..... ٢ / *٣٥٧، *٣٥٩، *٣٧٦، *٥٣٣
سنن النسائي ..... ٢ / *٢٣٢
سِيَر أعلام النبلاء ..... ١ / *٣٥٥

« ش »

الشاطبيّة ..... ١ / ٥٩٣
شرائع الإسلام ..... ١ / *٤٥، ١٣١، *١٣٣، *١٤٤، *١٤٥، ١٥١، *١٨٨، *١٩٩، ٢١٥، ٢٤١، *٢٤٦، *٢٤٨، *٢٥٢، *٢٧٦، ٢٧٨، *٣٠٥، *٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤١، *٣٤٢، *٣٤٤، *٣٧٣، *٣٩٣، ٣٩٤، *٤٠٧، *٤١٥، ٤٢١، *٤٣٠، ٤٥٢، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠٥، *٥٤٩، *٥٦٧، ٥٧٦، *٥٨٠، *٥٨١
٢ / *١٠، *٣٥، *٤٤، ٦٨، *٩٩، *١٠٦، ١٥٥، *١٩٢، ٢٦٢، *٢٦٤، ٣٥٥، *٣٥٦، *٣٦٥، ٤٠٢، *٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٥، *٤٣٦، *٤٤٠، *٥٠٠، *٥١٧، *٥٩٤، *٥٩٨
٣ / ١٢، *٢٥، *٣٨، *٤١، *٤٤، ٤٥، *٩٧، ٩٩، *١١١، ١١٥، *١١٦، *١١٨، ١٢٦

شرح ابن عقيل..... ١/ *٤٢٦
شرح الإرشاد للفخر (انظر حاشية الإرشاد)..... ٢/ *١٣٤، ١٥٢
شرح الإرشاد (انظر مجمع الفائدة) ٢/ ٢٤٤
شرح الألفيّة والنفليّة (انظر «المسالك الجامعية» و «الفوائد المليّة»)
١/ ٢٢١، *٢٢٢، ٤٩٢
٢/ *١٢١، ١٩٤
شرح الألفية (انظر المقاصد العليّة) ١/ ٤٧٢
شرح الجعفرية ١/ ٢٦٦
٣/ ١٠٨
شرح جمل العلم والعمل ..... ١/ ٣١٢، ٣٩٦، ٥٦٣، ٥٩
٢/ ٧٠، *٧٧، *١٣٥،
*١٣٨، ١٦٦، *١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ٥٤٠
شرح الروضة (انظر المناهج السويّة) ١/ ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤،
٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٤٣، ٦٠١
٢/ ١٦،
٣٧، ٥٠، ٥٥، ٩١، ٩٦، ١٢٨، ١٤٤
شرح الشاطبيّة..... ١/ *٣٥٧، ٣٦٦، *٥٩٣
شرح الشرائع (انظر جواهر الكلام)..... ١/ ٢٢٥
شرح الشرائع ٢/ ٢٠٢
شرح الفريد البهبهاني (انظر شرح المفاتيح) ..... ١/ ٣٩٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٩٩
٢/ *٤٢
شرح الكافية..... ١/ *٣٦٣، *٤١٣، *٤١٤، *٥٩١
٢/ *٢١٤

الشرح الكبير ..... ٢/ *١٢٤، *١٨٦
شرح اللمعتين (انظر المناهج السويّة) ١/ ٤٨٩
شرح المفاتيح (انظر مصابيح الظلام) ..... ١/ ١٣٧، ١٤٣، ٢٢٥، ٢٩٤، ٣٤٥،
٤٥٢، *٤٥٤، ٤٩٦، *٤٩٩، *٥٥٠، ٥٨٢
٢/ ٢١٢، ٢١٨، ٣٠٦، ٤٠٥، ٤٣٤، *٥٥٩
٣/ ١٠٩، ١١٢
شرح الموجز (انظر كشف الإلتباس) ..... ١/ ٣٤٧، ٥٨٤
٣/ ١٢٥

«ص»

صحاح اللغة ..... ١/ *٢٠٦، *٣٥١، ٣٨٤، ٤٢٠
٢/ ٤٨٥ ٣/ ١٣، *٣٣
صحيح مسلم ١/ *٦٠٣

«ع»

عدّة الأُصول ١/ ٤٦
٢/ *٥٧٩
عدّة الداعي ١/ *٣٥٢
العزّية ١/ ٥٨١
٢/ ٤٤٢
٣/ ١٠٥
علل الشرائع ..... ١/ *٧١، ١٣١، ١٣٣، *٢٩٨، *٥٥٤
٢/ ١١٠، *٤٧٤
٣/ *١٥، ٨٠، ٩٢، ٩٣، ٩٩

علل الفضل (انظر عيون أخبار الرضا)..... ١ / ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٨،
٣٣٨، ٣٥٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦
٣ / ١٤، ١٥
عوالي اللآلي ..... ١ / *١٤٥، *٢٢١،
*٢٣٩، *٢٥٥، *٣٣٨، *٣٤١، *٥٧٧
٢ / *٢٩،
*٧٨، *١٤١، ١٨٢، *٢٧٩، *٢٩٧، *٣٤٨،
*٣٤٩، *٣٥٩، *٣٩٤، ٥٢٢*، ٥٣٣، *٥٣٥
عيون أخبار الرضا (انظر علل الفضل)..... ١ / ٢٤٦، *٣١٣،
*٣٣٢، ٤١٧، ٥٠٩، *٥٥٦، *٥٧٣، ٦٠٤
٢ / ٨٦، *١٠٢، ١٠٨، ٢٥١، ٥٥٤
٣ / *١٥

«غ»

غاية المراد ..... ١ / *٢٦٩، *٥٢٨
٢ / *١١، ١٧، *٤٦، *٤٩، ١٠٩
غاية المرام ..... ٣ / *٣٨، *١٣٥
الغريّة (الفوائد الغرويّة في شرح الجعفريّة)
٢ / ١٦٧، ١٩٢، *١٩٤، *٢٧٨، *٣٥٢
غنائم الأيّام ..... ١ / *١٣٩، *١٥٠، *١٥١، *١٥٣، *٢٧٥، *٣٢٧،
*٣٣٩، *٣٨٩، *٤٢٤، *٤٥٢، *٤٦٢، *٥٣٣
٢ / *١٤، *٣٧، *١٢٠
٣ / *١٦، *٢٠، *٢١، *٢٥، *٢٨، *٢٩

الغنية ..... ١/ *٤٤، *٥٨،
*٨٠، *٩٨، *١٠٤، *١٣٠، ١٦٨، ٢٠٢،
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢،
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤١٢، ٥٠٤، ٥٠٥،
*٥٠٦، ٥٠٨، ٥١١، ٥٤٤، *٥٥١، ٥٦٢
٢/ *١٢، *١٤، ١٥، ٢٤،
*٣٤، ٧٠، *٨٨، ١٠٧، ١١٤، ١٢٢، *١٣٥،
١٧٠، *١٨٩، *١٩١، ٣٠٥، ٣٣٧، *٣٤٥،
*٤٤٥، ٤٤٦، *٥٦٣، *٥٦٨، *٥٩٤، *٦٠٣

«ف»

الفتاوى البغداديّة ٢/ ١٤٠
فرائد الأُصول ..... ١/ *١٧٠، *٣٧٤
٢/ *٤٣٠، *٤٤٩
٣/ *٦٠، *٨٣، *١٠٠، *١٣١
فرهنك معين ١/ *١٨٦
الفقه الرضوي (انظر الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام) ..... ١/ ٨٥، ٢٩٩
٢/ ٦١، ٣٠٩، ٣٥٤، ٤٧٥، ٥٤٥
٣/ ١٥، *٤٢، *١٠٢
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ *١٠٢
فقه القرآن ..... ١/ ١٤٦، *٣٨٤
٢/ *١٤٠، *٥٩٤

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ١ / *٥٣، *٧٣، *٨٥، *٢٩٥، *٢٩٩، *٥٥١
٢ / *٦١،
*١٢٣، *٣٠٩، *٣٥٤، *٤٧٥، *٥٤٦، ٥٥٤
٣ / *٣٢
الفقيه (انظر من لا يحضره الفقيه) ... ١ / ٣٦، *٣٧، ٤١، *٤٩، ٧٢، *٧٩، *٨٤،
*٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، *١١٨، *١٣١، *١٦٩،
*١٧٢، ١٧٣، ١٨٥، ١٩٧، *٢٤٢، *٢٤٤،
*٢٤٥، *٢٤٨، *٢٥١، *٢٨٢، *٣١٣،
*٣٢٥، *٣٣٨، *٣٧٩، *٣٨٠، *٤٣٠، *٤٥٢،
*٥٠٣، ٥٠٥، *٥٠٧، *٥١٠، *٥١١، *٥١٣
٢ / ٥٥، ٦٠، ٦١، *٦٤، ٧١، *٧٥، ٨٣،
*٨٥، ١١٢، *١١٥، *١٢٤، *١٢٧، *١٣٥،
*١٣٦، ١٤٣، ١٧٧، *١٩٥، *١٩٨، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٥٠، ٣٠٨، ٣١٠، *٣٢٢، ٣٣٥،
*٣٣٦، ٣٤٩، ٣٧٠، ٤٣٦، *٤٤٨، ٤٥١،
*٤٦٠، *٤٧٤، *٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٧، *٥٥٦،
*٥٥٧، *٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٩، *٥٨٣، ٥٩١،
*٥٩٢، *٥٩٣، ٦٠١، *٦٠٢، ٦٠٣، *٦٠٤
٣ / *٢٧، ٣٥، ٣٨، *٥٣، *٦١، *١٠٨
فوائد الشرائع (انظر حاشية الشرائع) ..... ١ / *٢٨١، *٣٥٣، ٣٦٤، ٣٦٥
٢ / *٥٢٧، *٥٣٤، *٥٣٥، *٥٣٦، *٥٨٠
٣ / *٦٤

الفوائد المليّة (انظر شرح الألفيّة والنفليّة) ١/ *٤٢٣
٢/ *١٩٤، *٢٥٦
الفهرست ٢/ ٦٠٣
فهرست منتجب الدين ٢/ *١٨٨

«ق»

القاموس المحيط ..... ١/ *١٣١، ٣٨٦، ٤٢٠
٢/ ٣٣، ٥٧، ٦٥، *١٢٣، *٢١٨، *٣٠٠، *٣٣٨
٣/ *١٣
قرب الإسناد ..... ١/ *١٤٧، *١٥٥، ٢٢١، *٢٢٢،
٢٤٩، ٢٩١، ٣٧٢، ٣٨٨، ٤٣٣، *٤٦٣،
٤٩٢، ٤٩٤، ٥١١، ٦٠٦، *٦٠٧، ٦٠٨
٢/ *١٤، *٢٤، ٥٦، ٦٧، ١٤٤،
٢٢١، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٦٠٨
قواعد الأحكام ..... ١/ *٤٥، *١٣٣، *١٥٣، *١٩٠، ٢١٩، *٢٣٤،
*٢٤٥، *٢٥٢، *٢٥٤، *٢٥٦، *٢٥٧، ٢٦٦،
٢٧٨، ٢٧٩، *٢٨١، *٢٩٠، *٢٩٩، ٣٠٥،
*٣١٥، *٣٢٧، *٣٧٣، *٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤،
*٤١٥، *٤٣٠، ٤٣٤، *٤٤٤، *٤٦٢، ٤٨٩،
*٤٩٨، *٥١٠، *٥١٧، ٥٤٨، *٥٦٧، ٥٧٨
٢/ ٢٦، *٤٤،

*٤٦، ٦٧، *٧٧، *١٥٢، *١٩٢، *٢٣٥،
*٢٦٣، *٣٤٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤،
*٤٣٥، ٤٣٦، *٥٠٠، *٥١٧، *٥١٨، *٥٣٩
٣/ *٣٦، *٤١، *١١١، *١٣٥، *١٤٠
القواعد والفوائد (قواعد الشهيد) ..... ٢/ ٩٨، ٤٥٥
قوانين الأُصول ٢/ *٤٨

« ك »

الكافي ..... ١/ ٧١، *١٦٨، *١٦٩، *٢٤٤، ٤٢٢،
*٤٢٨، *٤٣٠، *٤٧٧، *٥٠٣، *٥١٥، ٥٥٢
٢/ *٣٤، *٤٠،
*٤٤، ٤٥، ٥٨، ٧٩، *٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٦٨،
*٤٣٣، *٤٦٠، *٥٢٢، *٥٥٢، *٥٥٧،
*٥٦١، *٥٦٧، ٥٦٩، *٥٩١، *٥٩٢، *٥٩٣
٣/ *١٧، ٢٣، ٣٣، ٣٩، ٨٠، ٩٢، ٩٣، *١٤٠
الكافي في الفقه ..... ١/ *٤٥، *٥٩، *٨١، *١٠٤، *١١٧،
*١٥٥، *٢٢٠، *٢٢٢، ٢٩٦، *٣٢٧، ٣٧٥،
*٤١٩، *٤٦٤، *٤٧٨، *٤٩٣، ٥٥١، *٦٠٤
٢/ *١٥، *٣٤، ١٢٢،
*١٥٢، *١٥٥، ١٧٤، *١٩٠، *٢١٣، *٣١٤،
*٣٣٨، *٣٤٥، *٤٤٥، *٥٦٨، *٥٩٤، ٦٠٣
٣/ *٥٨

الكافية..... ١/ *٣٥٧
كامل الزيارات ٣/ ٥٤
كتاب أبي المعزا ٢/ ٦٠٣
كتاب الإشراف ٢/ *٥٤٨
كتاب حريز..... ١/ ٣٢٤، ٣٢٦
٢/ ٤٤٩، ٤٥٩
كتاب زيد النرسي ..... ١/ ٣٠٢، ٥٥٧
كتاب السياري..... ٢/ ٢٧٥، ٥٤٢
كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة) ١/ *٥١١
كتاب علي بن بابويه ..... ٢/ *١٧٤، *١٨٠
كتاب علي بن جعفر (انظر مسائل علي بن جعفر) ١/ ٣٩٧
٢/ ٤٦٠
٣/ ١١٨
كتاب العين..... ٢/ *٢١٨
كتاب القضاء والشهادات..... ٢/ *٦٥
كتب بني فضّال..... ١/ *٨٢
الكتب الثلاثة (انظر الكافي ، الفقيه ، التهذيب) ١/ ٥٠٣
كشف الإلتباس (انظر شرح الموجز) ..... ١/ *٣٠٥، ٣٤٥،
*٣٤٧، ٣٩٢، ٣٩٦، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨١
٢/ ٥٨، *٢٢٧، *٤٩٩، *٥٢٠
٣/ ٦٣، *١٢١، ١٢٥، *١٤٩
كشف الرموز..... ١/ *٩٢، *٣١٧
٢/ *١٩٥، ٤٢٢، *٥٩٤

كشف الغطاء ..... ١ / ٢٤٠،
*٢٥٢، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٠٤، ٥٠٧، ٥١٦
٢ / *١٦٥، ٤٠٣، *٤٠٤، *٥٥٩
٣ / *١٦، *٩٢
كشف اللثام ..... ١ / *١٤٥، *١٥٦،
١٥٧، *١٨٤، *٢١٥، ٢٤٥، ٢٥٠، *٢٥٢،
*٢٥٥، ٢٥٨، *٢٦١، ٢٦٦، *٢٩٠، ٢٩٥،
٣١٩، ٣٢٣، *٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٩، *٣٥٠،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، *٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٥،
٤١٢، ٤٣٢، *٤٤٤، ٤٦٤، *٤٦٥، *٤٦٦،
*٤٩٩، *٥٠١، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، *٥١٧،
٥٢١، *٥٤٧، *٥٤٨، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٨٦،
٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٩، *٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤
٢ / *٩، *٣٤، *٥٩، *٦٢، ٦٨،
*٧٠، ٩١، *١٢٠، ١٢٣، ١٣٤، ١٦٧، *١٧٠،
*١٧٦، ١٧٩، ١٨٨، *١٩٥، ١٩٨، ٤٣٢
كشف المراد ..... ١ / *٢٦٨
كفاية الأحكام ..... ١ / *٢٢٢، *٣٨١، *٤٩٣
٢ / *٧٧، ١٢٠، *١٥٥، ٢٤٩، *٢٦٢،
٤٣٦، *٤٥٣، *٥٠٣، *٥٢٣، *٥٧٣، *٥٧٨
٣ / *١٣، ١٤، *٩٤

كنز العرفان..... ١/ ٣٦، ١٣٠
٢/ ١٧، ٧٠، ٧٥،
١١١، ٣٧٢، ٥٢٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦٠٢
كنز العمّال ..... ٢/ *١٤، *٢٤،
*١٨٢، *٣٤٩، *٣٥٧، *٣٧٦، *٣٧٧، *٤١٤

«ل»

لاروس..... ١/ *٤٣٨
لسان العرب ١/ *٣٦٢
٢/ *٣٠٠

«م»

اللمعة الدمشقيّة..... ١/ *٤٥، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٤
٢/ *٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٨،
*٢٦٣، *٢٦٤، *٣٨٢، *٥٠٠، *٥٩٤، *٦٠٠
٣/ ١٤٢
المبسوط ..... ١/ ٤٥،
٥٩، ٧١، *٨١، *٩٠، *٩٢، ١٠٥، *١٣٠،
*١٣٣، *١٤٤، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٧، *٢١٦،
*٢٣٥، ٢٤١، *٢٤٢، *٢٤٨، *٢٧٩، *٢٩٥،
*٢٩٩، *٣٠٨، ٣١٢، *٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٥،
*٣٣٤، ٣٤١، *٣٤٤، *٣٩١، ٣٩٢، *٣٩٤،
٤٠٧، *٤٣٠، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٦، *٥١٠،
*٥٤٩، *٥٦١، *٥٦٨، *٥٧٦، *٥٨٠، ٥٨٥

٢/ ٩"، *١١،
١٦، ٢٨، *٣٨، ٤٣، *٤٤، *٤٦، ٤٧، ٧٠،
٩٠، ١١٢، ١١٩، *١٣٩، *١٤٠، ١٤٧،
١٤٨، *١٥٢، ١٦٩، *٢٨٢، "٣٣٨، ٣٤٧،
*٣٦٥، *٣٨٤، *٤٢٢، *٤٢٧، ٤٣٠، *٤٣٦،
*٤٤٠، *٤٦٤، ٤٨٩، *٤٩٠، *٤٩٤، ٥٠٩،
٥٥٨، ٥٨٠، *٥٩٤، *٦٠١، *٦١١، ٦١٩
٣/ *١٧، *٣١،
*٣٨، *٤١، *٤٤، ٥٧، *٧٠، *٧٥، ١١١،
١١٧، *١٣٥، ١٣٩، *١٤١، *١٤٨، ١٥١
المجالس (انظر أمالي الصدوق) ..... ٢/ ٢٣٩، ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٩٨، ٤٩٩
مجمع البحرين ..... ١/ *٢٠٤، *٢٠٦، *٢٤٥، *٣٨٧
٢/ *٣٦٩
٣/ *١٣، *٣٣
مجمع البيان ..... ١/ *١٣٠، ١٤٦، ١٧٢، ٢٩٨،
٢٩٩، *٥٠٤، ٥٥٤، *٥٥٥، *٥٥٦، ٥٩٣
٢/ *٣٦٩
مجمع الفائدة والبرهان (انظر شرح الإرشاد) ..... ١/ *١٣٣، *١٣٥، ١٣٦،
*١٣٧، *١٤٦، *١٧٣، ٢١٦، *٢٢١، *٢٥٨،
*٢٦٩، *٢٧٦، *٢٩٢، ٣٢٣، *٣٢٧، *٣٣٣،
*٣٣٥، ٣٤٤، *٣٨١، *٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢،
٣٩٦، ٤٣٦، *٤٤٥، *٤٩٣، *٥٢١، *٥٢٨،

*٥٦١، *٥٦٩، *٥٧١، ٥٩٠، *٥٩١، *٦٠٣
٢/ *١٧، *٣٥،
٦٣، *٧٧، ٩١، *٩٩، ١٢٠، *١٦٦،
*٢٢٧، *٢٤٤، *٣٧٢، *٣٩٣، *٣٩٩، ٤٢١،
٥١٧، *٥١٨، *٥١٩، *٥٥٩، *٥٧٧، *٦٠٢
٣/ *١٢، *١٦، *٢٠،
*٣٦، *٤٠، *٥٦، *٧٣، *١٠٦، *١٤٩
المجموع ..... ٢/ *٦٦، *٨٣، *٩٢، *١٥٤، *١٨٦
٣/ *١١
المحاسن (محاسن البرقي) ٢/ ٣١٣
٢/ ٤٥٩، ٤٧٤ ٣/ ٤٣
المحرّر ..... ٢/ ١٦٥، *٥٩٤
المحلّى ١/ *١٠٢
٢/ *١٢٤، *٣٠٧
المحمّديات ٢/ ١١٩
مختصر المزني ١/ *١٠٢
المختصر النافع (انظر النافع) ..... ١/ *١٩١، ١٩٢،
٢٤١، *٣١٥، *٣٤٢، ٣٨٥، ٥٠٥، *٥٥٨
٢/ ١٥٢،
*١٩٢، ٢٦٢، *٢٦٤، ٤٣٥، *٥٠٠، *٥٩٤
٣/ ١١، ٣٦

مختلف الشيعة ..... ١/ ٣٧، ٣٩، *٤٤، *٤٥،
*٥٩، *٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٨، *٨٠، *٨١، ٨٣، *٩٢،
*٩٨، ١٠١، ١٠٤، *١٠٥، *١٣٢، *١٤٢، "١٦٩،
*١٩٠، *١٩٩، *٢١٨، ٢٢١، *٢٢٢، ٣١١، *٣١٥،
*٣١٦، ٣١٧، *٣١٨، ٣٢١، *٣٢٤، *٣٢٧، *٣٢٨،
٣٧٥، *٤١٧، *٤٣١، *٤٨٨، ٤٩٢، *٥٦٦، *٦٠٥
٢/ ١٧،
*٧٧، *١١٩، ١٢٠، *١٣٤، *١٣٥، *١٣٧، *١٣٨،
*١٧٤، *١٧٥، *١٨٠، *١٩٥، *٢١٣، ٢٣٣، *٣٠٤،
*٣٠٦، ٣٠٧، *٣٠٩، ٣٢٢، ٣٤٧، *٣٥٣، *٤٠٨،
٤٧٤، ٥٥٩، ٥٦١، *٥٨١، *٥٨٤، *٥٩٤، ٦٠٣
٣/ *١٢، *١٦، *٣٢، *٣٨، *٣٩، *٤٢،
*٤٩، *٥٥، *٥٦، *٥٧، *٥٨، *٦٠، ٨٢، *٩٤،
*١٠٠، ١٠١، *١١٩، *١٤٠، *١٤١، "١٤٩، ١٥٢
مدارك الأحكام..... ١/ ٣٧، ٤٠، *٧٠، *٨٨، *١٠٢، *١١٧،
*١٣٣، ١٣٦، *١٣٧، *١٤٤، *١٥٠، *١٥١، *١٦٤،
*١٦٩، *١٧٣، *١٨٤، *١٩٠، *٢١٥، *٢١٦،
*٢١٧، *٢١٨، *٢١٩، *٢٢٠، *٢٢٢، *٢٢٤،
*٢٣٠، *٢٣٩، *٢٥٨، ٢٦٠، *٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٥،
٢٨٩، ٢٩٥، *٣٠٤، *٣١٠، *٣١٥، *٣١٦، *٣١٧،
٣١٩، *٣٢١، ٣٢٧، *٣٣٣، ٣٣٧، *٣٥٤، "٣٧١،
٣٧٧، *٣٨١، ٣٩٢، *٣٩٤، *٣٩٧، *٤٠٧، *٤١٣،
٤١٥، *٤٢٣، ٤٢٩، *٤٥٢، *٤٨٧، *٤٩٣، *٤٩٤،

*٥٠٦، *٥٢١، *٥٢٦، *٥٤٠، ٥٤٦، *٥٥٨، *٥٦١،
*٥٦٦، ٥٧١، ٥٩١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣
٢/ *١٣، *١٧، *٢٦، *٣٣، ٤٧، ٦٠،
*٦٧، *٧٥، *٧٧، ٩١، *١٠٢، ١١٢، *١٢٠، *١٢٣،
*١٢٦، *١٣٤، ١٣٥، *١٣٩، *١٥٥، *١٦٠، *١٦٢،
*١٦٨، *١٧٠، ١٧١، *١٩٠، *٢١٧، *٢٢٠، ٢٤٩،
*٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٨، *٣٤١، *٣٤٤، *٣٤٩، *٣٥٨،
*٣٧٥، *٣٨٢، ٣٨٣، *٣٨٦، *٣٩٣، ٤١١، *٤٢٥،
*٤٣٧، ٤٣٨، *٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥٥، *٤٨٩، *٤٩٤،
*٥١١، ٥١٤، *٥١٩، *٥٢٣، *٥٢٥، *٥٣١، *٥٥٩،
*٥٧٥، *٥٧٨، *٥٨٤، *٥٨٨، *٥٩٤، *٦١٨
٣/ *١١، ١٢، *١٣،
١٤، *٢١، *٢٥، *٢٧، *٢٩، *٣٠، *٣٤، *٣٥،
*٣٨، ٣٩، *٤٠، *٤٧، ٤٨، *٥٣، *٥٦، *٦٢، *٦٦،
*٦٧، ٧٧، *١٠٦، *١٠٨، *١٣٥، *١٤١، *١٤٨
مرآة العقول ٣/ *١٧
المراسم ..... ١/ *٤٤، *٥٩، *٨١، *٩٨، *١٠٤، *١٣٠،
*٢٠٢، ٢٥٢، ٢٩٦، *٣١٦، *٣٢٦، *٥٥١
٢/ *١٥، ٧٣، ١١٩،
١٢٢، *١٣٥، *١٣٧، *١٣٩، ١٥٢، *١٩٠
٣/ *٤٢، *١٤٠
المسائل الرسيّة ١/ *٣٥٤
المسائل الطبريّة ١/ *٢٧٠

مسائل علي بن جعفر (انظر كتاب علي بن جعفر) ١/ ٤٠٣
٢/ ٢٢١، *٤٦٠
المسائل الميّافارقيّات ١/ *٧٥
مسالك الافهام..... ١/ *١٣١، *١٦٤، *١٨٤،
*١٩١، *٢٠٠، *٢١٦، *٢١٧، *٢١٨، ٢١٩،
*٢٢٠، *٢٧٥، *٣٦٤، *٣٦٥، *٣٧٣،
*٤٠٧، *٤٠٨، *٤٨٧، ٤٩٣، *٥٣٣، ٥٤٨
٢/ *١٠٥، ١٤٨، *٢٠٢، *٢٦٣،
*٢٦٤، *٣١٥، *٣٥٠، *٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٤٠، *٤٥٥، ٥١٤، *٥١٥، *٥١٩، *٥٢٧،
*٥٣٤، *٥٣٥، *٥٣٦، *٥٦٦، *٥٨٨، *٥٩٠
٣/ *١٨، *٧٥،
٨٩، ٩٠، ١٠٧، *١١١، *١٢٨، *١٤٨
المسالك الجامعيّة (انظر شرح الألفيّة والنفليّة) . ١/ *٢٢١، *٢٢٥، ٤٩٥، *٤٩٢
مستدرك الوسائل..... ١/ *١٦٠،
*٣٠٩، *٣٥٢، *٥٦٠، *٥٧١، *٥٧٣
٢/ *٢٢، *٢٧،
*٦١، *٧١، *٧٨، *١١٦، *١٢١، *١٤١،
*١٨٢، *١٩٦، *٢٤١، *٢٨٠، *٢٨٨،
*٢٩٨، *٣٠٩، *٣١٩، *٣٥٦، *٣٥٨، *٣٥٩،
*٤٠٠، *٤٧١، *٤٧٥، *٤٨٦، *٥٢٢،
*٥٣٣، *٥٥٥، *٥٥٦، *٥٦٠، *٦١٩
٣/ *١٥، *٣٢، *٣٤، *٤٢، *٥٤

مستند الشيعة ..... ١/ *١١٧،
*١٣٤، *١٤٥، *١٦٥، *١٧٧، *١٩١،
*٢٢١، *٢٢٢، *٢٣١، *٢٣٣، *٢٣٤، *٢٣٥،
*٢٤٥، *٢٧٦، *٣٠٢، *٣١٠، *٣٢٨، *٣٣٥،
*٣٤٣، *٤١٥، *٤٢٣، *٤٢٤، *٤٣٤، ٥١٥
٢/ *١٥، *٢٥، *٣٠، *٣٧، *٧٤، *٩٠، *٩٨،
*١١٤، *١٢٠، *١٢٢، *١٣٤، *١٤٧،
*١٥٢، *١٧٤، *١٧٧، *١٩٠، *١٩١،
*٢١٢، *٢١٤، *٢١٧، *٢٢٥، *٢٢٦،
*٢٣٢، *٢٧٨، *٣٤١، *٣٤٩، *٣٧٢، *٣٧٣،
*٣٧٦، *٣٧٧، *٣٨٤، *٣٩٠، *٣٩٢، *٤٠٧،
*٤٤٢، *٤٦٤، *٤٦٧، *٤٨٩، *٤٩٤،
*٥١٩، *٥٣٠، *٥٣١، *٥٨٠، *٥٨٨،
*٥٩٠، *٥٩٤، *٥٩٧، *٦٠٢، *٦٠٤، *٦٠٧
٣/ *١٧،
*٢١، *٢٤، *٢٥، *٣٤، *٤٤، *٥٣، *٥٦،
*٧١، *٧٩، *١١٣، *١٣٥، *١٤١، *١٤٣
المصابيح (لبحر العلوم) ١/ ٣٠٢
٢/ *١٤٠، ٤٤٦، *٥١٩
مصابيح الظلام (انظر شرح المفاتيح) ١/ *١٤١، *١٤٣، *٢٢١، *٢٢٥، *٢٤٥،
*٢٩٤، *٢٩٥، *٤٣٢، *٤٣٦، *٤٩٢، *٤٩٦
٢/ *٢٩، *٤٢، *٢٣٣، *٣٠٦، *٤٣٤
٣/ *٢٨، *٩٢، *١٠٩، *١١٢

مصباح السيّد ..... ٢/ ١٧٠، ١٩٥، ٤٤٦
٢/ *١٥٢
المصباح المنير ١/ *١٥١
٢/ *٢١٨
٣/ *١٣، *٨٧
مطارح الأنظار ٢/ *٢٨٦
مطالع الأنوار ..... ١/ *٤١، *٤٥،
*٢٣٠، *٢٣٩، *٢٧٩، *٣٠٦، *٣٤٠، *٤٢٢
٢/ *٢٥، *٤٢،
٤٤، *٤٥، *٥٤، *٧٤، *٧٥، *٨٥، *١١٨،
*١٢٠، *١٢١، *١٢٥، *١٣٨، *١٤٢،
*١٤٤، *١٥٤، *١٥٨، *١٦٤، *١٦٥،
*١٦٦، *١٦٩، *١٧٠، *١٧٤، *١٨٠،
*١٩٠، *١٩١، *١٩٣، *٢١٨، *٢٢٠،
*٢٢٤، *٢٥٦، *٢٦١، *٢٦٢، *٢٦٤، *٥٤٧
المعالم ..... ٢/ *٤٨، *٢٥٦
معاني الأخبار ..... ١/ *٣٠٥، ٤١٢، ٤١٣
٢/ ٧٦، ٨٧
المعتبر ..... ١/ *٤٤، *٤٥، *٥٨،
٧١، *٨١، ٨٧، ١٠٢، *١٠٤، *١٠٥، *١١٧، ١٣٠،
١٣١، *١٣٢، *١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦، *١٤٨،
١٥١، *١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، *١٩٠، ٢١٥، ٢١٦،

"٢٤٠، *٢٤١، *٢٤٦، *٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٣،
٢٨٦، *٢٨٧، *٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١،
*٣٠٢، *٣١٠، *٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، "٣٢٥،
*٣٢٦، ٣٢٩، *٣٣٥، *٣٣٦، ٣٣٧، *٣٤٠، ٣٤٢،
٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، *٣٧٣، *٣٧٥، *٣٨١، "٣٨٣،
٣٨٥، *٣٨٨، *٣٩٠، *٣٩٥، ٣٩٨، *٤٠٧، ٤١٠،
*٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، *٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٦، *٤٥٠،
٤٧٨، ٤٨٥، ٥٠٣، "٥٠٥، *٥٠٦، ٥١٢، ٥١٣،
٥٢٦، *٥٢٩، *٥٣٣، ٥٤٤، *٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥،
*٥٥٦، *٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، *٥٧٥،
٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧
٢/ *١١، *١٤، ١٦، *٢٠، ٢٢،
٢٤، ٢٥، ٢٩، *٣٣، *٣٥، *٤١، *٤٢، ٤٤، ٦٥، ٦٨،
٧٠، ٧٤، ٩٥، *١٠٥، *١٠٦، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣،
*١٢٤، *١٢٦، ١٢٧، *١٣٤، ١٤٢، *١٥١، ١٥٤،
١٥٥، "١٥٩، ١٦٢، *١٧٠، *١٨٤، *١٨٩، ١٩٣،
١٩٤، *١٩٨، ١٩٩، ٢١٢، *٢١٧، *٢٣٣، ٣٠٥،
٣٠٧، *٣١٤، ٣٣٥، *٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٧، *٣٦٧،
٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨، *٤٠١، ٤٠٢، *٤٠٣، *٤٤٦،
*٤٥٣، ٤٩٣، *٥١١، *٥٥٩، ٥٦٠، *٥٩٤، *٥٩٨
٣/ *١١،
*١٣، *٦٠، *٦٣، ١١٥، *١٣٥، *١٣٩، ١٤١
المعتمد ٢/ *٩٠

معجم الأُدباء ١/ *٣٦٨
معجم البلدان ١/ *١٨٦
المغرب ١/ ٤٢١
المغني ؛ لابن قدامة ..... ٢/ *٢٠،
*٦٦، *٨٣، *٩٢، *١٢٤، *١٣٥، *١٥٤،
*١٨٦، *٢٨٠، *٣٠٧، *٣١٠، *٣١٢، *٣٤٧
مغني المحتاج ٢/ *١٥٤
مفاتيح الأُصول ١/ *٥٩٢
مفاتيح الشرائع ..... ١/ *٢٢٦، *٢٣٠، ٢٤٢، *٢٧٦، ٢٩٤،
*٢٩٦، ٣٠٦، *٣١٧، *٣١٨، ٣٢٢، *٤٢٩،
*٤٣٠، ٤٩٦، ٥٥٠، *٥٥٢، *٥٥٨، *٥٦٦
٢/ *٣١، *٩٨، *١٠٢، *١١٨،
*١٢٢، *١٥٥، *١٨٩، *٢٢٧، *٣٠٦،
*٣٧٥، ٤٤٦، *٥١١، *٥٣١، *٥٥٩، *٥٧٨
٣/ *١٦،
*٤٠، *٩٤، *١٠١، *١٠٦، ١٠٩، ١٤٢
مفتاح الفلاح ١/ ٤١٦ ٢/ *٧٥
مفتاح الكرامة ..... ١/ *٤٤، *٥٨، *٧٠، *٨٠، *٨٣، *٩٢،
*١٠٦، *١١٧، *١٣٣، *١٤٤، *١٥٠، *١٥٧،
*١٨٠، *١٨١، *١٨٤، *١٩٠، *١٩١، *١٩٣،
*٢٣٣، *٢٣٥، *٢٤٢، *٢٤٥، *٢٤٦، *٢٥٧،
*٢٦٠، *٢٦٨، *٢٦٩، *٢٧٥، *٢٩٠، *٢٩٤،

*٢٩٥، *٢٩٦، *٢٩٩، *٣٠٤، *٣٠٥، *٣٠٦،
*٣٠٨، *٣١٠، *٣١١، *٣٢٢، *٣٢٤، *٣٣٢، *٣٣٤،
*٣٣٩، *٣٤٣، *٣٤٥، *٣٤٧، *٣٥٣، *٣٥٤، *٣٥٥،
*٣٥٧، ٣٥٩، *٣٦٢، *٣٦٣، *٣٧٣، *٣٧٥، *٣٨٢،
*٣٨٤، *٣٩١، *٣٩٢، *٣٩٦، *٤١٣، *٤٣٠، *٤٣١،
*٤٣٤، *٤٤٤، *٤٥٢، *٤٦٦، *٥٠٦، *٥٣٣،
*٥٤٧، *٥٥٠، *٥٥٢، *٥٥٨، *٥٧٤، *٥٧٨،
*٥٧٩، *٥٨٠، *٥٨١، *٥٨٢، *٥٨٤، *٥٩١، ٥٩٢
٢/ *١١، *١٥، *٢٢، *٣٩، *٤٢، *٤٧، *٥٨، *٧٠،
*٧٢، *٨٥، *٩٠، *٩٨، *١٠٧، *١١٨، *١٢٧،
*١٣٩، *١٤٥، *١٤٧، *١٦٠، *١٦٧، *١٦٩،
*١٧٤، *١٧٦، *١٨٩، *١٩٠، *١٩٢، *١٩٤،
*١٩٥، *٢١٢، *٢١٨، *٢٢٦، *٢٢٧، *٢٦٦،
*٢٧٧، *٢٧٨، *٣٠٥، *٣٠٦، *٣١٥، *٣٣٢، *٣٣٧،
*٣٥٢، *٣٥٨، *٣٦٣، *٣٧٥، *٣٧٧، *٣٩٢، *٣٩٣،
*٤٠٥، *٤٢٥، *٤٢٧، ٤٣٢، *٤٤٢، *٤٤٥، *٤٤٦،
*٤٥٥، *٤٥٨، *٤٦٦، *٤٧٤، *٤٨٩، *٤٩٩،
*٥٠٠، *٥٠٣، *٥٠٤، *٥٠٥، *٥١١، *٥١٥،
*٥١٧، *٥١٩، *٥٢٠، *٥٢٩، *٥٣٠، *٥٣٥،
*٥٣٧، *٥٣٨، *٥٣٩، *٥٥٩، *٥٦٦، *٥٧٨،
*٥٨٠، *٥٨٤، *٥٩٠، *٦٠٧، *٦١٠، *٦١٨
٣/ *١٢، *١٧، *١٨، *٢٢، *٦٣،
*٦٤، *٦٦، *٨٠، *١٠٥، *١٠٨، *١٤٣، *١٤٩

المقاصد العليّة (انظر شرح الألفيّة) ..... ١ / ١٣٧، ١٨٨، ١٨٩،
٢٦١، *٢٩٠، ٣٢٣، ٣٩١، *٤٧٢، ٥٩١
٢ / ٤٩، ١٣٧، *١٦٦، ٢١٩، *٢٢٧
٣ / ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
المقنع ..... ١ / *٣٥، ٤٢، *٣٢٧
٢ / *١٥، *٦٤،
*٦٧، ١١٢، *١١٥، *١٢٤، *١٣٥، *١٧٤،
*١٨٠، *١٩٥، *١٩٨، *٤٦٤، *٥٩٤
٣ / ٤١، *٦٠، ١٤٠، ١٤٢
المقنعة ..... ١ / ٤٥، *٥٩، *٨١، *٩٢، *٩٨، *١٠٤،
*١٣٠، *١٩٠، ٢٠٢، *٢٣٤، ٢٤١، ٢٥١،
*٢٩٣، *٣٠٢، ٤٣٤، ٥١٣، *٥٥٠، *٥٥٦
٢ / *١٥، ٦٨، ٧٣، *٧٧،
٨٩، *٩٣، ١٢٠، *١٣٥، ١٤٢، ١٥١، ١٧٢،
١٧٤، *١٧٦، *١٨٠، ١٨٩، *٣٣٢، ٥٨٤
٣ / ٤٢، *١٤٠
المناهج السويّة (انظر شرح الروضة و شرح اللمعتين) ..... ١ / *٢١٧،
*٢١٩، *٢٤٣، *٢٤٧، *٢٨٢، *٢٩٥،
*٣٠٧، *٣٢٠، *٣٤٣، *٣٧٥، *٤٠٠، *٤١٤،
*٤٢٥، *٤٨٩، *٥٠٨، *٥٥١، *٥٥٩، *٦٠١
٢ / *١٦، *٣٧، *٣٨، *٥٠، *٥٥، *٥٦،
*٩١، *٩٦، *١٢١، *١٢٨، *١٣٧، *١٤٤،

*١٤٨، *١٥٢، *١٥٥، *١٦٦، *١٧٢، *٢٠٢
٣/ *١١٢،
*١٢٠، *١٢٨، *١٤٢، *١٤٣، *١٥٤
المناهل ١/ *١٣٧ ٢/ ٢١٨
منتقى الجمان ١/ ١٧١
٣/ *١٧، *٤٠
منتهى المطلب ..... ١/ ٧٨، ٩٦، ١٣١، *١٣٣، ١٣٦، ١٤٢،
١٤٣، *١٤٨، *١٥١، *١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
٢١٥، ٢١٦، *٢١٨، ٢٣٣، "٢٣٧، ٢٤٠، *٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٥، *٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٤، "٢٧٣، ٢٨٦،
*٢٨٧، *٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، "٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، *٣٢٦، ٣٢٨،
٣٣٦، ٣٣٧، *٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣،
"٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٨، *٣٧٥، "٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٩٨، *٤٠٧، *٤١٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٤،
*٤٥٠، ٤٧١، *٤٧٣، *٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٦، *٥٢٩،
٥٣٠، ٥٤٤، *٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨،
٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، *٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١،
٥٨٢، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣
٢/ *١١،
*١٣، *١٤، ١٥، *١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، *٣٣،

٣٥، ٣٦، *٤١، *٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٧،
٧٠، ٧٤، ١٠٧، ١١١، ١٢٠، *١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،
*١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، *١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢،
*١٥٣، *١٥٥، ١٦٥، ١٩٣، *١٩٤، *١٩٨، ١٩٩،
*٢١٢، ٢١٤، ٢٢٤، *٢٣٣، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٠٥،
٣٠٧، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٢،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، ٣٩٢، *٤٠١، *٤٠٢،
٤٠٤، ٤٠٥، *٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٧، *٤٣٧،
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٩٣، ٥٠٤، ٥١٧، *٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١،
٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، *٦٠٤، ٦١٨
٣/ ١٢، *٣٧، ٤٦، *٥١

المنجد ١/ *١٨٦
المنظومة (انظر الدرّة النجفيّة) ..... ١/ *٣٠٢، ٤٠٣، *٣٣٩، ٥٧٤
من لا يحضره الفقيه (انظر الفقيه) ..... ٣/ *١٧، *١٣٥
الموجز الحاوي ..... ١/ *١٥١، *٢٣٠، *٢٣٤، ٢٦٦، *٢٧٥، *٢٩٠،
*٢٩٥، ٣٣٢، *٣٣٩، *٣٤٠، *٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٩٢، ٤٣٥، *٥١٦، *٥٣٣، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤
٢/ *١٠، *١١، *٤٤،
*٤٦، ٤٧، ٥٩، *٩٩، ١٦٥، *٢٢٧، ٢٤٩، *٣٨٦،
*٤٧٤، ٤٩٤، *٥٠٥، *٥٢٠، *٥٣٤، *٥٣٥، *٥٩٤
٣/ *١١٨، ١٢١، ١٢٥
مهج الدعوات ١/ ٤١٦

المهذّب ..... ١/ *٤٥، *٥٩، *٨١،
*١٠٤، *١٣٠، *١٣٣، *١٤٤، ١٥٧، *١٩٦، *١٩٧،
*٣٠٢، ٣٢٥، *٤١٨، ٤٣٤، ٤٦٦، *٥٥٦، *٦٠٤
٢/ *١٥، ٣٥،
*٧٧، *١٣٥، *١٣٨، ١٤٢، ١٦٩، ١٧٤، *١٩٥،
١٩٨، *٣٣٢، *٤٢٢، *٤٦٤، *٥٣٩، *٥٨٤، *٦٠١
٣/ *١٩، *٣٨، *٤١، *٤٤، *٧٠، *١٠١، *١٤١
المهذّب البارع ..... ١/ *١٤٦، ١٩٢، ٢١٦، ٣٢٢، ٤٨٦، *٤٩٠
٢/ *٣٥، *٥٤١
٣/ *٤١، *١٢٨، *١٤٠
الميسيّة ..... ١/ ٣٤٥، *٥٥٨، ٥٨١
٢/ *٢٢٧، *٤٩٩، *٥٠٤

«ن»

الناصريّات..... ١/ *٤٤، *٥٨، ٨١، *١٩٩، ٢٨٤
٢/ ٢٤، ٧٠، ٧٤، ٨٨، ٩٠، ٦١٩، ٦٢٠
النافع (انظر المختصر النافع)
نتائج الأفكار ..... ٣/ *٢٠، *٤٧،
*٦٦، *٦٧، *٧٠، *٨٢، *١٤٨، ١٤٩
النجيبيّة..... ٢/ *١٨٩، ٤٥٨، *٥٠٣
النشر في القراءات العشر ..... ١/ *٣٦٢، *٣٦٦
النفليّة (انظر الألفيّة والنفليّة)..... ١/ *٤٢٣

النهاية..... ١/ *١٣٠،
*١٣٣، ١٤٦، *١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢،
٢٥٦، *٢٩٥، ٣١٦، ٣٢٤، *٣٣٤، *٣٧٣،
*٤١٥، ٤٢٠، ٤٦٦، ٥٦٦، ٥٦٧، *٥٦٨
٢/ *١٢،
١٦، *٤٤، *٤٦، ١١٩، *١٣٩، *١٤٠، ١٤٨،
*١٥٢، *١٦٢، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،
*٢١٣، *٢٤٦، *٣١٤، *٣٣٢، *٣٩٣، *٣٩٥،
*٤٢٢، ٤٢٤، *٤٦٤، *٥٩٤، *٦٠١
٣/ *١٧، *٣٨، *٥٥، *٩٧،
١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٧، ١٢١، *١٣٥
النهاية لابن الأثير..... ١/ *١٠٧، *١٥٢، *٢٤٧، ٣٨٦
٢/ *١٢٣
نهاية الإحكام..... ١/ ١٥١، *١٥٣، ١٥٧،
*١٩٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٨٢،
*٢٩٠، *٣١٠، *٣١٥، *٣٢٠، ٣٣٥، *٣٣٩،
*٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، *٣٤٧، *٣٧٣، ٣٩١،
٣٩٦، *٣٨٨، *٤٠٠، *٤٠٧، *٤١٥، ٤٢٠،
٤٥٢، *٤٦٢، ٤٦٦، ٥٠٦، *٥٦٧، ٥٦٩،
٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، *٥٨١، ٥٨٣، ٦٠١
٢/ *٢٨، *٣٠،
*٣٥، *٤٩، *٥٨، ٧٣، ١٠٥، *١٣٣، *١٥٢،

النهاية ونكتها ٢/ *٤٠١
نهج الحقّ وكشف الصدق ٢/ ٥٤١

«هـ»

هامش المدارك = حاشية المدارك
الهداية ..... ١/ *٣٥، ٤٢، *٧١، ١٦٠، *٣٢٧، *٤٣١
٢/ *١٥، ٢٢، *١١٩، *١٣٥
٣/ *١٧
الهلاليّة ٢/ *٥٠٤

«و»

الواسطة ٢/ *٤٦٤
الوافي ..... ١/ *٢٩٦، *٤٢١، *٥٥٢
٢/ *٧٥، ١٢٢
الوسائل ..... ١ و ٢/ في هامش أكثر الصفحات
٣/ ٤٤، ٨١

الوسيلة ..... ١/ *٥٩، *٨١، *١٣٠، *١٣٣، ١٥٧،
*١٩٠، *٢٠٢، *٢١٨، ٢٤١، *٢٤٨، ٢٥١،
٣١٢، ٤٦٦، *٤٨٨، *٥١٠، *٥١٦، ٥٦٣
٢/ ١٥، *١٤٠، ١٥٢،
١٦٥، ١٦٩، *١٩٢، *١٩٥، *٢١٣، *٢٥٣،
*٣٦٥، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٦١، *٤٦٤، *٥٩٤
٣/ *٣٨، *١٠٢، *١١٨، *١٤١
وفيات الأعيان ١/ *٣٥٥

«ي»

الينابيع الفقهيّة ١/ *٤٣٤

فهرس
مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ آيات الأحكام للفاضل الجواد، انظر (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام)

٣ ـ الاثنا عشرية، شيخ حسن صاحب المعالم قدس سره

٤ ـ أجوبة المسائل المهنائيّة، للعلّامة الحلّي، ط / مطبعة الخيّام ـ قم، سنة ١٤٠١ ق.

٥ ـ أجوبة مسائل الفاضل القمّي، انظر (جامع الشتات)

٦ ـ الاحتجاج، لأبي منصور الطبرسي، ط / دار النعمان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

٧ ـ أحكام الخلل في الصلاة، للشيخ الأنصاري، من منشورات مجمع الفكر الإسلامي، سنة ١٤١٣ ق.

٨ ـ **اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ « رجال الكشّي »**، للشيخ الطوسي، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٤ ق.

٩ ـ **أدب الإمام والمأموم**، الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي، وهو كتاب مفقود وقد نقل عنه الشهيد في روض الجنان.

١٠ ـ **الارتشاف**، أبو حيان.

١١ ـ **الإرشادات الجليّة**، الدكتور محمد سالم محيسن.

١٢ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

١٣ ـ **الاستبصار**، للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٣ ق.

١٤ ـ **إشارة السبق**، لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٤ ق.

١٥ ـ **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، لقطب الدين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بقم، سنة ١٤١٦ ق.

١٦ ـ **أعلام الدين للديلمي**، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٩ ق.

١٧ ـ **الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد**، للشيخ الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت.

١٨ ـ **الاقناع**، للخطيب الشربيني.

١٩ ـ **الألفيّة والنفليّة**، للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

٢٠ ـ **أمالي الصدوق**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ ق.

٢١ ـ **أمالي الطوسي**، للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، سنة ١٤١٤ ق.

٢٢ ـ **الانتصار**، للسيّد الشريف المرتضى، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ ق.

٢٣ ـ **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، لفخر الدين، ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٨٧ ق.

٢٤ ـ **بحار الأنوار**، للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسي، ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

٢٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقرطبي، ط / دار المعرفة، سنة ١٤٠٦ ق.

٢٦ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، طبع دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٧ ـ **بشرى المحققين (المخبتين) في الفقه**، للسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس الحلّي.

٢٨ ـ **البلد الأمين**، للشيخ إبراهيم الكفعمي، الطبعة الحجريّة.

٢٩ ـ البهجة المرضيّة في شرح الألفيّة، جلال الدين السيوطي.

٣٠ ـ البيان، للشهيد الأوّل، ط / مطبعة الصدر بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٣١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للواسطي الزبيدي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٢ ـ تاريخ المدينة، للسمهودي.

٣٣ ـ تبصرة المتعلّمين، للعلّامة الحلّي، ط / مزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، سنة ١٤١١ق.

٣٤ ـ التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٣٥ ـ تحرير الأحكام، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة.

٣٦ ـ تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٤ ق.

٣٧ ـ تفسير العيّاشي، لأبي النضر، ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

٣٨ ـ تفسير القمّي، لعلي بن ابراهيم القمّي، ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، سنة ١٣٦٧ ق.

٣٩ ـ **التفسير الكبير**، للفخر الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠ ـ **تفسير «الكشّاف»**، للزمخشري، من منشورات نشر البلاغة بقم، سنة ١٤١٣ ق.

٤١ ـ **تفسير عليّ بن إبراهيم**، انظر (**تفسير القمي**).

٤٢ ـ **تفسير «نور الثقلين»**، للشيخ عبد علي العروسي الحويزي، من منشورات مؤسّسة إسماعيليان بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٤٣ ـ **تلخيص المرام**، للعلّامة الحلّي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٧٢.

٤٤ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، للفاضل المقداد السيوري، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ ق.

٤٥ ـ **تنقيح المقال**، للعلاّمة المامقاني، الطبعة الحجريّة.

٤٦ ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ق.

٤٧ ـ **تهذيب النفس**، **للعلّامة الحلّي**.

٤٨ ـ **التيسير**، لابن سعيد الداني، ط / مطبعة الدولة ـ إستانبول، سنة ١٩٣٠ م.

٤٩ ـ **جامع الأخبار**، المنسوب إلى الشيخ الصدوق.

٥٠ ـ **جامع الشّتات**، للمحقّق القمي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة كيهان، سنة ١٣١٧ ش.

٥١ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام سنة ١٤٠٨ ق.

٥٢ ـ **الجامع للشرائع**، لابن سعيد الحلّي، من منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، سنة ١٤٠٥ ق.

٥٣ ـ **جمل العلم والعمل**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى)، من منشورات دار القرآن الكريم، سنة ١٤٠٥ ق.

٥٤ ـ **الجمل والعقود**، للشيخ الطوسي، المطبوع ضمن (الرسائل العشر)، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

٥٥ ـ **الجوامع الفقهيّة**، لجمع من أعيان الإماميّة، الطبعة الحجريّة.

٥٦ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمّد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ق.

٥٧ ـ **حاشية الإرشاد**، للمحقّق الثاني، من مخطوطات المكتبة الرضويّة بمشهد، تحت الرقم ٢٣٨٠.

٥٨ ـ **حاشية الروضة البهيّة**، لجمال الدين الخوانساري، الطبعة الحجريّة.

٥٩ ـ **حاشية الشرائع**، للمحقّق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٦٠ ـ **حاشية المدارك (الطبعة الحجرية)**، للوحيد البهبهاني.

٦١ ـ **الحبل المتين**، للشيخ البهائي، الطبعة الحجريّة.

٦٢ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، للمحدّث البحراني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

٦٣ ـ **الحديقة الهلاليّة**، شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجّاديّة، للشيخ البهائي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٦٤ ـ **حل المعقود في جمل العقود**، لقطب الدين الراوندي.

٦٥ ـ **الخصال [كتاب الخصال]**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٣ ق.

٦٦ ـ الخلاف، للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٦٧ ـ الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٤ ق.

٦٨ ـ الدرّة النجفية، للسيّد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

٦٩ ـ دعائم الإسلام، لابن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف في القاهرة، سنة ١٣٨٣ ق.

٧٠ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للمحقّق السبزواري، الطبعة الحجريّة.

٧١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلّامة الطهراني، ط / دار الأضواء، سنة ٤٠٣ ق.

٧٢ ـ ذكرى الشيعة، للشهيد الأوّل، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٩ ق.

٧٣ ـ رجال العلّامة الحلّي = [خلاصة الأقوال في معرفة الرجال] للعلّامة الحلّي، ط / المطبعة الحيدريّة في النجف، سنة ١٣٨١ ق.

٧٤ ـ رجال الطوسي، للشيخ الطوسي، من منشورات المكتبة والمطبعة الحيدريّة في النجف، سنة ١٣٨٠ ق.

٧٥ ـ رجال الكشّي، انظر (اختيار معرفة الرجال)

٧٦ ـ رجال النجاشي، لأحمد بن عليّ النجاشي الكوفي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٧٧ ـ الرسائل التسع، للمحقّق الحلّي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

٧٨ ـ رسائل الشريف المرتضى، للسيّد الشريف المرتضى، ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

٧٩ ـ رسائل الشهيد الثاني، للشهيد الثاني، ط / مكتبة بصيرتي بقم.

٨٠ ـ الرسائل العشر، لابن فهدالحلي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ ق.

٨١ ـ رسائل المحقّق الكركي، للمحقّق الثاني، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ ق.

٨٢ ـ الرسالة الجعفريّة، انظر (رسائل المحقّق الكركي).

٨٣ ـ رسالة المحكم والمتشابه، المعروف بـ« تفسير النعماني »، للسيّد الشريف المرتضى، من منشورات دار الشبستري للمطبوعات بقم.

٨٤ ـ رسالة بحر العلوم في صلاة المسافر، المطبوعة ضمن (مفتاح الكرامة) الجـزء الثالث، ط / دار إحياء التراث العربي.

٨٥ ـ رسالة عمل اليوم والليلة، للشيخ الطوسي، المطبوع ضمن (الرسائل العشر)، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي.

٨٦ ـ الرواشح السماويّة، لميرداماد، الطبعة الحجريّة.

٨٧ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة.

٨٨ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الثاني، من منشورات مكتبة الداوري بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٨٩ ـ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيّد علي الطـباطبائي، الطـبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٩٠ ـ السبعة في القراءات.

٩١ ـ السرائر، لابن إدريس الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٩٢ ـ سعد السعود، للسيّد رضي الدين بن طاووس، من منشورات الرضي بقم، سنة ١٣٦٣ ش.

٩٣ ـ **سراج القارئ**، أبو البقاء علي بن عثمان بن القاصح البغدادي.

٩٤ ـ **سلسلة الينابيع الفقهيّة**، موسوعة فقهيّة تحتوي على أهمّ المتون الفقهيّة، مقسّمة حسب أبواب الفقه، ط / دار التراث والدار الإسلاميّة في بيروت، سنة ١٤١٠ ق.

٩٥ ـ **سنن البيهقي**، لأبي بكر البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٩٦ ـ **السنن الكبرى**، انظر (سنن البيهقي).

٩٧ ـ **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي.

٩٩ ـ **سِيَر أعلام النبلاء**، للذهبي، من منشورات مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤ ق.

١٠٠ ـ **الشاطبيّة**، أبو محمد القاسم بن فيرا بن خلف الأندلسي الشاطبي.

١٠١ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، للمحقّق الحلّي، من منشورات دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ ق.

١٠٢ ـ **شرح ابن عقيل**، لعبد الله بن عقيل العقيلي، ط / انتشارات سيّد الشهداء بقم، سنة ١٤١١ ق.

١٠٣ ـ **شرح الإرشاد**، انظر (مجمع الفائدة والبرهان).

١٠٤ ـ **شرح الألفية**، انظر (المقاصد العليّة).

١٠٥ ـ **شرح الألفية والنفلية**، انظر (المسالك الجامعيّة)

١٠٦ ـ **شرح جمل العلم والعمل**، للقاضي ابن البرّاج، ط / جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.

١٠٧ ـ **شرح الروضة**، انظر (المناهج السوية)

١٠٨ ـ **شرح الكافية**، لنجم الأئمّة رضي الدين الأسترابادي، من منشورات مكتبة المرتضويّة.

١٠٩ ـ **الشرح الكبير**، لأبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع (المغني)، ط / دار الكتاب العربي.

١١٠ ـ **شرح المفاتيح**، انظر (مصابيح الظلام)

١١١ ـ **شرح الموجز**، انظر (كشف الإلتباس).

١١٢ ـ **صحاح اللّغة**، للجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ ق.

١١٣ ـ **صحيح المسلم**، بشرح النَّووي، لمسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة.

١١٤ ـ **عدّة الأُصول**، للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره بقم، سنة ١٤١٧ ق.

١١٥ ـ **عدّة الداعي ونجاح الساعي**، لابن فهد الحلّي، ط / دار الكتاب الإسلامي، سنة ١٤٠٧ ق.

١١٦ ـ **العزيّة**، [المسائل العزّيّة] للمحقّق الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل التسع)، ط / مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

١١٧ ـ **علل الشرائع**، للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة بالنجف، سنة ١٣٥٨ ش.

١١٨ ـ **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، لابن أبي جمهور الأحسائي، ط / مطبعة سيد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٤٠٣ ق.

١١٩ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران.

١٢٠ ـ **غاية المراد ونكت الإرشاد**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مكتبة الإعلام الإسلامي، سنة ١٤١٤ ق.

١٢١ ـ **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، للصيمري، من مخطوطات مكتبة آية الله الگلپايگاني، تحت الرقم ٨٤ / ١٨ / ٣٥٦٤.

١٢٢ ـ **غنائم الأيّام**، للمحقق القمي، الطبعة الحجرية.

١٢٣ ـ **الغرية (الفوائد الغروية في شرح الجعفرية)**، للسيّد الشريف شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي.

١٢٤ ـ **الغنية [غنية النزوع]**، للسيّد أبي المكارم بن زهرة، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، سنة ١٤١٧ ق.

١٢٥ ـ **الفتاوى البغداديّة** [المسائل البغداديّة]، للمحقّق الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل التسع)، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

١٢٦ ـ **فرائد الأُصول**، للشيخ الأنصاري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ق، و ط / مجمع الفكر الإسلامي، سنة ١٤١٩ ق.

١٢٧ ـ **فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم**، للسيّد رضيّ الدين الحسني الحسيني، ط / الشريف الرضي بقم، سنة ١٣٦٣ ش.

١٢٨ ـ **فرهنك معين**، للدكتور معين، ط / مؤسّسة انتشارات أمير كبير، سنة ١٣٧١ ش.

١٢٩ ـ **فقه القرآن [فقه الراوندي]**، لقطب الدين الراوندي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٣٠ ـ **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام**، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام بقم، سنة ١٤٠٦ ق.

١٣١ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمن الجزيري، ط / دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٦ ق.

١٣٢ ـ **الفقيه [من لا يحضره الفقيه]**، للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٠ ق.

١٣٣ ـ **فوائد الشرائع**، انظر (حاشية الشرائع).

١٣٤ ـ **الفوائد المليّة في شرح الألفيّة والنفليّة**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة.

١٣٥ ـ **الفهرست**، للشيخ الطوسي، ط / مطبعة جامعة مشهد، سنة ١٣٥١ ش.

١٣٦ ـ **فهرست منتجب الدين**، للشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٣٦٦ ش.

١٣٧ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٨ ـ **قرب الإسناد**، لأبي العبّاس عبد اللّه بن جعفر الحميري القمّي، ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

١٣٩ ـ **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣ ق.

١٤٠ ـ **القواعد والفوائد**، للشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد بقم.

١٤١ ـ **قوانين الأُصول**، للمحقّق القمّي، الطبعة الحجريّة.

١٤٢ ـ **الكافي في الفقه**، لأبي الصلاح الحلبي، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بإصفهان، سنة ١٤٠٣ ق.

١٤٣ ـ **الكافي**، لثقة الإسلام الكليني، ط / دار الكتب الإسلاميّة، سنة ١٣٨٨ ق.

١٤٤ ـ **الكافية**، لابن الحاجب.

١٤٥ ـ **كامل الزيارات**، لابن قولويه، الطبعة الحجريّة.

١٤٦ ـ **كتاب الاشراف**، للشيخ المفيد.

١٤٧ ـ **كتاب العين**، للفراهيدي، من منشورات دار الهجرة بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٤٨ ـ **كتاب القضاء والشهادات**، للشيخ الأنصاري، من منشورات مجمع الفكر الإسلامي، سنة ١٤١٥ ق.

١٤٩ ـ **كشف الإلتباس**، عن موجز أبي العبّاس، للصيمري، ط / مؤسّسة صاحب الأمر(عج) بقم، سنة ١٤١٧ ق. والمخطوطة المودعة في مكتبة آية الله المرعشي تحت الرقم ٣٦٩٣.

١٥٠ ـ **كشف الرموز، في شرح المختصر النافع**، للفاضل الآبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

١٥١ ـ **كشف الغطاء**، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، الطبعة الحجريّة.

١٥٢ ـ **كشف اللثام**، للفاضل الهندي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٦ ق.

١٥٣ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد**، للعلّامة الحلّي، ط / مكتبة المصطفوي بقم.

١٥٤ ـ **كفاية الأحكام**، للمحقّق السبزواري، الطبعة الحجريّة.

١٥٥ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن**، للفاضل المقداد السيوري، ط / المكتبة المرتضويّة بطهران، سنة ١٣٨٤ ق.

١٥٦ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلاء الدين المتّقي الهندي، ط / مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩ ق.

١٥٧ ـ **لاروس**، للدكتور خليل الجرّ، من منشورات مكتبة لاروس ـ باريس.

١٥٨ ـ **لسان العرب**، لابن منظور الإفريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ ق.

١٥٩ ـ **اللمعة الدمشقيّة**، للشهيد الأوّل، ط / دار ناصر بقم، سنة ١٤٠٦ ق.

١٦٠ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**، للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٦١ ـ **المجالس**، انظر (أمالي الصدوق)

١٦٢ ـ **مجمع البحرين**، للشيخ الطريحي، ط / المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، سنة ١٣٦٥ ش.

١٦٣ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٣ ق.

١٦٤ ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للمولى الأردبيلي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ ق.

١٦٥ ـ **المجموع في شرح المهذّب**، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٦٦ ـ **المحاسن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بقم.

١٦٧ ـ **المحرّر في الفتوى**، لابن فهد الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل العشر)، ط / مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي بقم. سنة ١٤٠٩ ق.

١٦٨ ـ **المحلّى**، لأبي محمّد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ ق.

١٦٩ ـ **المحمديات**، للسيّد المرتضى.

١٧٠ ـ **مختصر المُزَني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط / دار المعرفة.

١٧١ ـ **المختصر النافع في فقه الإماميّة**، للمحقّق الحلّي، ط / دار الكتب بمصر.

١٧٢ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ ق، والطبعة الحجريّة المطبوعة في ايران سنة ١٣٢٣ ق.

١٧٣ ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام سنة ١٤١٠ ق.

١٧٤ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** صلى الله عليه وآله، للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الاسلاميّة، سنة ١٤٠٤ ق.

١٧٥ ـ **المراسم**، لأبي يعلى سلّار الديلمي، من منشورات الحرمين، سنة ١٤٠٤ ق.

١٧٦ ـ **المسائل الرسيّة**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثانية، من منشورات دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٧٧ ـ **المسائل الطبريّة**، للمحقّق الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل التسع) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

١٧٨ ـ **المسائل الميّافارقيّات**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى) المجموعةالأُولى، من منشورات دارالقرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٧٩ ـ **مسائل علي بن جعفر**، لعلي بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٩ ق.

١٨٠ ـ **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، للفاضل الجواد الكاظمي، ط / المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٨١ ـ **مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة، والحديثة، ط / مؤسّسة المعارف الإسلامية بقم، سنة ١٤١٣ ق.

١٨٢ ـ **المسالك الجامعيّة**، لإبن أبي جمهور الأحسائي، من مخطوطات مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي بقم تحت الرقمين ٢٢٦١ و ٤٩١٥.

١٨٣ ـ **مستدرك الوسائل**، للميرزا حسين النوري ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٤ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، للمولى أحمد بن المولى محمّد مهدي النراقي، المتوفّى سنة ١٢٤٤ ق، الطبعة الحجرية، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

١٨٥ ـ **مصابيح الظلام في شرح المفاتيح**، للوحيد البهبهاني، من مخطوطات مكتبة المؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

١٨٦ ـ **مصباح السيّد**، السيّد المرتضى.

١٨٧ ـ **المصابيح**، للسيّد بحر العلوم، من مخطوطات مكتبة آية اللّه الگلپايگاني، تحت الرقم ٣٠ / ١٤٦.

١٨٨ ـ **مصباح المتهجّد**، للشيخ الطوسي، الطبعة الحجرية.

١٨٩ ـ **المصباح المنير**، للفيّومي، ط / دار الهجرة بقم، ١٤٠٥ ق.

١٩٠ ـ **مطارح الأنظار**، للشيخ أبي القاسم الكلانتر، الطبعة الحجريّة.

١٩١ ـ **مطالع الأنوار**، للسيّد محمد باقر الشفتي، الطبعة الحجريّة.

١٩٢ ـ معالم الدين في فقه آل ياسين، للفاضل القطيفي، من مخطوطات مكتبة آية اللّه المرعشي، تحت الرقم ٣٩٩.

١٩٣ ـ معاني الأخبار، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٣٦١ ش.

١٩٤ ـ المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الحلّي ط / مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ ش.

١٩٥ ـ معجم الأُدباء، لياقوت الحموي الرومي، ط / دار الفكر، سنة ١٤٠٠ ق.

١٩٦ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي الرومي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ ق.

١٩٧ ـ المغرِّب، لأبي الفتح المطرزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩٨ ـ مغني المحتاج، للشيخ محمّد الشربيني الخطيب، ط / شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧ ق.

١٩٩ ـ المغني، لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٠ ـ مفاتيح الأُصول، للسيّد المجاهد، الطبعة الحجريّة.

٢٠١ ـ **مفاتيح الشرائع**، للمولى الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة بقم، سنة ١٤٠١ ق.

٢٠٢ ـ **مفتاح الفلاح**، للشيخ البهائي، ط / دار الأضواء، سنة ١٤٠٥ ق.

٢٠٣ ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.

٢٠٤ ـ **المقاصد العليّة في شرح الألفيّة**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة.

٢٠٥ ـ **المقنع**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام بقم.

٢٠٦ ـ **المقنعة**، للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٢٠٧ ـ **المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة**، للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٠٤٠.

٢٠٨ ـ **المناهل**، للسيّد المجاهد، الطبعة الحجريّة.

٢٠٩ ـ **منتقى الجمان**، للشهيد الثاني، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي، سنة ١٣٦٢ ش.

٢١٠ ـ **منتهى المطلب**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة / مجمع البحوث الإسلاميّة بمشهد، سنة ١٤١٢ ق.

٢١١ ـ **المنجد**، لويس معلوف.

٢١٢ ـ **المنظومة**، انظر (الدرّة النجفيّة)

٢١٣ ـ **من لا يحضره الفقيه**، انظر (الفقيه)

٢١٤ ـ **الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى**، لابن فهد الحلّي، المطبوع ضمن الرسائل العشر، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي بقم.

٢١٥ ـ **المهذّب**، للقاضي ابن البراج الطرابلسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٦ ق.

٢١٦ ـ **المهذّب البارع في شرح المختصرالنافع**، لابن فهد الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٢١٧ ـ **الناصريّات**، للسيّد الشريف المرتضى، ط / مؤسسة الهدى، سنة ١٤١٧ ق.

٢١٨ ـ **نتائج الأفكار**، للشهيد الثاني، المطبوع ضمن (رسائل الشهيد الثاني)، الطبعة الحجريّة، من منشورات مكتبة بصيرتي بقم.

٢١٩ ـ **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير الدمشقي الشهير بـ«ابن الجوزي»، من منشورات المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر.

٢٢٠ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة اسماعيليان، سنة ١٤١٠ ق.

٢٢١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ط / المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٢٢ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، للشيخ الطوسي، ط / إنتشارات قدس محمّدي بقم.

٢٢٣ ـ **النهاية ونكتها**، للشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٢٢٤ ـ **نهج الحق وكشف الصدق**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة دار الهجرة بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٢٢٥ ـ **الوافي**، للمولى الفيض الكاشاني، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في اصفهان، سنة ١٤٠٦ ق.

٢٢٦ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للمحدّث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩١ ق.

٢٢٧ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، لابن حمزة، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

٢٢٨ ـ **وفيات الأعيان**، لابن العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان، ط / دار صادر ـ بيروت.

٢٢٩ ـ **الهداية**، للشيخ الصدوق، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة الإمام الهادي بقم، سنة ١٤١٨ ق.

فهرس المحتوى

وجوب تقصير الصلاة في السفر ١١
شرائط التقصير : ١١
الشرط الأوّل : المسافة، وحدّها ثمانية فراسخ ١١
ما هو مبدأ المسافة ؟ ١٢
تحديد الفرسخ والميل ١٢
كلام الأزهري في تقدير الميل ١٣
ما ذكره الجوهري وغيره في ذلك ١٣
تحديد آخر للمسافة بمسير يومٍ تام ١٤
التحديد الأوّل أقوى؛ لأنّه أضبط ١٤
المراد من «اليوم» في مسير اليوم ١٥
عدم الفرق في الثمانية بين الذهابيّة فقط أو الملفّقة لمن يرجع من يومه ١٥
الاستدلال عليه بأخبار التلفيق ١٦
هل يكفي التلفيق لو لم يرجع ليومه ؟ ١٦
لا موهن للقول بالكفاية إلّا إعراض الأصحاب عنه ١٦
أقوال أُخرى في المسألة ١٧
الرجوع في ليلته بمنزلة الرجوع ليومه ١٧

اشتراط العلم بالمسافة ١٨
الأقوى قبول البيّنة ١٨
لو تعارضت البيّنتان ١٨
لو جهل بلوغ المسافة ولا بيّنة ١٩
هل يجب الفحص ؟ ١٩
التفصيل بين تعسّر الفحص وعدمه ١٩
لو كان للبلد طريقان ١٩
الشرط الثاني : القصد إلى المسافة والدليل عليه ٢٠
تحقّق القصد تبعاً ٢١
يعتبر العلم بقصد المتبوع المسافة ٢١
لو ظهر كون المقصود المعيّن مسافة بعد الجهل ٢١
لو طرأ القصد في الأثناء ٢١
اعتبار استمرار القصد إلى بلوغ المسافة والاستدلال عليه برواية عمّار ٢٢
الاستدلال عليه بمصحّحة أبي ولّاد وغيرها ٢٣
المناقشة في الاستدلال بالروايات ٢٤
إذا تردّد في الذهاب والرجوع قبل بلوغ المسافة ٢٥
لو عزم على الذهاب بعد التردّد ٢٥
الشرط الثالث : عدم قطع السفر بالإقامة عشراً أو الوصول إلى بلد
بنى على دوام القرار فيه ٢٦
من كان له ملك في بلد قد استوطنه ستّة أشهر فهل هو في حكم
الوطن، كما هو المشهور ؟ ٢٧
مستند المشهور غير واضح ٢٨

لو كان ما بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةً شرعيّة ٢٩
لو كانت له عدّة مواطن ٢٩
الشرط الرابع : كون السفر سائغاً بنفسه وبغايته ٢٩
هل السفر المستلزم لترك الواجب معصية ؟ ٣٠
اعتبار إباحة السفر استدامةً أيضاً ٣٠
الصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على المشهور ٣١
القول بالتفصيل بين الصوم والصلاة ٣٢
الشرط الخامس : عدم زيادة السفر على الحضر بجعل السفر صنعة وكسباً له ٣٢
دلالة الأخبار على ذلك ٣٢
التعليل فيها بكون السفر عملاً له ٣٣
المعيار صدق كون السفر عملاً له، لا صدق كثير السفر ٣٤
الضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ٣٤
لو أقام عشراً في غير بلده مع النيّة ٣٦
لو أقام عشراً بعد مضيّ ثلاثين متردّداً ٣٦
حاصل هذا الشرط ٣٦
هل يكتفى بنفس مضيّ الثلاثين ؟ ٣٧
إذا أقام عشراً ثمّ سافر قصّر في ذلك السفر ٣٧
هل يستمرّ القصر إلى ثلاث سفرات ؟ ٣٧
إذا أقام أقلّ من خمسة ٣٧
إذا أقام خمسة ٣٨
المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير ٣٩
الشرط السادس : خفاء الجدران أو الأذان ٤٠

الأكثر على الاكتفاء بخفاء أحدهما ٤١
المتأخّرون على اعتبار خفاء الأمرين ٤١
ظاهر المقنعة اعتبار خفاء الأذان فقط ٤٢
المحكيّ عن والد الصدوق التحديد بالخروج عن المنزل فقط ٤٢
لو فقد الجدران والأذان أو أحدهما ٤٣
منتهى التقصير ٤٣
هل يكتفى في الإياب بظهور أحد الأمرين ؟ ٤٤
حكم منتظر الرفقة ٤٥
لو نوى المقصّر الإقامة في بلدٍ عشرة أيام ٤٦
المعيار في محلّ الإقامة ٤٦
لو كانت نيّته الخروج في أثناء الإقامة ٤٧
لا فرق في المحلّ الخارج بين كونه على حدّ الترخّص أو دونه أو فوقه ٤٧
بعض اليوم يلفّق ٤٨
كفاية تسع ليال بين عشرة أيّام ٤٨
اعتبار استمرار النيّة إلى أن يصلّي تماماً ٤٨
المعروف عدم الانقطاع بإقامة الخمسة ٤٨
لو أقام ثلاثين يوماً مع التردّد ٤٩
هل يشترط عدم الخروج عن محلّ التردّد ؟ ٥٠
لو نوى الإقامة ثمّ بدا له يقصّر إذا لم يكن قد صلّى واحدة بتمام ٥٠
لو صلّى تماماً في أحد مواضع التخيير ٥١
لو دخل في الصلاة المنويّة تماماً فبدا له ٥١
لو وجب عليه الصلاة تماماً فلم يصلّها ٥١

هل يقوم الصوم مقام الصلاة ؟..... ٥٢
لو خرج المقيم ناوياً لمسافة جديدة ٥٢
لو خرج الحاضر إلى ما فوق حدّ الترخّص وصلّى مقصّراً ثمّ رجع ٥٣
تخيير المسافر في المواطن الأربعة بين القصر والإتمام ٥٣
عدم جواز الصوم في المواطن الأربعة ٥٥
عدم تعدّي الحكم إلى سائر المشاهد ٥٦
ظاهر الأخبار اختصاص الصلاة بالأدائيّة..... ٥٦
وجوب القصر لو ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات..... ٥٦
لو أتمّ المقصّر عالماً ٥٧
لو أتمّ ناسياً ٥٧
لو أتمّ جاهلاً بالحكم ٥٨
لو صام جاهلاً أو نسياناً ٥٩
لو أتمّ لجهله ببعض مسائل القصر ٥٩
لو قصّر الحاضر ناسياً أو جاهلاً ٥٩
لو سافر بعد الوقت ولم يصلّ ٦٠
الأقوى وجوب القصر في المسألة ٦١
المحكيّ عن الخلاف التخيير ٦١
تفصيل ابن بابويه بين ضيق الوقت وسعته ٦١
لو دخل الوقت في السفر وحضر قبل الصلاة ٦٢
وجوب الإتمام في هذه الصورة في القضاء أيضاً ٦٢
لو خرج من محلّ الإقامة إلى أقلّ من المسافة عازماً للعود والإقامة فيه ٦٣
لو نوى بعد العود الإقامة في غير محلّ الإقامة ٦٤

لو لم ينو العود أصلاً ٦٤
لو نوى العود إلى مكانٍ محاذٍ لمحلّ الإقامة ٦٤
لو نوى العود إلى محلّ الإقامة من غير إقامة فيه ٦٥
الأقوى في الذهاب والمقصد هو الإتمام والاستدلال عليه ٦٦
حاصل الدليل ٦٦
المناط في القصر عند الخروج أنّ تعدّ مسافته جزءاً من السفر المقصود ٦٨
مقتضى استصحاب عدم حصول موجب القصر هو الإتمام ٧٠
قولان آخران في المسألة : ٧١
القول الأوّل : وجوب القصر بمجرّد الخروج عن موضع الإقامة إلى
ما دون المسافة ٧١
القول الثاني : وجوب الإتمام في صورة قصد العود ٧٣
لا بدّ في القصر بعد الإقامة من مسافة جديدة ٧٥
لو نوى العود متردّداً في الإقامة ٧٦
لو نوى العود ذاهلاً عن الإقامة ٧٦
لو خرج من المقام متردّداً في العود ٧٦
لو خرج ذاهلاً عن العود ٧٦
إن بدا له عن السفر فعاد ٧٧
إذا بدا له عن أصل السفر قبل العشرة ٧٧
لو بدا له عن السفر الخاصّ بإرادة غيره ٧٧
الاستدلال للقول بتلفيق الثمانية مع عدم الرجوع ليومه بطوائف من الأخبار ٧٩
الطائفة الأُولى والمناقشة فيها ٧٩
الطائفة الثانية من الأخبار ٧٩
المناقشة في الطائفة الثانية ٨٠

الطائفة الثالثة من الأخبار ٨٢
المناقشة في الطائفة الثالثة ٨٢
أنحاء شروط القصر ٨٤
إذا بلغت المسافة ثمانية فراسخ ولم تبلغ مسير اليوم أو بالعكس ٨٦
الأقوى تقديم مسير اليوم ٨٦
ما ذكره الشهيد الثاني في وجه التقديم والمناقشة فيه ٨٧
صور المسافة المستديرة ٨٨
١ ـ أن يكون الغرض الوصول إلى مبدأ الحركة ٨٨
٢ ـ أن يكون المقصد على رأس قوسٍ من الدائرة ٨٩
٣ ـ أن تكون له على الدائرة مقاصد متعدّدة ٨٩
لو كانت الدائرة ناقصة ٩٠
اعتبار قصد المسافة في الابتداء ٩١
لو أُكره على السفر ٩١
اعتبار استمرار القصد والدليل عليه ٩٢
المعتبر هو الاستمرار على قصد نوع المسافة ٩٦
بقاء التقصير لو عدل عن المسافة الذهابيّة إلى الملفّقة ٩٦
قولان آخران في المسألة ٩٦
القول الأوّل : عدم بقاء التقصير والاستدلال عليه ٩٦
الاستشهاد عليه بإطلاق كلمات العلماء في مسألة منتظر الرفقة ٩٧
المناقشة في الاستدلال المذكور ٩٧
المناقشة في الاستشهاد بإطلاق كلمات الأصحاب ٩٩
القول الثاني : التفصيل بين قصد التلفيق ابتداءً وبين العدول إليه
والاستدلال عليه بالاستصحاب والروايات ١٠٠

المناقشة في الاستصحاب ١٠٠
المناقشة في الاستدلال بالروايات ١٠١
عدم الإشارة إلى هذا التفصيل في كلمات الفقهاء ١٠٣
مخالفة هذا التفصيل للإجماع ١٠٣
أقسام الوطن : ١٠٥
١ ـ الوطن الأصلي ١٠٥
عدم اعتبار الملك فيه ولا الاستيطان ١٠٥
٢ ـ الوطن المتّخذ ١٠٦
عدم اعتبار الملك فيه ١٠٦
هل يعتبر فيه الاستيطان ستّة أشهر ؟ ١٠٦
لا فرق في المتّخذ بين أن يكون بلداً واحداً أو بلداناً متعدّدة ١٠٧
٣ ـ الوطن الشرعي ١٠٧
الاستدلال عليه بصحيحة ابن بزيع ١٠٧
دلالة الصحيحة على اعتبار الملك والاستيطان ستّة أشهر فيه ١٠٨
هل تكفي الإقامة ستّة أشهر في سنةٍ واحدة أم يجب أن تكون على الدوام ؟ ١٠٨
المشهور الكفاية والاستدلال عليه ١٠٩
اختلاف المحقّقين في المراد من «الاستيطان» في الصحيحة ١١١
توهّم معنى آخر في الصحيحة ١١٢
المناقشة في المعنى المذكور ١١٣
حاصل الاحتمالات في معنى الصحيحة ١١٤
اشتراط التقصير بعدم كون سفره أكثر من حضره ١١٥
ما أُورد على هذا الشرط وأُجيب عنه ١١٥
ما هو المراد من كثرة السفر ؟ ١١٥

الضابط في تكرّر السفر وجوداً وعدماً ١١٦
الوجه في التعبير بـ«من سفره أكثر من حضره» ١١٦
هل العبرة بنفس الكثرة أو بكون السفر صنعةً له ؟ ١١٦
الأقوى أنّ العبرة بالمجموع والدليل عليه ١١٧
هل المراد من تكرّر السفر، السفر الشرعي أو الأعمّ ؟ ١٢٠
هل يشترط في تكرّر السفر تخلّل الرجوع إلى الوطن في كلّ سفرة ؟ ١٢١
رأي المؤلّف في المسألة ١٢٣
لو أنشأ من كان السفر عمله سفراً غير عمله ١٢٤
هل إقامة العشرة في البلد ترفع موضوع كثرة السفر ؟ ١٢٦
عدم اشتراط النيّة في إقامة العشرة في المنزل ١٢٧
اعتبار إقامة العشرة في غير البلد ١٢٧
اشتراط النيّة في إقامة العشرة في غير البلد ١٢٧
هل يعتبر التوالي في العشرة في المنزل ؟ ١٢٨
هل يلحق بالعشرة المنويّة الثلاثين المتردّدة ؟ ١٢٨
هل الإقامة من موانع الحكم أو من روافع الموضوع ؟ ١٢٩
رأي المؤلّف في المسألة ١٣١
المراد من «حال السفر» ١٣٣
السفر حالةٌ مستمرّة ١٣٣
إذا تجدّد قصد المعصية في الأثناء بعد إباحة السفر ١٣٤
عدم اعتبار السفر إلى قصد غاية محرّمة على من عدل عن قصد الطاعة ... ١٣٤
لو عاد إلى قصد الطاعة فهل يعتبر كون الباقي مسافة مستقلّة ؟ ١٣٥
عدم الفرق بين أن يقطع شيئاً من المسافة على الوجه المحرّم أم لا ١٣٦
إذا أنشأ سفر المعصية في حال تلبّسه بالسفر المباح ١٣٧

هل الشرط خفاء الجدران أو الأذان أو كليهما أو أحدهما أو لا يعتبر
شيء من ذلك ؟ ١٤٠
منشأ الاختلاف الجمع بين صحيحتي ابن مسلم وابن سنان ١٤١
ما هو المقصود من « تواري المسافر عن البيوت » في صحيحة ابن مسلم ؟ ١٤٢
ما أفاده شارح الروضة في ذلك ١٤٢
توجيه المؤلّف للصحيحة ١٤٢
الأقوال في الجمع بين الصحيحتين ١٤٣
التحقيق في المسألة ١٤٤
رأي المؤلف في المسألة ١٤٦
ما أفاده في الرياض للجمع بين الصحيحتين والمناقشة فيه ١٤٧
إذا خرج المسافر بعد قصد الإقامة والصلاة تماماً إلى ما دون المسافة
ونوى العود إليه دون الإقامة والأقوال في المسألة ١٤٨
منشأ اختلاف الأقوال ١٤٩
رأي المؤلّف في المسألة ١٥١
مناقشة الأقوال المذكورة ١٥٢
أوضح الأقوال وأقربها ١٥٣
ما أفاده شارح الروضة في المسألة ١٥٣
الفهارس الفنية ١٥٥
فهرس مصادر التحقيق ٣٥٧
فهرس المحتوى ٣٨٣